eISSN 2664-8156

Achevé d’imprimer
en décembre 2022
Kaslik, Liban

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

USEK
Holy Spirit University of Kaslik Press

Revue juridique de l'USEK
*USEK **Law Journal***
Nº 22 | 2022

(OA) Open Access

eISSN 2664-8156

الفهـرس

مقالات

جوزف عجاقة

جائحة كورونا Covid 19 وقانون الشركات التجارية ٥

محمد صالح

الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية العربية السورية ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية ٦٣

محمد عرفه

جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد: دراسة تأصيلية في أحكام المسؤولية الجنائية (الجزء الثاني) ١٠٣

سيميا أبي خليل وشادي أبو عيسى

تأثير الكورونا والأزمة الاقتصادية على الأجراء ١٧٩

إجتهاد

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، الغرفة الخامسة في جديدة المتن،
حكم رقم ٢٠٢١/٢٠٦، تاريخ ٩ كانون الأول ٢٠٢١ ..... ٢٤١

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في القضايا المالية والتجارية،
تاريخ ٧ حزيران ٢٠٢١ ..... ٢٥٣

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved © منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة

USEK
Holy Spirit University of Kaslik Press

Revue juridique de l'USEK
*USEK **Law Journal***
Nº 22 | 2022

(OA) Open Access

eISSN 2664-8156

جائحة كورونا Covid 19 وقانون الشركات التجارية/
The Covid-19 Pandemic and Corporate Law

جوزف عجاقه، دكتور في الحقوق، مستشار لدى محكمة التمييز، استاذ جامعي
Joseph Ajaca, *Doctor in Law, Counselor Magistrate at the Court of Cassation, University Professor*

Abstract

Upon the spread of the Covid19- virus, countries of the world set restrictions on the freedom of movement, and imposed general lockdowns, Lebanon being no exception with Decree n° 2020/6198 of 15 March 2020 prorogated more than once, and most business and enterprises had recourse to online or hybrid work.

No doubt that the Covid virus affects physical persons, but also legal entities, such as corporations, who suffered from the lockdowns and closures.

In light of these measures, and the consequent impossibility of face-to-face reunions, new problems emerged, related from one side to the possibility and necessity of meetings of the general assemblies or the boards of administrators, choosing the proper mechanisms, and the fate of the assemblies decided before the lockdown decrees but meant to happen after it; from the other side, to the financial reports and the reports of the auditors, how to draw them up, how to communicate them to the shareholders, and other similar problems stemming from the situation of the pandemic. In France, many decrees were issued to help corporations face the pandemic

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved © منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة

and aims mostly at adapting the implementation of corporate law to the restrictions set for Covid. While in Lebanon, decrees mostly focused on the suspension of legal, contractual, and judicial deadlines. Therefore, it is a must to search for a solution, in Lebanese law, to the above-mentioned problems, using comparison with French law.

The paper is built on two axes: the first is related to the covid19- pandemic effect on the General assemblies and Boards of administrators' meetings in commercial corporations, the second is related to the effect of the pandemic on the organization, drawing, dissemination and approval of the financial reports.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

منذ تفشي فيروس كورونا Covid 19 بشكل واسع في العالم حتى سارعت الدول إلى فرض قيود على حرية التنقّل و لجأت إلى الإقفال العام لفترات محدّدة جرى تمديدها مرات عدّة، واعتمدت معظم الشركات والمؤسسات العمل عن بُعد أو المختلط.

وفي لبنان، مع ظهور أول إصابة بفيروس كورونا Covid 19 في ٢٠٢٠/٢/٢١ وبدء تفشي المرض صدر المرسوم رقم ٢٠٢٠/٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ الذي أعلن التعبئة العامة[١] وقد جرى تمديده مرات عدّة كما هو حال المرسوم رقم ٢٠٢٠/٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١[٢] وذلك اعتبارًا من ٢٠٢١/١/١ ولغاية ٢٠٢١/٣/٣١.

مما لا شك فيه أن جائحة كورونا Covid 19 تطال من جهة الأشخاص الطبيعيين، ومن جهة أخرى الأشخاص المعنويين الذين يتكوّنون من هيئات جماعية (كجمعيات عمومية للمساهمين، وهيئات جماعية للإدارة – مجلس الإدارة، وهيئات جماعية للمراقبة)، وقد طالتهم القرارات الصادرة بمنع التجمعات أو التعبئة العامة وغيرها من القرارات الصادرة منذ تفشي جائحة كورونا Covid 19.

في ضوء عدم إمكانية الإجتماع الحضوري لمختلف هيئات الأشخاص المعنويين برزت مشاكل متعددة مرتبطة بآلية الإنعقاد وإجراءات تبليغ ودعوة الهيئات المختلفة ... وغيرها.

في ضوء ذلك، يمكن أن تؤجل الدعوة إلى إنعقاد الهيئات (مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو مفوضي المراقبة) إلى أجل محدّد أو إلى وقت لاحق يتّم تحديده لاحقًا. ولكن بعض الشركات اصطدمت بقرارات الحجر المنزلي ومنع التجوّل والتجمّعات لا سيّما تلك التي كان موعد انعقاد الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة محدّد في وقت سابق لقرار التعبئة العامة وحظر التجوّل. في حال كان الإجتماع محدّدًا بتاريخ سابق، يمكن اصدار القرار بتأجيل انعقاد المجلس إلى موعد يصار إلى تحديده لاحقًا، أو عقد الإجتماع على أمل صدور قرار أو قانون يصحّح العيب الحاصل بأثر رجعي. وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض الأحيان يكون من المستحيل عقد الجمعية العمومية للمساهمين عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع نظرًا لكثرة عدد المساهمين ورداءة الإتصال والإنترنت.

ومنذ إعلان قرار التعبئة العامة الصحية جرى إقفال البلد مرات عدّة استنادًا إلى توصيات اللجنة الوزارية المكلّفة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية من فيروس كورونا

---

١ منشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩، ص ١.

٢ منشور في الجريدة الرسمية العدد ١، تاريخ ٢٠٢١/١/٧ ، ص ٣٧.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

Covid 19. وقد مدّدت حالة التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا Covid 19 عدّة مرات[٣].

لقد صدر قرار الإغلاق الكامل الأول بتاريخ ٢٠٢١/١/٥[٤] وذلك اعتبارًا من يوم الخميس ٢٠٢١/١/٧ ولغاية يوم الإثنين ٢٠٢١/٢/١ ووضع هذا القرار قيودًا على حركة المسافرين ونصّ على حظر تجوّل يومي من الساعة السادسة مساءً ولغاية الساعة الخامسة صباحًا مع بعض الإستثناءات ذات الطابع الصحي والمعيشي. وقد جرى تعديل هذا القرار بتاريخ ٢٠٢١/١/٧.

وبتاريخ ٢٠٢١/١/١١ قرّر مجلس الوزراء توسيع قيود الإقفال بموجب القرار رقم ٢٦/م ص عن طريق وضع قيود على حركة المسافرين جوًا وبرًا وحظر تجوّل كامل اعتبارًا من الساعة الخامسة من صباح يوم الخميس ٢٠٢١/١/١٤ ولغاية الساعة الخامسة من صباح يوم الإثنين ٢٠٢١/١/٢٥ وقد جرى تمديد العمل بهذا القرار لغاية صباح الإثنين ٢٠٢١/٢/٨ بموجب القرار رقم ٤٦/م ص تاريخ ٢٠٢١/١/٢١.

توازيًا مع حالة التعبئة العامة والإقفال العام صدرت قوانين متوالية لتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية.

بالفعل، لقد صدر القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ الذي علّق حكمًا بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ و٢٠٢٠/٧/٣٠ ضمنًا سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقّين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتدّ أثرها إلى أساس الحق وشمل التعليق أيضًا المهل في المواد الإدارية والمدنية والتجارية، كما شمل المهل القانونية لإنعقاد الهيئات العامة العائدة للنقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنبثقة عنها. وقد تضمّن هذا القانون في المادة الثانية منه بعض الاستثناءات[٥].

وبتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ صدر القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ الذي مدّد العمل بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١[٦].

---

٣ المرسوم رقم ٢٠٢٠/٦٤٠٣ والمرسوم رقم ٢٠٢٠/٦٤٤٣ (حول المرسوم الأخير مراجعة الجريدة الرسمية عدد ٢٥، تاريخ ٢٠٢٠/٦/١١).

٤ صادر عن رئاسة مجلس الوزراء تحت رقم ٢/م ص.

٥ القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠، الجريدة الرسمية عدد ٢٠، تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤، ص ١١٦٤.

٦ القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥، مراجعة الفقرة الثالثة من القانون ١٨٥.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

ثم لحقه القانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ الذي تضمّن بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم، ثم صدر القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ الذي ربط تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية بفترة الإغلاق الكامل، معتبراً أن المهل تعلّق حكمًا طول فترة الإغلاق الكامل المحدّدة أو التي تحدّد استنادًا إلى قرار التعبئة العامة والمتّخذ بموجب المرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١[٧].

ثم صدر القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ الذي علّق جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية ... طول فترة الإغلاق الكامل ومراحل التخفيف التدريجي لقيود هذا الإغلاق المحدّدة أو التي حدّدت استنادًا إلى قرار إعلان حالة التعبئة العامة والمتّخذ بموجب المرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ وذلك لغاية ٢٠٢١/٣/٢٢ ضمنًا[٨].

أما في فرنسا فقد صدرت عدّة قرارات (مراسيم) من شأنها أن تساعد الشركات التجارية على مواجهة الظروف الصحية الطارئة في البلاد وتهدف بشكل أساسي إلى تكييف تطبيق قانون الشركات في ضوء القيود المفروضة جرّاء تفشي جائحة كورونا.

لقد صدر خمس وعشرون مرسومًا بنتيجة قانون رقم ٢٠٢٠-٢٩٠ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥ وذلك لمواجهة جائحة كورونا Covid 19[٩]، منها يتعلّق بإنعقاد الجمعية العمومية ومجالس الإدارة في الشركات التجارية[١٠] ومنها يتعلّق بتنظيم البيانات المالية ومصادقتها ونشرها[١١].

---

٧ المنشور في الجريدة الرسمية، عدد ٣، تاريخ ٢٠٢١/١/٢١، ص ١٩١.

٨ القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧، الجريدة الرسمية، عدد ٢٩ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٢، ص ١١٧.

٩ www-labase-lextenso.fr, « Covid 19 : mesures en droit des sociétés » publié le 26 mars 2020, https://www.labase-lextenso.fr/node/3883?em=Covid%2019%3A%20mesures%20en%20droit%20des%20soci%C3%A9t%C3%A9.

١٠ Ord. n° 2020-321 du 25 mars 2020 portant adaptation des règles de réunion et de délibération des assemblées et organes dirigeants des personnes morales et entités dépourvues de personnalité morale de droit privé en raison de l'épidémie de Covid 19.

وقد استكملت بمقتضى المرسوم رقم ٢٠٢٠-٤١٨ تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٠.

١١ Ord. n° 2020-318, du 25 mars 2020, portant adaptation des règles relatives à l'établissement, l'arrêté, l'audit, la revue, l'approbation et la publication des comptes et des autres documents et informations que les personnes morales et entités dépourvues de personnalité morale de droit privé sont tenues de déposer ou publier dans le contexte de l'épidémie de Covid 19.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

في ضوء الإقفال العام والتعبئة العامة ومنع التجول برزت إشكاليات كثيرة تتعلّق بسير الشركات التجارية واستمرارها وبخاصة تلك المتعلّقة بإنعقاد الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة إذ كثرت التساؤلات حول إمكانية أو ضرورة انعقادها واختيار الآلية المناسبة لذلك، ومصير القرارات الصادرة ومصير الجمعيات العمومية التي تمّت الدعوة إلى انعقادها قبل صدور قرار التعبئة العامة والمقرّر عقدها خلال فترة الإغلاق ومنع التجول من جهة، ومن جهة أخرى إشكالات تتعلّق بالبيانات المالية وتقارير مفوضي المراقبة وتاريخ تنظيمها وكيفية اطلاع المساهمين عليها، وغيرها من الإشكاليات التي تطرح في ضوء وجود حالة وبائية (جائحة أو غيرها) من شأنها أن تؤثر على عمل الشركات التجارية.

في ضوء كل ذلك، يمكن أن يتمحور التقسيم حول نقطتين الأولى تتعلّق بتأثير جائحة كورونا Covid 19 على انعقاد الجمعيات العمومية ومجالس الإدارة في الشركات التجارية وبخاصة الشركات المساهمة وذلك لكثرة عدد المساهمين فيها، والثانية تتعلّق بتأثير الجائحة على تنظيم ونشر البيانات المالية والمصادقة عليها.

القسم الأول. جائحة كورونا Covid 19 وإجتماعات هيئات الشركة المساهمة

يمارس مجلس الإدارة مهامه عن طريق إجتماعات دورية يعقدها لاتخاذ القرارات التي تدخل ضمن اختصاصه وفق الأصول المحدّدة قانونًا أو في نظام الشركة.

ولكي تكون قرارات المجلس قانونية يجب أن يحضر الجلسة أو أن يمثل فيها نصف الأعضاء على الأقل[١٢].

أما لناحية الجمعيات العمومية، لا يوجد أي صعوبة في حال كانت الشركة مكوّنة من عدد محدود من المساهمين، كما في حالة الإكتتاب المحصور بعدد قليل من المؤسسين.

---

١٢ المادة ١٥٦ فقرة أولى من قانون التجارة اللبناني. والمادة ٢٢٥-٣٧ فقرة أولى من قانون التجارة الفرنسي التي تنص على ما يلي:
« Le conseil d'administration ne délibère valablement que si la moitié au moins de ses membres sont présents ».

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

لكن تبرز المشكلة في حال ضرورة انعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية المكوّنة من عدد كبير من المساهمين في ضوء صدور قرار بمنع التجوّل أو حظر تجمّع الأفراد في الأماكن المغلقة أو الإثنين معًا.

سوف نتطرّق إلى إجتماعات مجلس الإدارة أولًا ثم إجتماعات الجمعيات العمومية في الشركات المغفلة ثانيًا.

أولًا. اجتماع (انعقاد) مجلس الإدارة في الشركة المغفلة

بحسب المادة ١٤٤ من قانون التجارة اللبناني يقوم بإدارة الشركة المغفلة مجلس إدارة يؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشر عضوًا على الأكثر. كذلك اعتبرت المادة ٢٢٥-١٧ من قانون التجارة الفرنسي أن الشركة المساهمة تُدار من قبل مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن يُحدّد نظام الشركة الحد الأقصى على أن لا يتجاوز الثمانية عشر عضوًا.

من هنا، لا تطرح أي مشكلة إذا تكوّن مجلس الإدارة من عدد قليل من الأعضاء ثلاثة أو خمسة مثلًا، لكن المشكلة تطرح في ضوء قرارات التعبئة العامة وحظر التجوّل إذا تكوّن من الحد الأقصى لعدد الأعضاء.

كيف يجتمع؟ وما هي الآلية القانونية لذلك، بحيث لا تكون القرارات الصادرة عنه قابلة الإبطال؟

علمًا بأن القرارات التي تصدر عن مجلس الإدارة لا تلزم الشركة إلا إذا صدرت عنه كهيئة مجتمعة وفق الأصول القانونية.

لذلك، سوف نستعرض في مرحلة أولى النصوص القانونية المتعلّقة باجتماعات مجلس إدارة الشركة المساهمة والتي تطبّق خلال تفشي جائحة كورونا Covid 19 ثم ننتقل في مرحلة لاحقة إلى تحليلها.

١. النصوص القانونية المعمول بها

في القانون اللبناني، لم يصدر بعد تفشي جائحة كورونا Covid 19 أي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلّق بعمل مجلس الإدارة في الشركات المساهمة ويحدد آلية ومصير الإجتماعات المقرّرة والمحدّدة بتاريخ سابق لصدور قرارات التعبئة العامة وحظر التجوّل.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

ولكنه بحسب المادة ١٥٦ من قانون التجارة المعدّلة بالقانون رقم ١٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ "لكي تكون قرارات مجلس الإدارة قانونية يجب أن يحضر الجلسة أو أن يتمثل فيها نصف الأعضاء على الأقل ولا يجوز أن يمثل العضو إلاّ عضوًا آخر.

ويمكن لنظام الشركة، وفي إطار احتساب الأكثرية والنصاب في اجتماعات المجلس، أن يلحظ إمكانية اعتبار الأعضاء الذين يشاركون في اجتماعات مجلس الإدارة عبر تقنية الإتصال المرئي والمسموع عن بعد أو وسائل تقنية أخرى تحدد شروطها بقرار صادر عن وزير العدل، حاضرين الإجتماع، شرط ضمان التأكد من هوية العضو المتصل وضمان سلامة الإتصال واستمراريته وموثوقيته ومشاركة العضو المتصل فعليًا في النقاشات، على أن يلحظ نظام الشركة الآلية الواجب اعتمادها في هذا الإطار، كما يمكن أن يقضي النظام بمنع إصدار بعض القرارات من قبل مجلس إدارة يشارك فيها أعضاء عن بعد عبر تقنية الإتصال المذكورة آنفًا.

يحظر اللجوء إلى استخدام أي من هذه التقنيات في حال إعداد الحسابات السنوية والبيانات المالية السنوية واعتمادها والتقارير عن العام المنصرم والمذكورة في المادة ١٠١.

يجب أن يسجل مضمون الإتصال عن بعد في جلسات مجلس الإدارة كافة، بحيث تعتبر التسجيلات جزءًا لا يتجزأ من محضر الإجتماع وتحفظ معه".

وقد تضمّنت المادة ٢٢٥-٣٧ من قانون التجارة الفرنسي نصًا مشابهًا لنص المادة ١٥٦ من قانون التجارة اللبناني لناحية ضرورة حضور نصف أعضاء مجلس الإدارة الإجتماع. كما أجاز، من أجل تحديد النصاب والأكثرية، ايراد بند في نظام الشركة يأخذ بالأعضاء المشاركين في الإجتماع خلال وسائل الإتصال عن بُعد (السمعي والبصري) أو أي وسيلة اتصال أخرى تمكّن من تحديد هويتهم بدقة وتمكّنهم من الحضور الفعلي والمشاركة في الإجتماع. ويجوز لنظام الشركة أن يحدّ من طبيعة ونوع القرارات التي يمكن أن تُتّخذ عبر هذه التقنية مع فتح مجال الإعتراض لعدد من أعضاء مجلس الإدارة.

إلى جانب نص المادة ٢٢٥-٣٧ المذكور، صدر المرسوم رقم ٢٠٢-٣٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥ المتعلّق بتكييف بعض أحكام انعقاد والتصويت في الجمعيات وهيئات الشركة (الإدارة والمراقبة).

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وقد نصّت المادة الأولى منه على أن يشمل نطاق تطبيقها الشركات المدنية والتجارية[١٣]، كما اعتبرت المادة ٨ من المرسوم المذكور أنه بدون حاجة إلى وجود بند في نظام الشركة، يعتبر الأعضاء متواجدون في اجتماع هيئة الشركة (مجلس الإدارة أو مفوضو المراقبة) من خلال الإتصال الهاتفي أو البصري والتي من شأنها أن تُحدّد هويتهم ومشاركتهم الفعلية. يجب على التقنية المعتمدة أن تمكّن الأعضاء من التصويت على أن تؤمّن البث المباشر والمتواصل للاجتماعات. وأضافت المادة المذكورة على أن أحكامها تطبّق على جميع القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة أو هيئة الشركة المجتمعة لإصدار القرار.

وأجازت المادة ٩ من المرسوم المذكور إمكانية اتخاذ القرار من قبل هيئة الشركة عن طريق إستشارة الأعضاء بصورة خطية في ظروف تؤمن صدور القرار من قبل مجلس الإدارة كهيئة.

وتجدر الإشارة إلى صدور مرسوم تطبيقي حمل الرقم ٢٠٢٠-٤١٨ تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٠ والمتعلّق بتكييف قواعد اجتماع والتصويت للجمعيات وهيئات إدارة الأشخاص المعنويين أو الهيئات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية في القانون الخاص بسبب جائحة كورونا Covid 19 وقد جرى تقسيمه إلى عدّة فصول: الأول يتعلّق بالأحكام المشتركة، الثاني يتعلّق بالأحكام التي تطبّق على الشركات المحدودة المسؤولية وبعض شركات الأموال، الثالث قواعد تطبّق على الأشخاص المشمولين بقانون الضمان، والرابع يتضمّن أحكامًا نهائية.

وتجدر الإشارة إلى أنه أهم ما ورد في هذا المرسوم التطبيقي هو شمول نطاقه الجمعيات وإجتماعات مجلس الإدارة أو المراقبة المنعقدين لغاية ٢٠٢٠/٧/٣١[١٤].

---

١٣ « *Nonobstant toute disposition législative ou réglementaire contraire, la présente ordonnance est […] applicable aux personnes morales et entités dépourvues de personnalité morale de droit privé, et notamment : 1°- les sociétés civiles et commerciales. […]* »

١٤ المادة ١٣ من المرسوم التطبيقي رقم ٢٠٢٠-٤١٨.
Décret n° 2020-418, du 10 avr. 2020.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

٢. تحليل النصوص

لقد أجازت المادة ١٥٦ من قانون التجارة اللبناني المعدّلة في العام ٢٠١٩ [١٥] أي قبل تفشي جائحة كورونا Covid 19 أن ينصّ نظام الشركة على إمكانية عقد الاجتماع والمشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة في الشركات المساهمة عبر تقنيات الإتصال المرئي والمسموع عن بُعد أو وسائل تقنية أخرى. وقد اشترطت لذلك التأكّد من هوية المتّصل وضمان سلامة الإتصال واستمراريته وموثوقيته ومشاركة العضو المتّصل فعليًا في المناقشة.

من هنا، أفرد القانون للمؤسسين والمساهمين لاحقًا عن طريق تعديل النظام، تحديد التقنية الواجب اعتمادها لعقد اجتماع مجلس الإدارة كإعتماد تطبيق Zoom أو Teams أو أيّ تطبيق آخر من شأنه أن يؤمن سلامة الإتصال واستمراريته وموثوقيته مع مشاركة جميع الأعضاء الراغبين بذلك[١٦].

كما يمكن للمؤسسين والمساهمين تحديد القرارات التي يمكن أن تصدر من خلال اعتماد تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بُعد أو أية وسيلة تقنية أخرى[١٧].

في مطلق الأحوال، حظرت الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون التجارة اللبناني اللجوء إلى استخدام أي من هذه التقنيات في حال إعداد الحسابات السنوية والبيانات المالية السنوية واعتمادها والتقارير عن العام المنصرم.

كما اشترطت المادة ١٥٦ تسجيل مضمون الإتصال عن بُعد في جلسات مجلس الإدارة بحيث تعتبر التسجيلات جزءًا لا يتجزأ من محضر الإجتماع وتحفظ معه. وهذا أمر ضروري إذ من شأنه التأكّد من موثوقية مضمون الإجتماع (الإتصال) واستمراريته ومشاركة العضو فعليًا في المناقشة.

وقد نادى رأي بالصعوبات المرتبطة بتطبيق المادة ١٥٦ من قانون التجارة اللبناني، ووجود تعقيدات من شأنها أن تثير منازعات قضائية، إذ أن الأمر مرتبط بقدرة الدولة

---

١٥ حول المادة ١٥٦ يراجع على سبيل المثال: ا. **ناصيف**، شرح تعديلات قانون التجارة اللبناني، منشورات زين الحقوقية وجوستيسيا، ٢٠٢١، ص ١٨٥ وما يليها؛ ا. **ناصيف**، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٢، ص ٤٥٣ و٤٥٤.

١٦ علمًا بأنه لا شيء يحول دون قيام الشركة بإنشاء موقع إلكتروني خاص لهذه الغاية.

١٧ ا. **ناصيف**، شرح تعديلات قانون التجارة اللبناني، ص ١٨٦.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

على تحقيق التعامل الإلكتروني وهو أمر يتمّ بصورة تدريجية كما هو حال التحكيم الإلكتروني والمحكمة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية. وخلص إلى اعتبار إمكانية تطبيق قواعد الإجتماعات الإلكترونية المنصوص عليها في المادة ١٥٦ متعذّرة في الوقت الحاضر، فضلًا عن وجوب إصدار قرارات ومراسيم تطبيقية[١٨].

نعتقد أن تطبيق نص المادة ١٥٦ من قانون التجارة اللبناني يحتاج إلى وسائل إتصال وتقنيات سريعة تربط جميع الأراضي اللبنانية من شأنها أن تؤمن الإستمرارية والموثوقية من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة توافر نص في النظام يجيز اللجوء إلى وسائل الإتصال عن بُعد.

من هنا، تكمن الإشكالية في غياب أي نص في نظام الشركة يجيز اعتماد هذه الآلية. إذ يثير التساؤل عندها حول مدى قانونية مشاركة عضو مجلس الإدارة عن بُعد ومصير القرار الصادر في هذه الحالة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في القانون الفرنسي اشترطت المادة ٢٢٥-٣٧ من قانون التجارة عدم وجود نص في النظام يمنع اعتماد تقنيات حديثة.

إذًا، يمكن للنظام الداخلي للشركة أن يجيز اعتبار الأعضاء المشاركين عن بُعد حاضرين الإجتماع participant à la réunion par des moyens de visioconférence ou de télécommunication ، فضلًا عن أن المادة ٢٢٥-٣٧ المذكورة استثنت من ذلك الأعمال الواردة في المادتين ٢٣٢-١ و٢٣٣-١٦ من قانون التجارة الفرنسي.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن المادة ٢٣٢-١ تتعلّق بالتقرير الذي ينظمه مجلس الإدارة بعد إجراء الجردة والحسابات السنوية، أما المادة ٢٣٣-١٦ فتتعلّق بالبيانات والحسابات المالية للشركة والتقرير المالي للمجموعة والتي تنظّمها الشركة في حال كانت تدير شركة أو مؤسسة أخرى.

كما منع القانون الفرنسي على مفوضي المراقبة اعتماد تقنية الإجتماع عن بُعد وذلك في معرض تحققّهم ومراقبتهم للمستندات التي يحيلها إليهم مجلس إدارة الشركة.

---

١٨ ا. **ناصيف**، شرح تعديلات قانون التجارة اللبناني، ص ١٨٧.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

في مطلق الأحوال، لا شيء يحول دون أن يتضمّن نظام الشركة إمكانية استثناء اتخاذ بعض القرارات عن طريق اعتماد تقنية الإتصال عن بُعد، أو الإجازة لعدد معيّن من الأعضاء الإعتراض على اعتماد هذه التقنية في اتخاذ القرارات[١٩].

إزاء ربط المادة ٢٢٥-٣٧ اعتماد تقنية الاتصال عن بُعد بوجود نص في النظام الداخلي وعدم ايراد أي منع في نظام الشركة، جاءت المادة ٨ من المرسوم رقم ٢٠٢-٣٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥ تجيز اعتماد هذه الوسيلة حتى في غياب أي نص في نظام الشركة أو نظامها الداخلي شرط أن يكون الإتصال عن بُعد[٢٠] يمكّن من تحديد هوية المشاركين ويؤمّن مشاركة الأعضاء الفعلية. كما أضافت أن تنقل التقنية المستعملة صوت المشاركين على الأقل وتؤمن إعادة النقل المستمر للمداولات.

والمهم في ذلك، شمول النص جميع القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة أو الهيئات الإدارية في الشركة المغفلة، سواء تعلّق الأمر بالبيانات المالية وحسابات الشركة والتقارير التي ينظّمها مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية.

وبالتالي، تطبيقًا لنص المادة ٨ المذكور، يجوز لأي عضو لمجلس الإدارة المشاركة في الإجتماع واتخاذ القرار أي التصويت من خلال تقنية الإتصال عن بُعد سواء الهاتفي أو السمعي والبصري، ولا يمكن منعه من ذلك لأي سبب كان في نظام الشركة.

أما لناحية شروط صحة التقنية المستعملة فقد اشترطت المادة المذكورة أن تضمن نوعية وجودة وموثوقية الإتصال والمشاركة.

بالعودة إلى القانون اللبناني يعود لمجلس الإدارة في فترة الإغلاق ومنع التجوّل تأجيل الإنعقاد إلى ما بعد انتهاء الفترة المحدّدة، أو اللجوء إلى تقنية الإتصال عن بُعد إذا كان نظام الشركة يجيز ذلك.

من الضروري القول في هذه المرحلة إلى أن مجلس الإدارة يجتمع في مركز الشركة ولكنه قد يحصل الإجتماع في مكان آخر يعيّنه رئيس مجلس الإدارة أو من يوجه الدعوة إلى الأعضاء، كما يمكن أن يتضمن النظام أماكن انعقاد مجلس الإدارة[٢١] بحيث يكون الإجتماع الحاصل في هذه الأماكن صحيحًا ومنتجًا لمفاعيله القانونية.

---

١٩ الفقرة الثانية من المادة ٢٢٥-٣٧ من قانون التجارة الفرنسي.

٢٠ الهاتفي أو السمعي والبصري téléphonique ou audiovisuelle.

٢١ يراجع على سبيل المثال: ا. **ناصيف**، الشركات التجارية، ص ٤٥٣ و٤٥٤.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

إذًا، يمكن أن يُحدد رئيس مجلس الإدارة أو من يوجّه الدعوة مكان الإنعقاد الحضوري. ويمكن للنظام أن يُحدد إمكانية انعقاد مجلس الإدارة سواء حضوريًا مع تحديد مكان أو أماكن الإنعقاد أم عن طريق تقنية التواصل عن بُعد مع تحديد الوسيلة أو التطبيق الذي ينعقد من خلاله الإجتماع.

لكن في غياب أي نص في نظام الشركة يجيز عقد الإجتماع عن بُعد أو أي وسيلة أخرى، ما هو مصير القرارات المتّخذة؟ وهل يمكن اعتبار الأعضاء مشاركين فعلًا في الإجتماع؟

للإحاطة بالإجابة من كل جوانبها يقتضي التفريق بين علاقة أعضاء المجلس مع الشركة والعلاقة مع الغير.

ففي علاقة أعضاء مجلس الإدارة مع الشركة، لا تُطرح المشكلة إذا وافق جميع الأعضاء على المشاركة عن بُعد أو أي تقنية أخرى معتمدة، فضلًا عن عدم التقدّم بأي اعتراض على ذلك.

أما في العلاقة مع الغير، نعتقد بأن الإجابة مرتبطة بطبيعة نص المادة ١٥٦ من قانون التجارة اللبناني المعدّلة في العام ٢٠١٩.

يتبيّن من الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ المذكورة انها نصّت على إمكانية أن يتضمّن نظام الشركة المغفلة بندًا يعتبر الأعضاء الذين يشاركون في اجتماعات مجلس الإدارة عبر تقنية الإتصال المرئي والمسموع عن بُعد أو وسائل تقنية أخرى حاضرين الإجتماع، وذلك "في إطار احتساب الأكثرية والنصاب في اجتماعات المجلس".

ولم يتضمّن نص الفقرة الثانية ما يفيد عن مصير القرار الصادر في حال انعقد مجلس الإدارة عن بُعد في ضوء عدم وجود بند في نظام الشركة المغفلة يجيز انعقاد الإجتماع عن بُعد.

كما تشترط أن يلحظ نظام الشركة، في حال تضمن إمكانية اللجوء إلى الإجتماع عن بُعد، الآلية الواجب اعتمادها في هذا الإطار.

كما حظّرت الفقرة الثالثة من المادة ١٥٦ اللجوء إلى استخدام أي من هذه التقنيات في حال إعداد الحسابات السنوية والبيانات المالية السنوية واعتمادها والتقارير عن العام المنصرم المذكورة في المادة ١٠١ من قانون التجارة اللبناني.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

في ضوء كل ذلك، نعتقد أن إجتماع مجلس الإدارة الحاصل عن بُعد في حال عدم شمول النظام إمكانية ذلك مع تحديد الآلية الواجب اعتمادها في هذا الإطار يكون قابلًا للإبطال من قبل الغير المتضرر وذلك لعدم توافر شروط الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون التجارة اللبناني.

وتجدر الإشارة إلى أنه صدر عن وزير العدل القرار رقم ١/٤٦ تاريخ ٢٠١٩/٧/١٨ يتعلّق بتحديد شروط اشتراك الأعضاء المساهمين في اجتماعات مجلس الإدارة في الشركات المغفلة عبر تقنية الإتصال المرئي والمسموع عن بُعد أو وسائل تقنية أخرى. وقد ورد في المادة الأولى منه على أنه يرمي إلى تحديد شروط اعتماد تقنية الإتصال المرئي والمسموع عن بُعد أو أية تقنية أخرى في إطار احتساب الأكثرية والنصاب في اجتماعات مجلس إدارة الشركة المغفلة التجارية تطبيقًا لنص المادة ١٥٦ من قانون التجارة اللبناني. كما نصت المادة ٢ منه، أن تقوم الشركات التي تسمح أنظمتها بمشاركة الأعضاء في اجتماعات مجلس الإدارة والتصويت فيها عبر وسائل الإتصال الإلتكرونية، بإنشاء موقع إلكتروني متخصص لهذا الغرض يتمّ من خلاله مشاركة أعضاء مجلس الإدارة في إجتماعات المجلس عن طريق مكالمة جماعية (مغلقة ومشفّرة) وممارسة حقهم في المناقشة والتصويت بعد التعريف عن أنفسهم عن طريق رمز يتم توفيره لهم قبل الإجتماع مباشرة من رئيس مجلس الإدارة يجري بواسطته تحديد هويتهم.

نصّت الفقرة الثانية من المادة ٢ منه على وجوب أن تؤمن تقنية الإتصال المرئي والمسموع عن بُعد المستعملة سلامة الإتصال واستمراريته وهذا يعني تأمين إرسال الصوت بدون انقطاع مع السماح بإعادة الإرسال المتزامن والمستمر للمناقشات.

ويجري تسجيل المكالمة الجماعية عبر تقنية الإتصال المرئي والمسموع عن بُعد أو وسائل تقنية أخرى وتضم إلى محضر الجلسة.

واعتبرت المادة ٣ من القرار المذكور أنه لأجل احتساب النصاب والأكثرية عند التصويت وفقًا لما تنصّ عليه أنظمة الشركة يعتبر الأعضاء المشاركون في إجتماعات مجلس الإدارة عبر تقنية الإتصال المرئي والمسموع عن بُعد أو وسائل تقنية أخرى بمثابة الحاضرين، شرط استمرار الحضور واستمرار الإرسال عبر المكالمة الجماعية حتى التصويت.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

ونصت المادة ٤ من القرار على أن كل انقطاع في الإرسال أو عطل تقني يحدث أثناء الإجتماع عبر تقنية الإتصال المرئي والمسموع عن بُعد أو وسائل تقنية أخرى، يجب تدوينه في محضر الجلسة.

واعتبرت المادة ٥ من القرار المذكور أن الدعوة لإجتماع مجلس الإدارة يجب أن تتضمن مشاركة الأعضاء عبر تقنية الإتصال المرئي والمسموع عن بُعد أو وسائل تقنية أخرى، وحق الأعضاء في الإعتراض وفقًا لما ينص عليه نظام الشركة.

لا بد لنا في هذه المرحلة من إبداء الملاحظات الآتية:

١. لقد وضع القرار نظام تطبيقه لناحية وجود نص في نظام الشركة يجيز مشاركة الأعضاء في اجتماعات مجلس الإدارة والتصويت عبر وسائل الإتصال الإلكترونية، كما حدّد شروط صحة اعتماد تقنية الإتصال المرئي والمسموع عن بُعد من أجل احتساب الأكثرية والنصاب في اجتماعات مجلس الإدارة وهذا يتطابق مع نص المادة ١٥٦ من قانون التجارة اللبناني.

٢. لقد تضمّن القرار آلية واضحة ترتكز على اعتماد تقنية الترميز والتشفير بحيث يتسلم عضو مجلس الإدارة الرمز من رئيس مجلس الإدارة قبل انعقاد الجلسة ما يساهم في تحديد هويتهم. وهذا ما نصّت عليه المادة ١٥٦ من قانون التجارة اللبناني لناحية ضمان هوية العضو المتّصل.

٣. ألزمت المادة ٢/٢ من القرار المذكور ضرورة تأمين سلامة الإتصال واستمراريته وهذا أيضًا يتلاءم مع ما نصت عليه المادة ١٥٦ المذكورة، وأضافت الفقرة المذكورة تطبيقًا على ذلك، ضرورة تأمين استمرارية إرسال صوت المشاركين بدون انقطاع وتأمين خاصيّة إعادة الإرسال المتزامن والمستمر للمناقشات. وتجدر الإشارة إلى أن المادة التنظيمية ٢٢٥-٦١ من قانون التجارة الفرنسي نصّت على أن الشركات التي يتضمّن نظامها إمكانية التصويت في الجمعيات العمومية بالوسائل الإلكترونية تنشىء موقعًا خاصًا لهذا الغاية.

٤. إن ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة ٢ من القرار المذكور لناحية تسجيل المكالمة الجماعية عبر تقنية الإتصال المرئي والمسموع عن بُعد يتقاطع مع ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٦ من قانون التجارة.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

٥. كذلك يتقاطع نص المادة ٣ من القرار مع الفقرة ٢ من المادة ١٥٦ من قانون التجارة، ولكنه تضمّن شرطًا إضافيًا لم تنص عليه المادة ١٥٦ وهو استمرار حضور الأعضاء واستمرار الإرسال عبر المكالمة الجماعية حتى التصويت.

تعتبر هذه الشروط لازمة وتضاف إلى الشروط الواردة في المادة ١٥٦ من قانون التجارة وذلك لأن المشترع أجاز لوزير العدل تحديد الشروط اللازمة من أجل اعتبار الأعضاء المشاركين في اجتماع مجلس إدارة عن بُعد حاضرين بهدف احتساب النصاب والتصويت فيها.

٦. إن الإضافة الهامة التي نصّ عليها القرار المذكور هو شمول الدعوة التي توجه إلى أعضاء مجلس الإدارة لحضور الجمعية العمومية مشاركتهم فيها عبر تقنية الإتصال المرئي والمسموع عن بُعد أو أية تقنية أخرى، ونعتقد أنه يتوجب أن يذكر في الدعوة طريقة المشاركة وشروط صحتها بدقة في متن دعوة المجلس للانعقاد.

ويحق لأعضاء المجلس فور تلقيهم الدعوة بصورة قانونية الإعتراض، وفق ما ينص عليه نظام الشركة، على آلية أو طريقة انعقادها. وهذا الأمر يتقاطع مع المادة ٢٢٥-١٠٣-١ والمادة التنظيمية ٢٢٥-٦١-١ من قانون التجارة الفرنسي.

- المادة ٩ من المرسوم رقم ٢٠٢-٣٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥[٢٢].

لقد نصّت المادة ٩ على إمكانية إصدار أي قرار من قبل مجلس الإدارة عن طريق الإستشارة الخطية حتى في غياب أي نص في النظام يجيز ذلك، وفق شروط من شأنها أن تؤمن القرار عن المجلس كهيئة.

تكمن أهمية هذه المادة في انها تجيز إصدار أي قرار من قبل مجلس الإدارة عن طريق الإستشارة الخطية حتى في غياب النص في نظام الشركة .

وبالتالي، يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ القرارات المتعلّقة بالحسابات والبيانات المالية للشركة من خلال اللجوء إلى الاستشارات الخطية[٢٣].

---

٢٢ يراجع على سبيل المثال:
R. MORTIER, « Covid 19 – organes collégiaux et confinement (ord. n° 202-321, 25 mars 2020, et Décret. n° 2020-418, 10 avr. 2020) », *Droit des sociétés*, n° 5, mai 2020, comm. 59, p. 25 et 26.

٢٣ *Ibid*., p. 25.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

ويتمتع مجلس الإدارة بحرية اتخاذ أي قرار دون فرض أي قيد خاص عليه لهذه الناحية ولكن عليه التقيّد بالشروط التي يفرضها عليه القانون لإصدار القرارات كهيئة أي تزويد جميع الأعضاء مواضيع الإستشارة، والمستندات اللازمة لإبداء الرأي بشأنها وتمكين أي عضو طرح الأسئلة الخطية، منح مهلة معقولة للأعضاء للتصويت مع تنظيم تلخيص بمجمل الأسئلة المطروحة والأجوبة عليها وتمكين الأعضاء الإطلاع عليها كما وتمكينهم الإطلاع على نتائج التصويت بشفافية.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه في ضوء التعبئة العامة وحظر التجوّل وتحديد التجمعات، يمكن إرسال المستندات والمعلومات بواسطة البريد الإلكتروني إلى أعضاء مجلس الإدارة، وتزويدهم بالنتائج بالوسيلة ذاتها.

كما أن المادتين ٨ و٩ من المرسوم رقم ٣٠٢-٣٢١ تطبّقان ليس فقط على اجتماع مجلس الإدارة بل على جميع هيئات الشركة التي تصدر قرارات كهيئة، كما هو حال مفوضي المراقبة في حال تعدّدهم.

كما أن القواعد الواردة فيها من شأنها أن تساعد في اتخاذ القرار من قبل هيئات الشركة (كمجلس الإدارة ومفوضي المراقبة) من خلال اللجوء إلى تقنيات الإتصال السمعي والبصري أو المكالمات الهاتفية أو الإستشارات الخطية.

وتجدر الإشارة أخيرًا إلى أن الإجتماع عن بُعد يجب أن يراعى فيه النصاب القانوني الـمُحدد في المادة ١/١٥٦ من قانون التجارة اللبناني والمادة ٢٢٥-١/٣٧ من قانون التجارة الفرنسي أي حضور نصف أعضاء المجلس على الأقل[٢٤].

هكذا نكون قد انتهينا من بحث مسألة اجتماع مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، ننتقل الآن إلى التطرّق إلى اجتماع الجمعية العمومية في الشركة المغفلة.

---

٢٤ يراجع على سبيل المثال:
M. FOURNIER DE SAINT JEAN et E. KAEPPELIN, « Covid 19 – impact des ordonnances du 25 mars 2020 sur les règles comptables et de droit des sociétés », *Droit des sociétés*, n° 4, avril 2020, étude 5, n° 9.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

ثانيًا. اجتماع الجمعيات العمومية في الشركة المغفلة

تجدر الإشارة في البدء إلى أن تركيز البحث على الجمعية العمومية في الشركة المغفلة يرجع إلى أنها تتضمّن عدد كبير من المساهمين في أغلب الأحيان، فضلًا عن ضرورة اجتماعها مرة في السنة على الأقل لمناقشة جدول الأعمال.

سوف نبدأ بإستعراض النصوص القانونية ثمّ ننتقل إلى تحليلها.

١. النصوص القانونية

سوف نبدأ بأهم النصوص الواردة في قانون التجارة اللبناني يليها تلك الواردة في قانون التجارة الفرنسي.

بحسب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٨١ من قانون التجارة اللبناني "يمكن لنظام الشركة، وفي إطار احتساب الأكثرية والنصاب في اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين، أن يلحظ إمكانية اعتبار المساهمين الذين يشاركون في اجتماعات الجمعية عبر تقنية أخرى تحدد شروطها بقرار صادر عن وزير العدل، حاضرين الإجتماع شرط ضمان التأكد من هوية العضو المتّصل وضمان سلامة الإتصال واستمراريته وموثوقيته ومشاركة العضو المتّصل فعليًا في النقاشات، على أن يلحظ نظام الشركة الآلية الواجب اعتمادها في هذا الإطار.

ويجب أن يسجّل الإتصال عن بُعد في جلسات الجمعية العمومية كافة، بحيث تعتبر التسجيلات جزءًا لا يتجزأ من محضر الجمعية وتحفظ معه".

أما المادة ١٨٢ من القانون ذاته فقد نصّت على أنه: "تنظم ورقة حضور تذكر فيها أسماء المساهمين الحاضرين والممثلين والمشاركين بواسطة وسائل الإتصال عن بُعد في حال وجودهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل واحد منهم وعدد الأصوات المختصة بهذه الأسهم.

وتوضع هذه الورقة في مركز الشركة ويجوز الإطلاع عليها لكل طالب يثبت أنه مساهم".

والمادة ١٨٣ من القانون ذاته نصّت على أنه "ينشأ مكتب مؤلف على الأقل من رئيس وأمين سر. يجب أن يكون أعضاء المكتب حاضرين بصورة شخصية".

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وأخيرًا، نصّت المادة ١٩٧ على أنه "يحق لجميع المساهمين أن يطّلعوا في مركز الشركة أو من خلال وسيلة إلكترونية خاصة معتمدة من قبل الشركة على المستندات المنصوص عليها في البنود ١ إلى ٥ من المادة ١٠١ في هذا القانون ...".

أما في القانون الفرنسي، فبحسب المادة ٢٢٥-١٠٣-١ من قانون التجارة في الشركات التي لا تكون أسهمها مقبولة للتداول في السوق المنظّم (أي التي لم تُدرج في الأسواق المالية)، يجوز لنظام الشركة أن ينصّ على أن تنعقد الجمعية العمومية العادية وغير العادية بصورة حصرية بواسطة وسائل الإتصال السمعي والبصري أو أي وسيلة اتّصال تمكّن من تحديد هوية المساهم المشارك.

وتجيز الفقرة الثانية من المادة ذاتها لمساهم أو أكثر يمثلون ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل أن يعارضوا اللجوء إلى تلك الوسيلة في كل جمعية عمومية.

وبحسب المادة ٢٢٥-١٠٧ من قانون التجارة الفرنسي يجوز لكل مساهم التصويت بالمراسلة عن طريق استمارة (نموذج) يحدّد مضمونها بقرار صادر عن مجلس شورى الدولة. ويعتبر كل بند مخالف في نظام الشركة بحكم غير المكتوب.

وبحسب الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٥-١٠٣ من قانون التجارة الفرنسي ما لم يكن هناك نصّ مخالف في نظام الشركة، تُعقد الجمعيات العمومية في مركز الشركة أو في أي مكان آخر في النطاق الجغرافي ذاته[٢٥].

وبحسب الفقرة الأولى من المادة ٢٢٥-١٠٠ من قانون التجارة الفرنسي تنعقد الجمعية العمومية خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية. ويمكن تمديد هذه المهلة بقرار قضائي.

كما أن الفقرة الأولى من المادة التنظيمية ٢٢٥-٦١-٢ من قانون التجارة الفرنسي تنصّ على أنه في حال أجاز النظام للمساهم الإعتراض قبل اجراءات الدعوة، تقوم الشركة بإعلام المساهمين التاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية العمومية وذلك قبل خمسة وثلاثين يومًا على الأقل من موعد انعقادها بواسطة الكتاب المضمون مع اشعار بالاستلام أو بواسطة البريد الالكتروني مع اشعار بالوصول.

---

٢٥ « *ou en tout autre lieu du même département* »

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

إضافة إلى المواد المذكورة في قانون التجارة الفرنسي، تضمّن المرسوم رقم ٢٠٢-٣٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥ في المواد ٢ إلى ٧ منه نصوصًا تتعلّق بتكييف قواعد الإنعقاد والمداولة في الجمعيات العمومية نظرًا لتفشي جائحة كورونا Covid 19. وقد تضمّنت المادتان ٢ و٣ قواعد تتعلّق بدعوة وإعلام مجلس الإدارة، والمواد ٤ وما يليها قواعد تتعلّق بالمشاركة والمداولة في الجمعية.

يتبيّن من مختلف هذه القواعد أنها تساهم في حسن سير العمل في الشركة، على الرغم من الوضع الإستثنائي الذي يمر به العالم. فمن جهة أولى، تسهّل دعوة المساهمين إلى الجمعية العمومية عن طريق اعتماد الوسائل الإلكترونية، ومن جهة أخرى، تسهّل المشاركة والمداولة في الجمعيات العمومية إن أجازت اتخاذ القرار بالمشاركة بدون حضور مادي أو بواسطة الإتصال الهاتفي أو السمعي والبصري.

بعد الإنتهاء من عرض أهم النصوص الصادرة في هذا المجال، ننتقل إلى تحليلها.

٢. تحليل النصوص

من الضروري الإشارة في البدء إلى أن الجمعية العمومية العادية للمساهمين تُعقد في كل عام بعد انتهاء السنة المالية للبت في حسابات أعضاء مجلس الإدارة وتوزيع أنصبة الأرباح وتعيين مفوضين جُدد للمراقبة وتعيين أعضاء مجلس الإدارة عند انتهاء وكالتهم[٢٦].

ونؤيد الرأي القائل بأنه لا يجوز صرف النظر عن انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوي بالنظر إلى الصلاحيات الواسعة الممنوحة إليها والتي تستدعي انعقادها للبتّ بالأمور الـمُدرجة على جدول أعمالها. ولم يحدد القانون اللبناني موعدًا لانعقادها. ولكن من المنطقي القول أنها تُعقد بعد الإنتهاء من تنظيم البيانات المالية وحسابات الشركة وقيام مفوضي المراقبة بالتدقيق فيها، ما لم يُحدد النظام موعدًا محددًا لانعقادها[٢٧].

سوف نبدأ بدعوة المساهمين، ثم ننتقل بعدها إلى بحث المشاركة والمداولة في الجمعيات.

---

٢٦ المادة ١٩٦ من قانون التجارة اللبناني. يقابلها نص المادة:
L'art. L. 225-98 C. com. énonce : « *L'assemblée générale ordinaire prend toutes les décisions autres que celles visées aux articles L. 225-96 et L. 225-97", c'est à dire tout ce qui est lié à la modification des statuts* ».

٢٧ ا. **ناصيف**، الشركات التجارية، ص ٥١٤.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

١. لناحية دعوة المساهمين، لم يتضمّن قانون التجارة اللبناني نصًا خاصًا يتعلّق بكيفية دعوة المساهمين إلى جمعية عمومية عادية ولكن نص المادة ١٩٣ من قانون التجارة اللبناني أشار إلى كيفية الدعوة إلى عقد جمعية تأسيسية جديدة في حال عدم اكتمال النصاب في الجمعية الأولى، وذلك عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية مرتين بين الواحدة والأخرى أسبوع واحد.

وعليه، يمكن القول بأن الأمر متروك لنظام الشركة الذي من المُستحسن أن يتضمّن صيغ الدعوة واجراءاتها. ولا شيء يحول دون أن ينصّ نظام الشركة على أن تتمّ دعوة المساهمين بالوسيلة الإلكترونية مع مراعاة مبدأ توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين بدون استثناء، وإلا كانت الجمعية باطلة. ويزول هذا البطلان إذا حضر الإجتماع جميع المساهمين (سواء بصورة حضورية أم عبر تقنية الإتصال المرئي والمسموع) حتى الذين لم توجه إليهم الدعوة[٢٨].

كما يمكن تأجيل انعقاد الجمعية من قبل الجهة التي صدرت عنها الدعوة وذلك إذا ما طرأت ظروف غير مرتقبة من شأنها أن تحتّم هذا التأجيل (كما هو حال قرار منع التجول مثلًا)، ولا يجوز أن يحصل التأجيل لمدة بعيدة تتجاوز نهاية السنة المالية التالية للسنة التي دعيت فيها الجمعية لتدقيق حساباتها والمصادقة عليها[٢٩].

يستنتج من ذلك، انه يجوز تأجيل الدعوة إلى انعقاد الجمعية العمومية لمدة قصيرة وهو أحد الحلول المطروحة في ضوء تفشي جائحة كورونا Covid 19 واستحالة انعقادها في الموعد المقرر لها.

---

٢٨ ا. **ناصيف**، الشركات التجارية، ص ٥١٦؛

E. TYAN, *Droit commercial*, *actes de commerce*, *commerçants*, *fonds de commerce*, *sociétés*, 2e éd., Hachette - Antoine, 2017, t. 1, n° 643.

٢٩ ا. **ناصيف**، الشركات التجارية، ص ٥١٨؛ ا. **عيد** و ك. **عيد**، الوسيط في القانون التجاري، ج ٢، الشركات التجارية، منشورات صادر، ٢٠٠٩، رقم ٦١٨؛

E. TYAN, *Droit commercial*, t. 1, n° 643, p. 740 : « *quoi qu'il en soit*, *l'ajournement ne peut naturellement pas se faire pour une date trop éloignée. En tout cas*, *elle doit être en deça de la clôture de l'exercice suivant celui pour le contrôle duquel l'assemblée avait été convoquée* ».

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١٩٧ من قانون التجارة اللبناني أعطت الحق لجميع المساهمين أن يطلعوا سواء في مركز الشركة أم من خلال وسيلة الكترونية خاصة معتمدة من قبل الشركة على المستندات المنصوص عليها في البند ١ إلى ٥ من المادة ١٠١ من قانون التجارة اللبناني وقائمة المساهمين.

وعليه، نعتقد بأنه لا يوجد مانع قانوني في ضوء التعديلات الحاصلة لقانون التجارة اللبناني في العام ٢٠١٩ يحول دون أن توجه الدعوة إلى جميع المساهمين بدون استثناء بواسطة وسيلة الكترونية معتمدة من قبل الشركة.

أما في القانون الفرنسي، فقد تضمّنت المادتان ٢ و٣ من المرسوم رقم ٢٠٢-٣٢١ المذكور قواعد تتعلّق بدعوة الجمعية العمومية وحق الإطلاع على المستندات.

واعتبرت المادة ٢ منه أنه في الشركات ذات الأسهم المقبولة في الأسواق المنظّمة (المالية) والتي تكون ملزمة بتوجيه الدعوة إلى الجمعية العمومية بالبريد، لا تبطل الجمعية ومقرراتها إذا لم توجّه الدعوة بهذه الوسيلة وذلك لأسباب لا علاقة للشركة بها.

أما لناحية تزويد المساهمين بالمستندات بناء لطلبهم قبل انعقاد الجمعية العمومية، فقد أجازت المادة ٣ من المرسوم المذكور إرسال المستندات إلى المساهمين بواسطة البريد الإلكتروني على أن يذكر المساهم في طلبه البريد الإلكتروني العائد له والتي يتمّ عبره إرسال المستندات إليه.

لا بدّ في هذه المرحلة من إبداء بعض الملاحظات:

الأولى- تتعلّق المادة ٢ بالشركات الـمُدرجة في البورصة وذلك بهدف تسهيل وتبسيط المعاملات في ضوء تفشي جائحة كورونا Covid 19، وبالتالي لا تطبّق على الشركات غير المدرجة أو المسجلة إذ يتمّ دعوة المساهمين بالبريد العادي.

الثانية- أصبحت الشركة بمأمن عن بطلان القرارات الصادرة في الجمعية العمومية التي نصت عليه المادة ٢٢٥-١٠٤ فقرة ٢ قانون تجارة فرنسي إذا ما تمت الدعوة للانعقاد بواسطة البريد الإلكتروني. (حتى ولو لم يوافق المساهم على تزويده بالمستندات بالطريقة الإلكترونية) شرط عدم إمكانية إرسال الدعوة بواسطة البريد العادي مع إشعار بالإستلام لأسباب خارجية لا علاقة للشركة بها.

ولا بُدّ لهذه الأسباب أن تكون متّصلة بالإطار العام الذي من أجله صدر المرسوم أي تفشي جائحة كورونا Covid 19 كوجود عوائق مادية (إقفال البريد أو عدم إمكانية

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

التواجد في مركز الشركة لتحضير الدعوات، أو تحديد عدد الأجراء سواء في الشركة أم البريد ...) من شأنها أن تعيق إرسال الدعوة بالبريد العادي (المضمون) لا سيّما بوجود عدد كبير من المساهمين وتواجدهم في أماكن مختلفة[٣٠].

الثالثة- مما لا شك فيه، أن المادة ٣ من المرسوم المذكور تهدف إلى تسهيل علاقة المساهمين بالشركة فيما يتعلّق بحق المطالبة بالاطلاع والتزوّد بالمستندات اللازمة قبل انعقاد الجمعية العمومية. وعليه، أجازت تزويد المساهم بها بالوسيلة الإلكترونية، إذا ما أورد بريده الإلكتروني في معرض الطلب. وفي حال لم يبيّن المساهم بريده الإلكتروني، لا بد من إرسال المستندات إليه بالبريد العادي (المضمون) ولا تكون الشركة مسؤولة في حال عدم وصول البريد إليه لأسباب خارجية لا علاقة لها بها[٣١]، أي دون أن تضمن الشركة النتيجة[٣٢].

الرابعة- لا بد لنا من الإشارة هنا، إلى نص المادة التنظيمية ٢٢٥-٦٣/فقرة ١ من قانون التجارة الفرنسي التي تجيز للشركة التي تريد تزويد المساهم (صاحب الأسهم الإسمية) الأوراق والمستندات بالوسيلة الإلكترونية أن ترسل إليه اقتراحًا بذلك سواء بالبريد العادي أو بالبريد الإلكتروني. ويمكن للمساهم إبداء موافقته بواسطة البريد العادي أو الإلكتروني.

من هنا، لا شيء يحول دون تطبيق هذه المادة التنظيمية إن علمت الشركة ببريده الإلكتروني. وإذا قبل المساهم استلام المستندات بالبريد الإلكتروني يمكن للشركة حتى غير المسجلة اللجوء إلى هذه الوسيلة.

وقد اعتبر رأي بإمكانية لجوء الشركات المساهمية غير المسجّلة في الأسواق المالية إلى البريد الإلكتروني لدعوة الجمعية العمومية[٣٣].

---

٣٠ R. MORTIER, « Covid 19 – organes collégiaux et confinement (ord. n°202-321 25 mars 2020 – et D. n° 2020-418, 10 avr. 2020) », p. 12.

٣١ *Ibid*., p. 12.

٣٢ M. DE SZILBEREZKY, « Covid 19, des assemblées sans rassemblement ? », *Droit des sociétés*, n° 5, mai 2020, étude 7, p. 4, n° 7.

٣٣ يراجع على سبيل المثال:
E. BAROIN, N. BORGA et J. HOLLIER, « Adaptation du droit des sociétés à l'état d'urgence sanitaire : règles temporaires de réunion et de délibération », *Gaz. Pal.*, n° 16, 28/4/2020, p. 16.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

الخامسة- اعتبر البعض بأن موجب الدعوة بواسطة البريد العادي (المضمون) المُلقى على عاتق الشركة المسجّلة في البورصة هو عبارة عن موجب وسيلة obligation de moyens واقعية وليس موجب نتيجة، مع استبعاد البطلان المحتمل في حال عدم إرسال الدعوة بالبريد العادي[٣٤].

السادسة- إن ربط إرسال المستندات بالوسيلة الإلكترونية إلى المساهم بموافقة هذا الأخير، يجب أن يراعي موجب الخصوصية والسرية التي تقع على عاتق مرسل البريد الإلكتروني[٣٥].

السابعة- إن حق الإطلاع على المستندات لا ينحصر بالشركات المساهمة وهو يطال مختلف الشركات التجارية[٣٦]. كما أن المادة ٣ المذكورة تطبّق مهما كان مصدر موجب الإطلاع على المستندات سواء أكان موجبًا قانوني أم نظامي[٣٧].

الثامنة- إستنادًا إلى حرفية نص المادة ٣ يتبيّن أنه لا يطبّق إلا من أجل المشاركة في الجمعية العمومية ولا يطبّق في حال طلب مساهم الإطلاع على المستندات خارج نطاق الدعوة إلى جمعية عمومية.

هكذا نكون قد انتهينا من دعوة الجمعية العمومية، ننتقل إلى المشاركة والمداولة فيها.

٢. فيما يتعلّق بالمشاركة والمداولة في الجمعيات العمومية، لا بد من الإشارة في البدء إلى أن حق المشاركة وحضور الجمعيات العمومية تعود إلى جميع المساهمين بدون استثناء. وهذه المشاركة تكون بصورة حضورية في الأصل ما لم يجز القانون المشاركة في الإجتماع عن بُعد.

---

٣٤ يراجع على سبيل المثال:
M. DE SZILBEREZKY, « Covid 19, des assemblées sans rassemblement ? », p. 3, n° 6.

٣٥ *Ibid*., p. 4, n° 7.

٣٦ المواد ٢٢٣-٢٦ قانون تجارة فرنسي (شركات محدودة المسؤولية)؛ ٢٢٥-١١٥ و٢٢٥-١١٦ من قانون التجارة الفرنسي (شركات مغفلة) والمادة التنظيمية ٢٢١-٧ من قانون التجارة الفرنسي (شركة التضامن).

٣٧ E. BAROIN, N. BORGA et J. HOLLIER, « Adaptation du droit des sociétés à l'état d'urgence sanitaire : règles temporaires de réunion et de délibération », p. 2, n° 9.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وقد نصت المادة ١٨١ من قانون التجارة اللبناني في إطار احتساب الأكثرية والنصاب في اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين إمكانية أن يلحظ نظام الشركة اعتبار المساهمين الذين شاركوا في الإجتماع عبر تقنية أخرى تُحدد شروطها بقرار صادر عن وزير العدل، حاضرين الإجتماع شرط ضمان التأكد من هوية العضو المتّصل وضمان سلامة الإتصال واستمراريته وموثوقيته ومشاركة العضو المتّصل فعليًا في المناقشات، على أن يلحظ نظام الشركة الآلية الواجب اعتمادها في هذا الإطار.

يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

الأولى- يتقارب إلى حد كبير نصّ الفقرة الثانية من المادة ١٨١ من قانون التجارة اللبناني من الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من القانون ذاته لناحية شمول نظام الشركة المساهمة في إطار احتساب الأكثرية والنصاب في إجتماعات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية إمكانية انعقادها عبر تقنية أخرى، واعتبار أعضاء المجلس والمساهمين حاضرين الإجتماع إذا ما توافرت الشروط المحدّدة في المادتين المذكورتين وقرار وزير العدل المتعلّق بإجتماع أعضاء مجلس الإدارة عن بُعد، وضرورة ضمان التأكد من هوية العضو المتّصل وضمان سلامة الإتصال واستمراريته وموثوقيته. فيكون إذًا اشتراط وجود نصّ في نظام الشركة المساهمة يجيز انعقاد الجمعية العمومية عبر تقنيات أخرى أو عبر تقنية الإتصال المرئي والمسموع هو جوهري ولازم لصحة انعقادها.

الثانية- لم يتبيّن صدور أي قرار عن وزير العدل يتعلّق بشروط اعتبار المساهمين المشاركين في اجتماعات الجمعية العمومية عبر تقنية أخرى، حاضرين الإجتماع، ما يطرح السؤال حول مدى إمكانية تطبيق القرار رقم ١/٤٦ الذي جرى بحثه أعلاه والمتعلّق بإجتماع أعضاء مجلس الإدارة بواسطة وسائل الإتصال المرئي والمسموع عن بُعد على اجتماعات المساهمين في الجمعيات العمومية.

نعتقد أنه من صراحة النصوص الواردة في القرار المذكور، يظهر أن نطاق تطبيقه محصور بإجتماع مجلس الإدارة دون أن يطال اجتماع الجمعية العمومية.

ولكن في مطلق الأحوال، يجوز لنظام الشركة المساهمة إسقاط بنوده والشروط الواردة فيه على اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين لاسيّما وأنها تتجانس مع جوهر المادة ١٨١ من قانون التجارة اللبناني.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

تطرح الإشكاليات هنا في ضوء تفشي جائحة كورونا وغياب أي بند في نظام الشركة يجيز عقد اجتماع الجمعية العمومية بواسطة تقنية الإتصال المرئي أو المسموع عن بُعد أو أي تقنية أخرى واردة فيه.

في البدء يمكن القول بأن الجمعية العمومية التي حدّد موعد لانعقادها بتاريخ سابق لاتخاذ قرار التعبئة العامة ومنع التجوّل والتجمّع على أن تعقد خلال فترة التعبئة العامة، يمكن تأجيلها إلى موعد لاحق، مع الأخذ بعين الإعتبار عدم إمكانية صرف النظر عن انعقادها السنوي بالمطلق وفق ما سبق بيانه أعلاه[٣٨].

ولكن هل يجوز عقدها بواسطة تقنية الإتصال المرئي والسمعي بدون وجود نص واضح في النظام؟

يتبيّن من مراجعة نص المادة ١٨١ من قانون التجارة اللبناني أنها ربطت إمكانية انعقاد الجمعية العمومية بتقنية أخرى أولًا بوجود بند في النظام وثانيًا بصدور قرار عن وزير العدل يحدد شروط الإنعقاد.

هنا أيضًا نعتقد أنه يقتضي التفريق بين علاقة الشركاء المساهمين في الشركة من جهة وعلاقة المساهمين والشركة مع الغير من جهة أخرى.

ففي علاقة المساهمين والشركة بعضهم لبعض، تكون القرارات الصادرة بموافقة جميع المساهمين الصريحة على عقدها عبر تقنية الإتصال المرئي والمسموع أو أي تقنية أخرى يتّفقون عليها وتراعي الشروط الواردة في المادة ١٨١ من قانون التجارة صحيحة.

أما في العلاقة مع الغير المتضرر، فيكون القرار الصادر على خلاف نص المادة ١٨١ قابلًا للابطال ما لم يُصر إلى تصحيحه وفق الأصول والمهل القانونية.

أما في القانون الفرنسي، فقد جاءت المواد ٤ لغاية ٧ من المرسوم رقم ٢٠٢-٣٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥ لتعالج مسألة المشاركة في الجمعية العمومية في ضوء عدم توافر أي نص في نظام الشركة المساهمة من شأنه أن يجيز ذلك.

بالفعل لقد اعتبرت المادة ٤ من المرسوم المذكور أنه في حال كان انعقاد الجمعية العمومية للمساهمين واقعًا في مكان خاضع لقيود إدارية سواء لناحية تحديد أو منع

٣٨ يراجع على سبيل المثال: **ا. ناصيف،** الشركات التجارية، ص ٥١٤.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

التجمعات لغاية صحّية، يمكن لصاحب الدعوة أن يقرّر انعقادها بدون حضور الأعضاء (المساهمين) أو الأشخاص الذين يحق لهم حضورها أو انعقادها عبر الهاتف أو الإتصال السمعي والبصري. وتعتبر القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة.

ويصار إلى إعلام المساهمين والأشخاص الذين يحق لهم حضور الجمعية بجميع الوسائل بهدف تمكينهم من معرفة تاريخ وساعة انعقاد الجمعية العمومية وآلية ممارسة الحقوق المتّصلة بصفتهم تلك.

وأضافت المادة ٥ من المرسوم المذكور أنه حتى في غياب أي نص في نظام الشركة، يجوز لصاحب الدعوة أو من ينوب عنه قانونًا وفي إطار احتساب الأكثرية والنصاب، اعتبار المساهمين الذين يشاركون في الجمعية عبر الإتصال الهاتفي أو السمعي والبصري حاضرين الإجتماع من شأنها أن تضمن التأكد من هوية المتّصل أو المشارك. كذلك الأمر بالنسبة إلى الأشخاص الذين يحق لهم حضور الجمعيات العمومية. كما أن الآلية التقنية المعتمدة تؤمن إرسال صوت المشاركين وتلبّي الخصائص التقنية التي تسمح بإعادة الإرسال المتزامن والمستمر للمناقشات والمداولات.

كما اعتبر البند الثالث من المادة ٥ المذكورة أن أحكام هذه المادة تطبّق مهما كان نوع البند المطلوب اتخاذ القرار بشأنه.

كما نصّت المادة السادسة من القرار المذكور على إمكانية إصدار القرار عن طريق الإستشارة الخطية. ويعود لصاحب الدعوة أو لممثله اللجوء إلى هذه الوسيلة في اتخاذ القرار حتى في غياب أي بند في نظام الشركة يجيز ذلك.

أما المادة السابعة من المرسوم المذكور فقد اعتبرت في بندها الأول أنه يجب على صاحب الدعوة أو من ينوب عنه أن يعلم المساهمين وأصحاب الحق بحضور الجمعية، بجميع الوسائل وذلك قبل ثلاثة أيام من انعقاد الجمعية العمومية التي كان محدد موعدها سابقًا، بإعتماد أحكام المواد ٤ و٥ و٦ من القرار المذكور.

كما أن تعديل مكان انعقاد الجمعية أو التقنية المعتمدة للمشاركة ليس من شأنها أن تؤدي إلى تجديد شكليات الدعوة وفي هذه الحالة تعتبر الدعوة صحيحة ومنتظمة.

أما البند الثاني من المادة السابعة فقد طبّق المبدأ ذاته على الشركات المدرّجة أسهمها في البورصة مع فارق بسيط أنه لم يشترط إعلام المساهمين قبل ٣ أيام من موعد انعقاد الجمعية العمومية.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن المرسوم رقم ٢٠٢٠-٤١٨ تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٠ المتعلّق بتكييف قواعد الإجتماع والمداولة في الجمعيات العمومية والهيئات الإدارية للأشخاص المعنويين، نصّ في مادته الثانية على أنه في حال أناب الشخص الذي أناط به القانون دعوة الجمعية العمومية شخصًا آخر، عندها يجب أن تكون هذه الإنابة خطية وتشتمل على مدة الإنابة وهوية الشخص المنتدب وصفته؛ وأضافت المادة ٣ من المرسوم رقم ٢٠٢٠-٤١٨ أنه في حال أجاز نظام الشركة أو القواعد التشريعية أو التنظيمية التي تتعلّق بالجمعيات العمومية، للمساهمين التصويب بالمراسلة، يجوز عندها لصاحب الدعوة أو من ينوب عنه أن يصوّت المساهم، وفق الشكليات التي نصّ عليها النظام أو القانون، عبر البريد الإلكتروني المذكور في متن كتاب الدعوة. كذلك الأمر بالنسبة إلى إرسال كتب الوكالة أو التمثيل الصادرة من المساهم.

كما نصّت المادة السادسة أولًا من المرسوم رقم ٢٠٢٠-٤١٨ المذكور على كتب التمثيل المنظّمة بالوسيلة الإلكترونية وأجازت وصولها إلى الشركة قبل أربعة أيام السابقة لتاريخ انعقاد الجمعية.

كما نصّت المادة الثامنة من المرسوم ٢٠٢٠-٤١٨ على أنه في حال تعذّر على رئيس مجلس الإدارة ترؤس الجمعية العمومية فيعمد مجلس الإدارة إلى تعيين شخص ليترأس الجمعية، وتعمد الهيئة المولجة بدعوة الجمعية العمومية إلى تعيين مراقبَين اثنين من بين المساهمين وإلاّ من خارج المساهمين.

إن مختلف النصوص المذكورة تستوجب إبداء الملاحظات الآتية:

الأولى- مما لا شك فيه أن القواعد المذكورة أعلاه تصبّ في مصلحة الأشخاص المعنويين. إذ من شأنها تبسيط وتكييف شروط انعقاد والمشاركة في الجمعيات العمومية خلال فترة تفشي كورونا Covid 19. وعليه تكون لهذا القرار (المرسوم) والمرسوم التنظيمي الطبيعة الإستثنائية[٣٩] وليد الحاجة لتسيير أمور الهيئات الجماعية، وكما أنها تتّسم بطابع التساهل والحرية في الدعوة وعقد الجمعيات العمومية والهيئات الجماعية المختلفة.

---

٣٩ يراجع على سبيل المثال:
R. MORTIER, « Covid 19 – organes collégiaux et confinement (ord. n° 202-321, 25 mars 2020, et Décret. n° 2020-418, 10 avr. 2020) », p. 13 ; O. DE BAILLIENCOURT, « Assemblées générales – Covid 19 et assemblées générales des sociétés cotées », *Droit des sociétés*, n° 5, Mai 2020, comm. 65, p. 1.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

(على اعتبار أن القانون الفرنسي منع التجمعات لأكثر من مائة شخص وذلك لمنع تفشي جائحة كورونا Covid 19)[٤٠].

الثانية- لقد نصّ المرسوم رقم ٢٠٢-٣٢١ على عقد جمعية عمومية بدون حضور فعلي (حسي أو مادي) للمساهم وبدون اعتماد الإتصال الهاتفي أو السمعي والبصري. وقد اعتبر البعض إلى أن هذه حالة الجمعيات بدون أعضاء[٤١].

ففي هذه الحالة، يمكن لمجلس الإدارة أن يدعو إلى جمعية عمومية للمساهمين بدون حضور فعلي (حسي أو مادي) وبدون اللجوء إلى تقنيات المرئي والمسموع، ويدعو المساهمين إلى التصويت من خلال البريد أو يصار إلى تنظيم تفويض (وكالة) إلى رئيس مجلس الإدارة أو غيرها من الوسائل، لاسيّما وأن اللجوء إلى تأجيل الجلسة إلى موعد آخر لا يكون مفيدًا دائمًا للشركة عندما تكون البنود المطروحة تتّسم بطابع العجلة[٤٢].

في مطلق الأحوال، لا يمكن لهذه التقنية أن تمنع المساهم طرح الأسئلة الخطية والتصويت على جدول الأعمال.

ولا يشمل عدم الحضور المساهم فقط بل جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحق حضور الجمعيات كمفوضي المراقبة مثلًا. وكما قلنا سابقًا لا شيء يحول دون ممارسة الحقوق العائدة لهم والتي لا تستوجب حضورهم المادي أو الحسّي[٤٣].

---

٤٠ يراجع: O. DE BAILLIENCOURT, « Assemblées générales – Covid 19 et assemblées générales des sociétés cotées », p. 1.

٤١ Assemblées sans membres ou dématérialisation des assemblées : R. MORTIER, « Les sociétés au temps du confinement », *Droit des sociétés*, 2020, cité R. MORTIER, « Covid 19 – organes collégiaux et confinement (ord. n° 202-321, 25 mars 2020, et Décret. n° 2020-418, 10 avr. 2020) », p. 9 ; M. FOURNIER DE SAINT JEAN et E. KAEPPELIN, « Covid 19 – impact des ordonnances du 25 mars 2020 sur les règles comptables et de droit des sociétés », p. 3.

٤٢ كتجديد الترخيص السنوي أو الإجازة بإجراء بعض العمليات الضرورية للشركة.
M. FOURNIER DE SAINT JEAN et E. KAEPPELIN, « Covid 19 – impact des ordonnances du 25 mars 2020 sur les règles comptables et de droit des sociétés », p. 3, n° 6 ; O. DE BAILLIENCOURT, « Assemblées générales – Covid 19 et assemblées générales des sociétés cotées », p. 2.

٤٣ R. MORTIER, « Covid 19 – organes collégiaux et confinement (ord. n° 202-321, 25 mars 2020, et Décret. n° 2020-418, 10 avr. 2020) », p. 13.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وقد اشترط القانون لإعمال المادة ٤ من المرسوم رقم ٢٠٢-٣٢١ أن يكون المكان المعيّن لانعقاد الجمعية العمومية خاضعًا لإجراءات إدارية من شأنها أن تحد أو تمنع التجمعات لأهداف صحية. ففي هذه الحالة، لا شيء يحول دون عقد الإجتماع في جلسات مغلقة[٤٤] تطبيقًا لنص المادة ٤ من المرسوم المذكور.

ويؤخذ بعين الإعتبار تاريخ دعوة الجمعية حتى ولو زالت الإجراءات الإدارية بالتاريخ المحدد لانعقادها[٤٥].

كما أن خيار الإجتماع المغلق يمكن اتخاذه حتى ولو أنجزت شكليات واجراءات الدعوة بكاملها أو في جزء منها[٤٦].

إن القواعد الواردة في المادة ٤ من المرسوم من شأنها أن تمنح الثبات والوضوح سواء للشركة أو للمساهمين لممارسة حقوقهم من جهة ولحسن سير وصحة الجمعيات العمومية من جهة أخرى.

ويقتضي القول هنا إلى أن بعض وكالات المشورة تقوم بإبداء نصائح إلى الشركات تحثهم على تأجيل انعقاد الجمعية العمومية لكي يصار إلى تعديل وتحديد أنصبة الأرباح والأخذ بعين الإعتبار الوضع الحقيقي للشركة في ضوء تفشي فيروس كورونا Covid 19 وتحديد الخسائر اللاحقة بها[٤٧].

إذن، أجاز المرسوم الخيار بين طريقتين لعقد الجمعية العمومية: الأولى – عقد جمعية عمومية بدون حضور (بطريقة مغلقة) والثانية – بدون حضور حسي فعلي وعن طريق تقنية الإتصال السمعي والبصري[٤٨].

---

٤٤ À huis clos

٤٥ R. MORTIER, « Covid 19 – organes collégiaux et confinement (ord. n° 202-321, 25 mars 2020, et Décret. n° 2020-418, 10 avr. 2020) », p. 13.

٤٦ O. DE BAILLIENCOURT, « Assemblées générales – Covid 19 et assemblées générales des sociétés cotées », p. 2.

٤٧ M. FOURNIER DE SAINT JEAN et E. KAEPPELIN, « Covid 19 – impact des ordonnances du 25 mars 2020 sur les règles comptables et de droit des sociétés », p. 3, n° 6.

٤٨ *Ibid*.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

الثالثة- إن اللجوء إلى تقنية الإتصال السمعي والبصري لا يكون على الدوام متاحًا لا سيّما عندما تتكوّن الشركة من عدد كبير من المساهمين المشاركين في الجمعية العمومية إذ يتعذر تحديد هويتهم في هذه الحالة.

أما إذا كان عدد المساهمين قليلًا فلا شيء يحول دون عقد الجمعية بواسطة إتصال هاتفي أو تقنية الإتصال السمعي أو البصري، على أن تكون هذه التقنية على درجة من الموثوقية والإستمرارية. علمًا بأن تقنية الإتصال الهاتفي تثير الكثير من الصعوبات إذ من الممكن أن يتداخل المتكلمون دون إمكانية تحديد هوية المتصل.

تبقى الإشارة إلى أنه في حال قرر مجلس الإدارة في الشركة دعوة الجمعية العمومية بصورة مغلقة بدون حضور وبدون استعمال تقنية الإتصال السمعي والبصري، عندها يمكن أن يُعتمد التصويت بواسطة البريد المضمون أو من خلال منح رئيس مجلس الإدارة وكالة للتصويت وفق الأصول القانونية[٤٩].

الرابعة- لقد تضمّن المرسوم رقم ٢٠٢-٣٢١ المذكور تسهيلًا وتبسيطًا لتعيين المرجع الذي سوف يترأس الجمعية العمومية، معتبرًا أنه في حال تعذر على رئيس مجلس الإدارة في الشركة المساهمة أن يترأس الجمعية العمومية أو تغيّبه، يترأس الإجتماع الشخص المعين لهذه الغاية من قبل مجلس الإدارة. كذلك الأمر بالنسبة لإمكانية تعيين مراقبين من خارج المساهمين، إذ أنه في الزمن العادي، لا يمكن تعيينهم إلا من المساهمين.

بالفعل لقد نصّت المادة ٨ من المرسوم رقم ٢٠٢-٣٢١ المذكور على أن تعيّن الهيئة المخوّلة دعوة الجمعية العمومية مراقبَين اثنين يجهد لاختيارهما من بين المساهمين، وإلاّ يصار إلى تعيينهما من خارج المساهمين، وبذلك يصبح هذا الموجب موجب وسيلة بعد أن كان موجب نتيجة في الزمن العادي[٥٠].

---

٤٩ هذا وقد حدد المرسوم رقم ٢٠٢٠-٤١٨ آلية التفويض وتنظيم الوكالة.

٥٠ R. MORTIER, « Covid 19 – organes collégiaux et confinement (ord. n° 202-321, 25 mars 2020, et Décret. n° 2020-418, 10 avr. 2020) », p. 16.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

إذًا، يتكوّن مكتب الجمعية العمومية من رئيس مجلس الإدارة والمراقبَين الإثنين، إضافة إلى سكريتير[٥١]. ومن الضروري لانعقاد الجمعية بصورة صحيحة حضور حدّ أدنى من الأشخاص يشكلون مكتب الجمعية، وذلك في المكان والزمان المحددين[٥٢].

إن عدم حضور أي عضو من مكتب الجمعية إلى المكان المحدد لانعقاد الجمعية العمومية يؤدي إلى عدم انعقاد الجمعية وذلك لعدم مشاركة اي من المساهمين فيها. وقد اعتبر البعض أن ذلك يتجاوز نظرية البطلان ويؤدي إلى تطبيق قاعدة عدم انعقاد الجمعية العمومية، أي اعتبارها بحكم غير المنعقدة[٥٣].

كما يتوجّب عرض تقرير مفوّض المراقبة بصورة مفصّلة[٥٤].

واعتبر رأي أن انعقاد الجمعية العمومية بصورة مغلقة بدون إتاحة المجال أمام المساهم الأقلي من تقديم الإقتراحات والتعديلات على البنود والقرارات موضوع جدول الأعمال تشكل ثغرة كبيرة تتعلّق بالديمقراطية التي يتمتع بها المساهمون لا يمكن تبريرها إلا بدافع مصلحة الشركة والشركاء العليا[٥٥].

الخامسة- يسود مبدأ الحرية فيما يتعلّق بالوسيلة المعتمدة لإعلام المساهمين والأشخاص الذين يحق لهم حضور الجمعيات. وبما أن الغاية هو إعلامهم بالمستندات والمعلومات اللازمة وجدول الأعمال، فذلك يمكن أن يتمّ بجميع الوسائل كالبريد الإلكتروني مثلًا[٥٦].

---

٥١ Art. R. 225-100 et 225-101 C. Com. fr M. FOURNIER DE SAINT JEAN et E. KAEPPELIN, « Covid 19 – impact des ordonnances du 25 mars 2020 sur les règles comptables et de droit des sociétés », p. 3.

٥٢ *Ibid* ; O. DE BAILLIENCOURT, « Assemblées générales – Covid 19 et assemblées générales des sociétés cotées », p. 3.

٥٣ O. DE BAILLIENCOURT, « Assemblées générales – Covid 19 et assemblées générales des sociétés cotées », p. 4 : « *on dépasserait alors la théorie des nullités pour appliquer celle de l'inexistence* ».

٥٤ Art L. 225-121 et 225-100, C. Com. fr.

٥٥ M. FOURNIER DE SAINT JEAN et E. KAEPPELIN, « Covid 19 – impact des ordonnances du 25 mars 2020 sur les règles comptables et de droit des sociétés », p. 4, n° 6.

٥٦ شرط أن يورد المساهم المطلوب إعلامه بريده الإلكتروني في معرض الطلب المقدّم منه. ويكون للشركة مصلحة بالطلب من المساهمين تزودها ببريدهم الإلكتروني.
Art 3 de l'ordonnance n° 2020-321 ; M. FOURNIER DE SAINT JEAN et E. KAEPPELIN, « Covid 19 – impact des ordonnances du 25 mars 2020 sur les règles comptables et de droit des sociétés », p. 2 et 3.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وإذا كان الإجتماع مغلقًا، فقد أوجب نص المادة ٤ من المرسوم المذكور إعلامهم بتاريخ الإجتماع وساعة انعقاده[٥٧].

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الإجتماع المغلق إن عدم حضور المساهم إلى موقع الإجتماع لا يحول دون ممارسة حقوقه المرتبطة بالسهم. ويمكن بالتالي للمساهمين المشاركة والتصويت فيها وفق القواعد المحدّدة في المرسوم المذكور أو وفق الشكليات المحدّدة قانونًا، كطرح الأسئلة الخطية قبل موعد انعقاد الجمعية، والإطلاع على جدول الأعمال، تنظيم وكالة (تفويض) إلى رئيس مجلس الإدارة[٥٨]، أو التصويت الخطي أو بواسطة الإنترنت[٥٩]. وفي حالة الشركات المدرجة أسهمها في البورصة تمكين المساهم من طرح الأسئلة مباشرة خلال انعقاد الجمعية[٦٠].

وتعتبر المادة ٤ من المرسوم المذكور أن القرارات التي تصدر بالاستناد إلى الشروط الواردة فيها تعتبر صحيحة وهذا ما يشكل أمانًا للشركات والمساهمين، حتى ولو كان بالإمكان إثارة مخالفات أخرى في القرار المتخذ لا علاقة لها بالشروط الواردة في المادة ٤[٦١].

إذن، إن الحق في التصويت يعود لكل مساهم ولم يلغ نص المادة ٤ من المرسوم المذكور هذا الحق، لكن تركت الحرية لصاحب الدعوة أو الشخص الذي ينوب عنه في اختيار التقنية التي تتلائم مع الوضع الصحي والقرارات الصادرة في هذا المجال. إذ يمكن لكل مساهم أن يصوّت بالمراسلة par correspondance كالمراسلة الإلكترونية.

كما أجاز المرسوم المذكور التصويت بالوكالة le vote par procuration وذلك تطبيقًا لنص المادة ٢٢٥-١/١٠٦ من قانون التجارة الفرنسي، التي نصّت على أنه يجوز لمساهم أن يتمثّل بمساهم آخر أو بزوجه (بزوجته) أو أي شخص طبيعي أو معنوي يختاره. ولكن بمقتضى المادة ٤ يتمثل المساهم برئيس مجلس الإدارة أو مفوّض المراقبة أو بمساهم عضو في مكتب المجلس في حال إنعقاد الجمعية بصورة مغلقة.

---

٥٧ R. MORTIER, « Covid 19 – organes collégiaux et confinement (ord. n° 202-321, 25 mars 2020, et Décret. n° 2020-418, 10 avr. 2020) », p. 16.

٥٨ Art L. 225-106, C. Com. fr.

٥٩ O. DE BAILLIENCOURT, « Assemblées générales – Covid 19 et assemblées générales des sociétés cotées », p. 5 ; M. DE SZILBEREZKY, « Covid 19, des assemblées sans rassemblement ? », p. 5.

٦٠ O. DE BAILLIENCOURT, « Assemblées générales – Covid 19 et assemblées générales des sociétés cotées », p. 5.

٦١ M. DE SZILBEREZKY, « Covid 19, des assemblées sans rassemblement ? », p. 5.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

كما يمكن أن يتمّ التصويت عن طريق البريد الإلكتروني أو بواسطة تقنية الإتصال المرئي والمسموع في حال انعقدت الجمعية العمومية عبرها، أو عن طريق المكالمة الهاتفية.

السادسة- لا بدّ لنا أن نبدي بعض الملاحظات المتعلّقة بانعقاد الجمعية العمومية عبر الهاتف أو وسائل الإتصال السمعي والبصري (المادة الخامسة من المرسوم المذكور)[٦٢].

يطبّق في هذه الحالة، مبدأ دعوة جميع المساهمين إلى حضور الجمعية العمومية. وتوجّه الدعوة في هذه الحالة من قبل مجلس الإدارة أو من ينتدبه خصيصًا لهذه الغاية. ولا تبطل الدعوة الموجّهة بوسيلة أخرى غير البريد وذلك لأسباب خارجة عن الشركة، ويعود للقاضي تقدير صحة الوسيلة المعتمدة للدعوة[٦٣].

إن نطاق تطبيق المادة الخامسة من المرسوم هو واسع، بمعنى أنه يجوز اعتماد هذه التقنية لإتخاذ أي قرار يدخل ضمن اختصاص الجمعية العمومية (العادية أم غير العادية) كالموافقة على الحسابات السنوية والبيانات المالية للشركة على الرغم من وجود بند مخالف في نظام الشركة.

وقد اشترطت المادة ٥ أن يصار إلى تحديد هوية المتّصل المشارك في الإجتماع، كما توجب أن تؤمّن التقنية المعتمدة إرسال صوت المشاركين وتلبية الخصائص التقنية التي تسمح بإعادة الإرسال المتزامن والمستمر للمناقشات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط هي مفروضة وفق أحكام قانون التجارة الفرنسي والتي تطبّق في الأحوال العادية على الشركات المساهمة[٦٤].

---

٦٢ يراجع على سبيل المثال:
R. MORTIER, « Covid 19 – organes collégiaux et confinement (ord. n° 202-321, 25 mars 2020, et Décret. n° 2020-418, 10 avr. 2020) », p. 19 ; M. FOURNIER DE SAINT JEAN et E. KAEPPELIN, « Covid 19 – impact des ordonnances du 25 mars 2020 sur les règles comptables et de droit des sociétés », p. 4, n° 7 et 9 ; O. DE BAILLIENCOURT, « Assemblées générales – Covid 19 et assemblées générales des sociétés cotées », p. 4 ; M. DE SZILBEREZKY, « Covid 19, des assemblées sans rassemblement ? », p. 5.

٦٣ O. DE BAILLIENCOURT, « Assemblées générales – Covid 19 et assemblées générales des sociétés cotées », p. 4.

٦٤ Art L. 225-107 et 225-103-1 et R. 225-97 et s., C. com. fr.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

ويقتضي القول أن نص المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم المذكور هي مستقلة عن بعضها. إذ أن المادة الرابعة تتناول الإجتماع المغلق والمادة الخامسة تجيز اللجوء إلى تقنية الإتصال المرئي والمسموع في حال عدم انعقاد الجمعية العمومية بصورة حضورية.

كما أنه في حال انعقدت الجمعية العمومية بصورة حضورية يمكن للمساهمين المتغيبين لأسباب صحية مثلًا اللجوء إلى وسائل الإتصال الهاتفي أم السمعي والبصري لممارسة حقوقهم.

وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن الشرط الوارد في المرسوم المتعلّق بتحديد هوية المشاركين في الإجتماع المنعقد عبر تقنية المرئي والمسموع، وتأمين إرسال صوت المشاركين وتلبية الخصائص التقنية التي تسمح بإعادة الإرسال المتزامن والمستمر للمناقشات، تطبّق كذلك في الأحوال العادية لإنعقاد الجمعية العمومية في الشركات المساهمة ذات الأسهم غير المدرجة في الأسواق المالية[٦٥].

كما أنه في ضوء الصعوبات المتعلّقة بإعتماد وسائل الإتصال المرئي والمسموع أو بواسطة الهاتف، لا يمكن إلا للشركات متوسطة الحجم ذات عدد محدود من المساهمين الإستفادة الفعلية من هذه التقنية[٦٦].

السابعة- في حال قرر رئيس مجلس الإدارة اللجوء إلى الإستشارة الخطية تطبّق هذه التقنية في غياب أي اجتماع للجمعية العمومية، لأن الإستشارة تحل محل الحضور الفعلي مهما كانت طبيعة القرار المتّخذ، وحتى في غياب أي نصّ في نظام الشركة يجيز اعتماد هذه الوسيلة.

من البديهي القول أنه يعود للشخص المخوّل دعوة الجمعية العمومية أو من ينوب عنه، اعتماد هذه الوسيلة. وقد اعتبر الفقهاء أن هذه الوسيلة لا تطبّق على الشركات المساهمة[٦٧].

---

٦٥ Art L. 225-103-1 et R. 225-97 C. com. fr.

٦٦ M. DE SZILBEREZKY, « Covid 19, des assemblées sans rassemblement ? », p. 6.

٦٧ R. MORTIER, « Covid 19 – organes collégiaux et confinement (ord. n° 202-321, 25 mars 2020, et Décret. n° 2020-418, 10 avr. 2020) », p. 22 ; M. FOURNIER DE SAINT JEAN et E. KAEPPELIN, « Covid 19 – impact des ordonnances du 25 mars 2020 sur les règles comptables et de droit des sociétés », p. 3 M. DE SZILBEREZKY, « Covid 19, des assemblées sans rassemblement ? », p. 6.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

الثامنة- لقد تدارك المرسوم المذكور حالة إرسال الدعوة بتاريخ سابق لتاريخ صدور قرارات التعبئة ومنع التجمع، وقد اعتبرت المادة ٧ منه أنه بإمكان تعديل آلية انعقاد الجمعية العمومية حتى ولو سبق توجيه الدعوة إلى المساهمين عن طريق إعلامهم بعقد الجمعية بدون حضور عبر تقنية الإتصال السمعي والبصري. وتختلف إجراءات إعلام المساهمين سواء كانت أسهم الشركة مدرجة في البورصة أم غير مدرجة فيها[٦٨].

وتجدر الإشارة إلى أنه في هذه الحالة لا يصار إلى تجديد الإجراءات التي تمّت ويتوجب على صاحب الدعوة إكمال الإجراءات غير المُنجزة أو غير التامة وذلك وفق الأصول القانونية المتعلّقة بها[٦٩]. ويصار إلى إعلام أصحاب سندات الدين أيضًا بذات الطريقة التي يبلّغ بها المساهمون[٧٠].

التاسعة- أخيرًا يتوجّب في مطلق الأحوال تنظيم محضر الجلسة ويذكر فيه الإجراءات الإستثنائية التي اتُّبعت تبعًا للعائق الذي حال دون انعقاد الجمعية العمومية بالصورة الحضورية[٧١].

في الخلاصة، يمكن القول بأنه يعود لصاحب الدعوة إختيار وسيلة انعقاد الجمعية العمومية والشروط التي يمارس فيها المساهم حقوقه ضمن إطار قانون التجارة وأحكام المرسوم المذكور.

في مطلق الأحوال، تطرح العديد من الأسئلة المتعلّقة بمدى حماية المعلومات المرسلة من وإلى المساهم بالوسائل الإلكترونية أو التي توضع على موقع الشركة والتي لا يعود للجمهور الإطلاع عليها، مدّة إبقاء البث المتعلق بالجمعية العمومية على موقع

---

٦٨ يراجع على سبيل المثال:
M. FOURNIER DE SAINT JEAN et E. KAEPPELIN, « Covid 19 – impact des ordonnances du 25 mars 2020 sur les règles comptables et de droit des sociétés », p. 4, n° 8.

وحول اعلام المساهمين في الشركات المدرجة أسهمها في البورصة، يراجع على سبيل المثال:
O. DE BAILLIENCOURT, « Assemblées générales – Covid 19 et assemblées générales des sociétés cotées », p. 2.

٦٩ *Ibid*.

٧٠ R. MORTIER, « Covid 19 – organes collégiaux et confinement (ord. n° 202-321, 25 mars 2020, et Décret. n° 2020-418, 10 avr. 2020) », p. 18.

٧١ O. DE BAILLIENCOURT, « Assemblées générales – Covid 19 et assemblées générales des sociétés cotées », p. 3.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

الشركة أو أية وسيلة أخرى معتمدة، أو تاريخ استلام الأسئلة الخطية الموجهة من المساهمين وغيرها من الأسئلة والإشكالات التي يمكن أن تثار دور أن يكون المرسوم قد لحظ أي حل لها.

هكذا نكون قد أنهينا القسم الأول من هذه الدراسة؛ ننتقل إلى القسم الثاني المتعلّق بجائحة كورونا Covid 19 والبيانات المالية والإجراءات الضريبية المتّخذة.

القسم الثاني. جائحة كورونا Covid 19 والقواعد المتعلّقة بالبيانات المالية ومهل الإجراءات المرتبطة بالشركات التجارية

لم يغفل القانون الفرنسي مسألة إنجاز البيانات المالية والتدقيق فيها في ضوء جائحة كورونا Covid 19 فقد صدر المرسوم رقم ٢٠٢٠-٣١٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥ المتعلّق بتكييف القواعد المتعلّقة بإنجاز والتدقيق والموافقة ونشر البيانات المالية وغيرها من المستندات وتسجيلها في ضوء جائحة كورونا Covid 19.

فضلًا عن المرسوم رقم ٢٠٢٠-٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥ المتعلّق بتكييف الإجراءات وتمديد المهل والإجراءات والذي يطبّق في مجال الشركات التجارية.

أما في لبنان، فقد صدر القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ المتعلّق بتعليق المهل والذي جرى تمديده بمقتضى قوانين متتابعة وصولًا إلى القانون رقم ٢٥٧ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ والذي مدّد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ وذلك اعتبارًا من ٢٠٢٢/١/١ ولغاية ٢٠٢٢/٣/٣١[٧٢].

يضاف إلى ذلك صدرت عن وزارة المالية اللبنانية قرارات متعدّدة تتعلّق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي وبتحديد أسس تسوية غرامات التحقق وتمديد مهل إجراء تسوية على الإعتراضات المقدّمة أمام لجان الإعتراض وبتقسيط بعض الضرائب وغيرها من القرارات. ولكن أهمها القرار رقم ١/٢٥٥ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ الرامي إلى تحديد دقائق تطبيق الأحكام الواردة في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ في ما يتعلّق بالمهل القانونية الخاصة بالحقوق والموجبات الضريبية التي تقع ضمن نطاق مهام مديرية المالية العامة.

---

٧٢ الجريدة الرسمية عدد ٢، تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣، ص ١٤٤.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

سوف نتطرّق إلى تأثير جائحة كورونا Covid 19 على تنظيم والتدقيق بالبيانات المالية للشركات وتعليق المهل وتمديدها وانعكاس ذلك على الشركات التجارية سواء في القانون الفرنسي أم القانون اللبناني.

أولًا. في القانون الفرنسي

سوف نبدأ بعرض أهم النصوص المتعلّقة بالبيانات المالية ومهل الإجراءات المرتبطة بالشركات التجارية ثم ننتقل إلى تحليلها.

١. عرض النصوص

لقد تضمّن المرسوم رقم ٢٠٢٠-٣١٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥ سبع مواد. وقد مدّدت المادة الأولى مهلة تقديم المستندات الواردة في المادة ٢٢٥-١٠٠ من قانون التجارة الفرنسي ثلاثة أشهر واستثنت من نطاق تطبيقها الأشخاص المعنويين الذين لا يتمتّعون بالشخصية المعنوية الذين عيّنوا مفوض مراقبة وقدّم تقريره قبل ٢٠٢٠/٣/١٢.

ونصّت المادة ٢ من المرسوم المذكور على أن مهلة الثلاثة أشهر التي تبدأ من تاريخ اقفال الحسابات المفروضة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧-٢٥ من قانون التجارة تطبّق على المصفي من أجل تنظيم الحسابات المالية السنوية وتؤجل مدّة شهرين مهلة تنظيم التقرير الخطي المذكور في هذه المادة.

كذلك نصّت المادة ٣ من المرسوم المذكور على أن المهل المفروضة بمقتضى نصوص قانونية أو تنظيمية أو بمقتضى نظام الشركة على الأشخاص المعنويين من أجل المصادقة على الحسابات والمستندات المرفقة أو لدعوة الجمعية العمومية المولجة تصديقها، تُمدد ثلاثة أشهر. ولا يطبّق هذا التمديد على الأشخاص المعنويين أو الهيئات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية العائدة للقانون الخاص إذا عمدوا إلى تعيين مفوض مراقبة وقدّم تقريره المتعلّق بحسابات الشركة قبل ٢٠٢٠/٣/١٢.

كذلك نصّت المادة ٤ منه على أنه تُمدد شهران المهل المفروضة على مجلس الإدارة أو مدراء الشركة تطبيقًا لنص المادة ٢٣٢-٢ من قانون التجارة من أجل تنظيم المستندات الواردة في الفقرة الأولى من المادة المذكورة.

ويطبق هذا البند على المستندات المتعلّقة بالحسابات المقفلة بين ٢٠١٩/١١/٣٠ وانقضاء مهلة شهر بعد انتهاء حالة الطوارئ الصحية الـمُعلنة بمقتضى المادة ٤ من القانون ٢٠٢٠/٣/٢٣.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وأخيرًا مدّدت المادة ٥ من المرسوم المذكور ثلاثة أشهر المهل المفروضة على هيئات القانون الخاص بمقتضى البند السادس من المادة ١٠ من قانون ٢٠٠٠/٤/١٢ وذلك من أجل تقديم الحسابات المالية.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٥-٣٧ من قانون التجارة الفرنسي نصّت على أن يقدّم مجلس الإدارة تقريرًا عن حوكمة الشركة مرفق فيه تقرير عن إدارتها إلى الجمعية العمومية. وقد حدّدت المادة ٢٢٥-٣٧-٤ البيانات التي يجب أن يتضمّنها هذا التقرير.

إذن، يتبيّن أن المرسوم رقم ٢٠٢٠-٣١٨ مدّد مجموعة مهل مرتبطة بتنظيم والتصديق على الحسابات والبيانات المالية للأشخاص المعنويين.

كما أن نطاق تطبيقه عام يشمل الأشخاص المعنويين والهيئات التي لا تتمتّع بالشخصية المعنوية كالشركات المدنية والتجارية التعاونيات ومجموعات المصالح الإقتصادية وغيرها[٧٣].

كما وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم رقم ٢٠٢٠-٣١٨ هو ذات طبيعة مؤقتة، من شأنه تأمين حسن سير الشركات في الأزمة الصحية الراهنة (فيروس كورونا - Covid ١٩)، وعلى الرغم من أنه لا يتضمّن أي نص يحدد تاريخ بدء العمل به إلا أنه يهدف إلى تمديد المهل المتعلّقة بإجراءات أساسية فرضها القانون على الشركات التجارية [٧٤].

سوف نقوم بتحليل بعض المواد الهامة الواردة في هذا المرسوم.

٢. تحليل النصوص

لقد مدّدت المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه المهلة المعطاة لمجلس المديرين في الشركات المغفلة (directoire) من أجل تقديم التقرير إلى مجلس إدارة الشركة المساهمة.

---

٧٣ يراجع على سبيل المثال:

C. LARONDE- CLERAC, « Covid 19 et fonctionnement des personnes morales de droit privé », Les Petites Affiches n° 106, 27 mai 2020, p. 9, n° 10 ; E. BAROIN, N. BORGA et J. HOLLIER, « Adaptation du droit des sociétés à l'état d'urgence sanitaire : les obligations relatives aux comptes sociaux », *Gaz. Pal.*, n° 15, 21 avr. 2020, p. 21, n° 2.

٧٤ يراجع على سبيل المثال:

E. BAROIN, N. BORGA et J. HOLLIER, « Adaptation du droit des sociétés à l'état d'urgence sanitaire : les obligations relatives aux comptes sociaux », p. 21, n° 3.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

إن الشركات المغفلة المكوّنة من مجلس مديرين ومجلس مراقبة والتي تقفل حساباتها بين تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ ومهلة الشهر الذي يلي تاريخ إنهاء حالة الطوارئ الصحية (الـمُعلنة بمقتضى المادة ٤ من القانون تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣) تستفيد من تمديد لثلاثة أشهر للمهلة المحدّدة لمجلس المديرين من أجل تقديم الحسابات السنوية والتقرير عن حسابات الشركة إلى مجلس الإدارة. علمًا بأن المهلة الواردة في المادة التنظيمية ٢٢٥-٥٥ من قانون التجارة الفرنسي نصّت على أن مهلة تقديم التقرير هي ثلاثة أشهر من تاريخ إقفال الحسابات.

ولا تستفيد من هذه المهلة الشركات التي سبق لمفوّض المراقبة أن نظّم تقريره حول حسابات الشركة قبل تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢[٧٥].

إن هذه الأحكام من شأنها تعديل المهل الواردة في المادة ٢٢٥-٦٨ من قانون التجارة الفرنسي المتعلّق بتقديم البيانات وحسابات الشركة.

تطبيقًا لذلك إن الشركات التي أوجب القانون التصديق على حساباتها خلال مهلة ٦ أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية فقد جرى تمديد هذه المهلة لغاية ٣٠ أيلول[٧٦].

كذلك نصّت المادة ٣ من المرسوم على التمديد ثلاثة أشهر للمهل القانونية أو التنظيمية أو تلك الواردة في نظام الشركة المتعلّقة بالتصديق على حسابات الأشخاص المعنويين أو الهيئات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية في القانون الخاص وذلك لناحية تصديق الحسابات والمستندات المرفقة أو دعوة الجمعية العمومية التي تختص بالتصديق على حسابات السنة المالية.

---

٧٥ يراجع حول المادة الأولى من المرسوم على سبيل المثال:
R. MORTIER, « Covid 19- mesures de simplification des règles relatives à l'établissement, à l'arrêté et à l'approbation des comptes annuels (ord. n° 2020-318, 25 mars 2020) », *Droit des sociétés*, n° 5, mai 2020, comm. 60, p. 3 ; M. FOURNIER DE SAINT JEAN et E. KAEPPELIN, « Covid 19 – impact des ordonnances du 25 mars 2020 sur les règles comptables et de droit des sociétés », p. 5 ; C. LARONDE-CLERAC, « Covid 19 et fonctionnement des personnes morales de droit privé », n° 11 ; E. BAROIN, N. BORGA et J. HOLLIER, « Adaptation du droit des sociétés à l'état d'urgence sanitaire : les obligations relatives aux comptes sociaux », n° 8.

٧٦ E. BAROIN, N. BORGA et J. HOLLIER, « Adaptation du droit des sociétés à l'état d'urgence sanitaire : les obligations relatives aux comptes sociaux », n° 6.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

ويطبّق تمديد المهلة على الهيئات التي تختم حساباتها بين ٢٠١٩/٩/٣٠ ومرور شهر واحد بعد تاريخ إنهاء حالة الطوارئ الصحية.

ولا تستفيد من المهلة الممدّدة الهيئات التي سبق لمفوّض المراقبة لديها أن أصدر تقريره حول الحسابات المالية قبل تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢[٧٧].

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة (الناظمة) المشرفة على الأسواق المالية وضعت قواعد خاصة تتعلّق بالشركات المدرجة أسهمها في البورصة[٧٨].

كذلك تطبيقًا لنص المادة الرابعة من المرسوم، لناحية الشركات التجارية التي تحتوي على أكثر من ٣٠٠ أجير أو تلك التي يساوي حجم أعمالها ١٨ مليون يورو تمدّد شهران المهل[٧٩] المفروضة على مجالس الإدارة أو مجالس المدراء أو مديري الشركة لتنظيم تقارير عن أصول الشركة وخصومها وحساب النتيجة المرتقبة وتصميم التمويل المرتقب[٨٠].

ويسري التمديد على الشركات التي تقفل حساباتها بين ٢٠١٩/١١/٣٠ وانقضاء مهلة شهر بعد تاريخ انتهاء حالة الطوارئ الصحية[٨١].

---

٧٧ حول المادة ٣ يراجع على سبيل المثال:
R. MORTIER, « Covid 19- mesures de simplification des règles relatives à l'établissement, à l'arrêté et à l'approbation des comptes annuels (ord. n° 2020-318, 25 mars 2020) », p. 3 ; M. FOURNIER DE SAINT JEAN et E. KAEPPELIN, « Covid 19 – impact des ordonnances du 25 mars 2020 sur les règles comptables et de droit des sociétés », p. 5 ; C. LARONDE- CLERAC, « Covid 19 et fonctionnement des personnes morales de droit privé », n° 13 ; E. BOIRIN, « Adaptation du droit des sociétés à l'état d'urgence sanitaire : les obligations relatives aux comptes sociaux », n° 5 et s.

٧٨ *Ibid.*

٧٩ المحدّدة بأربعة أشهر بمقتضى أحكام المادة التنظيمية ٢٣٢-٣ من قانون التجارة الفرنسي.

٨٠ حول المادة الرابعة يراجع على سبيل المثال:
R. MORTIER, « Covid 19- mesures de simplification des règles relatives à l'établissement, à l'arrêté et à l'approbation des comptes annuels (ord. n° 2020-318, 25 mars 2020) », p. 4 ; M. FOURNIER DE SAINT JEAN et E. KAEPPELIN, « Covid 19 – impact des ordonnances du 25 mars 2020 sur les règles comptables et de droit des sociétés », p. 5 ; C. LARONDE- CLERAC, « Covid 19 et fonctionnement des personnes morales de droit privé », n° 14 ; E. BOIRIN, « Adaptation du droit des sociétés à l'état d'urgence sanitaire : les obligations relatives aux comptes sociaux », n° 10.

٨١ M. FOURNIER DE SAINT JEAN et E. KAEPPELIN, « Covid 19 – impact des ordonnances du 25 mars 2020 sur les règles comptables et de droit des sociétés », p. 6 ; L. n° 2020-290, 23 mars 2020 ; C. LARONDE- CLERAC, « Covid 19 et fonctionnement des personnes morales de droit privé », n° 14.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وتجدر الإشارة أولًا إلى أن المرسوم المذكور لم يتضمّن أي نص يتعلّق بتمديد مهلة نشر الحسابات والبيانات المالية[٨٢]، وثانيًا إلى أن المرسوم رقم ٢٠٢٠-٣٠٦ نص في مادته الثانية على أن أي عمل أو مراجعة أو دعوى قضائية أو إجراء أو قيد أو نشر منصوص عليه قانونًا تحت طائلة البطلان أو العقوبة أو الإنقضاء أو عدم السريان أو الرجوع (التخلي) الحكمي أو السقوط والتي كان من المفروض إجرائها بين تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ وانتهاء مهلة شهر بدءًا من تاريخ انتهاء حالة الطوارئ الصحية، تعتبر قد حصلت في الوقت المحدّد إذا تمّت بمهلة لا تتجاوز الشهرين بدءًا من إنتهاء هذه المدّة.

ومن البديهي القول إن هذه المادة التي تنصّ على قاعدة عامة تشمل مهل وإجراءات متعدّدة تتعلّق بالأشخاص المعنويين وبخاصة الشركات التجارية.

إذًا إن الهدف من المادة ٢ من المرسوم رقم ٢٠٢٠-٣٠٦ في ضوء إعلان حالة الطوارىء الصحية، هو تمديد المهل المفروضة على الأشخاص للقيام بعمل أو إجراء ما ضمن مهلة محدّدة قانونًا مع ترتيب نتيجة معينة في حال التقاعس أو الإغفال عن إجرائها.

ولا تطبّق أحكامها على الأعمال التي لا يمكن القيام بها إلا بدءًا من تاريخ معيّن[٨٣]، أو على المهل المنصوص عليها في المادة ١٤١-١٧ من قانون التجارة الفرنسي إذ يجوز للمتفرغ له عند ابتدائها دفع الثمن إلى البائع ويبرئ بالتالي ذمته تجاه الغير[٨٤]. كذلك الأمر بالنسبة إلى تخفيض رأسمال الشركة، إذ أن المادة ٢٢٥-٢٠٥ من قانون التجارة الفرنسي نصّت على مهلة لا يمكن خلالها تخفيض رأس مال الشركة. وبإمكان الدائنين الذين نشأت ديونهم بتاريخ سابق لتاريخ إيداع قلم المحكمة محضر الجمعية المتعلّق بالتخفيض التقدّم بإعتراض على هذا التخفيض خلال مهلة محدّدة ، ولا يخفّض رأسمال الشركة خلال مهلة تقديم الإعتراض ولا قبل صدور قرار عن محكمة الدرجة الأولى حول مصير الإعتراض. إذًا، لا تطبّق المادة ٢ المذكورة على المهلة المحدّدة لبدء عمليات تخفيض رأسمال الشركة[٨٥].

---

٨٢ E. BOIRIN, « Adaptation du droit des sociétés à l'état d'urgence sanitaire : les obligations relatives aux comptes sociaux », n° 7.

٨٣ « Covid 19, précisions sur le point de départ de certains actes », *Défrénois*, n° 24, 11 juin 2020, p. 9, disponible sur La Base Lextenso (en ligne).

٨٤ *Ibid*.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١٤١-١٧ من قانون التجارة الفرنسي نصّت على أن المتفرغ له الذي يسدد الثمن إلى البائع قبل إتمام النشر المحدّد أو قبل مرور عشرة أيام لا تبرأ ذمته تجاه الغير.

٨٥ *Ibid*. et Circ. n° CIV/01/20, 26 mars 2020.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

عمليًا، تطبق المادة ٢ على اعتراضات الدائنين على بعض القرارات الصادرة عن الجمعيات بعد تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ كالقرار الصادر بدمج الشركة مثلًا وهي تطبّق حتمًا على إجراءات وقواعد نشر البيانات والحسابات المالية للشركة.

يتبيّن أن مدّة تقديم الحسابات إلى مجلس الإدارة وتصديق الحسابات جرى تمديدها ثلاثة أشهر. أما لناحية تنظيم المستندات المتعلقة بالإدارة والتمويل المرتقب وحسابات الشركة في مرحلة التصفية فقد جرى تمديدها شهران.

يبقى أن نشير أخيرًا إلى أن مسألة تمديد انعقاد الجمعية العمومية بمقتضى المرسوم رقم ٢٠٢٠-٣١٨ من أجل التصديق على الحسابات المالية من شأنها أن تؤثر على توزيع أنصبة الأرباح السنوية.

ومن المعلوم أنه يجوز للجمعية العمومية تأجيل توزيع هذه الأنصبة إلى سنة لاحقة ولكن ذلك مشروط بإنجاز البيانات والحسابات المالية وتحقق أرباح فعلية وحسم النفقات المتوجبة عليها.

كما يمكن أن يؤجل انعقاد الجمعية العمومية إلى ما بعد انتهاء حالة الطوارئ الصحية ولكن ضمن الفترة المقررة لتوزيع أنصبة الأرباح.

وتترك المادة ٢٣٢-١٣ من قانون التجارة الفرنسي إلى الجمعية العمومية أمر تحديد آلية توزيع أنصبة الأرباح بعد التصويت عليها، وإلا يعود هذا الأمر إلى مجلس الإدارة أو المدير بحسب الأحوال. وفي مطلق الأحوال، إن تسديد هذه الأنصبة يجب أن يتمّ ضمن مهلة أقصاها تسعة أشهر من إقفال الحسابات. ويمكن تمديد هذه المهلة بقرار قضائي.

إذن، بحسب هذه المادة، وفي حال استمرار حالة الطوارئ الصحية يمكن استصدار قرار من محكمة التجارة المختصة بتمديد مهلة توزيع أنصبة الأرباح. كما يجوز اللجوء إلى توزيع سلفة على حساب أنصبة الأرباح وترحيل توزيع الأنصبة المتبقية إلى السنة اللاحقة.

ومن المفيد القول، بأن نص المادة ٢٣٢-١٣ المذكورة لم تلحظ أي عقوبة في حال عدم التقيّد بمهلة التسعة أشهر المحدّدة فيها. ولكن عدم احترام المهلة من شأنه أن يشكل خطأ يقع على عاتق مديري الشركة[٨٦].

٨٦ E. BOIRIN, « Adaptation du droit des sociétés à l'état d'urgence sanitaire : les obligations relatives aux comptes sociaux », n° 15.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وتجدر الإشارة أخيرًا، إلى أن جائحة كورونا قد تكون قد أثّرت سلبًا على بعض الشركات التجارية وهذا التأثير يجب أن ينعكس حتمًا في قيودها الحسابية. ففي حال أثّرت الجائحة على استمرار الشركة وبقائها بحيث لم يعد بإستطاعة الشركة الإستمرار، فإنه يقتضي إيراد هذا السبب وتأثيره على حجم الأعمال والمبيعات وخسارة بعض العقود وتراكم الديون... وهذا التقدير يتمّ خلال السنة المالية ولغاية إقفال احسابات الشركة (كالأعوام ٢٠١٩-٢٠٢٠-٢٠٢١).

ثانيًا. في القانون اللبناني

١. النصوص القانونية

تعاقبت قوانين تعليق المهل في لبنان، سوف نستعرضها تباعًا:

- القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨[٨٧]

لقد نصّ في مادته الأولى على أن تعلّق حكمًا بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ و٢٠٢٠/٧/٣٠ ضمنًا سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق. ويشمل تعليق المهل المواد الإدارية والمدنية والتجارية كما يشمل المهل المتعلّقة بإنعقاد الهيئات العامة العائدة للنقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنبثقة عنها. ونصّت الفقرة الأخيرة على أن المهل المذكورة تعود إلى السريان مجددًا بإنقضاء مهلة التعليق.

واستثنت المادة الثانية من أحكام التعليق المهل القضائية التي يترك القانون للقاضي أن يقدرها والمهل الممنوحة من الإدارة أو المحدّدة منها تبعًا لسلطتها الإستنسابية ومهل الإسقاط ومرور الزمن والترك وجميع المهل القانونية والمهل المتعلّقة بإنعقاد الهيئات العامة للنقابات والتعاونيات التي تمّ عقدها قبل صدور هذا القانون.

كما نصّت المادة ٤ منه على أنه للفرقاء في الاتفاقيات والعقود أن يتنازلوا عن مفعول التعليق شرط أن يكون التنازل صريحًا وخطيًا.

٨٧ منشور في الجريدة الرسمية عدد ٢٠، تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤، ص ١١٦٤.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

- القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ (وقد صدر في مادة وحيدة).

لقد ورد في البند الأول من القانون المذكور أنه "خلافًا لأي نص آخر، تُعلّق لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلّف عن تسديد القروض بكافة أنواعها، وخاصةً المدعومة، من سكنية وصناعية وزراعية وسياحية وبيئية وتكنولوجيا معلومات، بحيث لا تسري على المقترض أي جزاءات قانونية أو تعاقدية، بما في ذلك أي زيادة على معدل الفائدة بسبب تأخّر أو تعثّر في تسديد قرض أو أي من أقساطه في المهل المحددة قانونيًا أو تعاقديًا اعتبارًا من تاريخ ٢٠٢٠/٧/١.

تُعلّق جميع الإجراءات القانونية والقضائية والعقدية التي بوشرت أو اتخذت اعتبارًا من تاريخ ٢٠٢٠/٧/١ خلافًا لأحكام هذا البند، وتتوقف مهلة مرور الزمن الـمُسقط للحق خلال مدة نفاذه".

كما نصّ في البند الثاني منه، على أن "تُمدد لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، جميع المهل المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من قانون موازنة العام ٢٠٢٠، كما تمدد لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون مهلة تخفيض الغرامات وزيادات التأخير والفوائد المترتبة على متأخرات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والواردة في المادة ٢٣ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠، وفي المادتين ٣٤ و٣٥ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠".

ونصّ البند الثالث منه على أنه "يُمدّد العمل بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ المتعلق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمنًا، على أن يشمل هذا التعليق المستشفيات الحكومية والخاصة".

ومن المفيد الإشارة هنا إلى ما ورد في الأسباب الموجبة لهذا القانون.

"لما كانت موازنة العام ٢٠٢٠ قد نُشرت في الجريدة الرسمية في أوائل شهر آذار ٢٠٢٠،

ولما كان قد أُعلن الإغلاق العام في البلاد بسبب جائحة كورونا والتي ما زالت مفاعيلها مستمرة لغاية اليوم، الأمر الذي منع الكثير من المواطنين والمؤسسات من الاستفادة من مفاعيل قانون موازنة العام ٢٠٢٠ المذكورة في اقتراح القانون،

ومع تفاقم الأوضاع المالية والاقتصادية في لبنان بعد انفجار المرفأ في ٢٠٢٠/٨/٤ والأضرار البشرية والمادية الهائلة التي نجمت عنه،

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

كان لا بد من إقرار هذا القانون لإعطاء المواطنين والمؤسسات في لبنان فترة لالتقاط الأنفاس".

- القانون ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ (الصادر بمادة وحيدة).

يرمي هذا القانون إلى تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم.

ونص في البند الأول من المادة الوحيدة على أنه "أولًا: خلافًا لأي نص آخر، تعلق لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلف عن تسديد القروض بكافة أنواعها، سواء المدعومة منها وغير المدعومة، من تجارية وسكنية وصناعية وزراعية وسياحية وبيئية وتكنولوجيا معلومات، بحيث لا تسري على المقترض أي جزاءات قانونية أو تعاقدية، بما في ذلك أي زيادة على معدل الفائدة بسبب التعليق اعتبارًا من تاريخ ٢٠٢١/١/١.

تعلق جميع الإجراءات القانونية والقضائية والعقدية التي يباشر بها خلافًا لأحكام هذا البند، وتتوقف مهلة مرور الزمن المسقط للحق خلال مدة نفاذه".

كذلك في البند الثاني على أنه "تمدد لمدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء مهلة التمديد المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥، جميع المهل المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من قانون موازنة العام ٢٠٢٠، كما تمدد للمدة نفسها مهلة قانون موازنة العام ٢٠٢٠، كما تمدد للمدة نفسها مهلة تخفيض الغرامات وزيادات التأخير والفوائد المترتبة على متأخرات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والواردة في المادة ٢٣ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠، والمادتين ٣٤ و٣٥ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠، والممددة بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥".

كذلك في البند الثالث على أنه "تمدد لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون مهلة تسديد كافة أنواع الضرائب والرسوم بما فيها الرسوم البلدية والاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي".

وقد نصّ في البند الخامس على أنه "على الهيئات والنقابات والجمعيات والنوادي والتعاونيات إجراء انتخاباتها ضمن المهل ووفقًا للأصول وفي المواعيد المنصوص عليها في قوانين إنشائها.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

تستمر مجالس وهيئات ونقابات المهن الحرة المنظمة بقانون والهيئات والجمعيات والنوادي والتعاونيات في أعمالها لغاية مواعيد انعقاد جمعياتها العمومية العادية، وفقًا ما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة العائدة لكل منها، وتكون أعمال المجالس الحالية قانونية حتى ذلك التاريخ".

- القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٤[٨٨] (صدر في مادة وحيدة).

لقد نصّ البند الثاني منه على أن "تعلّق حكمًا جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء كانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق طول فترة الإغلاق الكامل المحددة أو التي تحدد استنادًا إلى قرار إعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١".

وقد أثار هذا القانون بعض الإشكاليات إذ أنه ربط تعليق المهل القضائية والقانونية والعقدية بفترة الإغلاق الكامل.

- القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧[٨٩].

لقد نصّ في مادته الأولى على تمديد العمل بأحكام القانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ اعتبارًا من ٢٠٢٠/٧/١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١.

أما في المادة الثانية منه فقد نصّ على أنه "خلافًا لأي نص آخر، تُعلّق حكمًا جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية بما فيها المهل الضريبية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق طول فترة الإغلاق الكامل ومراحل التخفيف التدريجي لقيود هذا الإغلاق المحدّدة أو التي حُدّدت استنادًا إلى قرار إعلان حالة التعبئة العامة والمتّخذ بموجب المرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ وذلك لغاية ٢٠٢١/٣/٢٢ ضمنًا".

---

٨٨ منشور في الجريدة الرسمية عدد ٣، تاريخ ٢٠٢١/١/٢١، ص ١٩١.

٨٩ منشور في الجريدة الرسمية عدد ٢٩، تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٢، ص ١١٧.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وقد ورد في أسبابه الموجبة أنه "في ظل انتشار جائحة فيروس كورونا (*Covid 19*) وازدياد عدد الإصابات في لبنان بشكل مطرّد وخطير، لجأت الحكومة إلى اتخاذ إجراءات صارمة تراوحت بين الإغلاق التام والإغلاق الجزئي وذلك بالإستناد إلى إعلان التعبئة العامة. وبغية التخفيف من حدّة هذه الإجراءات وحماية لأصحاب الحقوق صدر بتاريخ ٢٠٢١/١/١٦ القانون رقم ٢١٢ ...

وبما أن فترة الإغلاق الكامل قد تلتها مراحل تخفيف للقيود المفروضة على القطاعات وعلى حركة النقل بشكل تدريجي انتهت بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢.

وبما أنه نتيجة لذلك، فإن العمل في مختلف القطاعات لا سيّما استئناف الجلسات في المحاكم كافة قد تمّ بصورة تدريجية وعلى أربع مراحل وليس مباشرة ... مما أثار التباسًا في إمكانية الإستفادة من أحكام الفقرة ثانيًا من القانون رقم ٢٠٢١/٢١٢ لجهة تعليق المهل خلال فترة التخفيف التدريجي لقيود الإغلاق، مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية، ما يوجب معه، وصونًا للعدالة، تعليق المهل لغاية ٢٠٢١/٣/٢٢ ضمنًا".

- القانون رقم ٢٥٧ تاريخ ٢٠٢٢٩٠/١/٥ (صدر بمادة وحيدة).

بمقتضى نصّ المادة الوحيدة يُمدّد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ ... وذلك اعتبارًا من ٢٠٢٢/١/١ ولغاية ٢٠٢٢/٣/٣١.

وقد ورد في أسبابه الموجبة أنه "في ظل استمرار إنتشار جائحة فيروس كورونا (Covid ١٩)، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ على توصية المجلس الأعلى للدفاع بتمديد إعلان التعبئة العامة من الأول من تشرين الأول الحالي لغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٢١ والإبقاء على الإجراءات والتدابير المقررة سابقًا.

وحيث إنه يقتضي أيضًا تمديد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ (الذي مدّد العمل بالقانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ اعتبارًا من ٢٠٢١/٧/١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١) وبالتالي تمديده مجددًا لغاية ٢٠٢١/٣/٣١". (الصحيح هو ٢٠٢٢/٣/٣١).

---

٩٠ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٢، تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣، ص ١٤٤.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وتجدر الإشارة إلى صدور عدة قرارات عن وزارة المالية منذ انتشار جائحة كورونا Covid 19 وإعلان التعبئة العامة الصحية سوف نذكر أهمها:

- القرار رقم ١/١١٠ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ المتعلّق بإعادة جدولة برامج التقسيط لمختلف الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة (صادر عن وزير المالية).

وقد أعطى الحق للمكلف المتخلّف عن تسديد الدفعة الأولى أو أي قسط من برنامج التقسيط المستحق قبل تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ أن يتقدّم بطلب خطي إلى الوحدة المختصة لإعادة جدولة برنامج التقسيط (المادة الأولى) وقد حدّدت المادة الأولى محتويات الطلب وآلية تقديمه. أما المادة الثالثة منه فقد حدّدت الإجراءات عند قبول طلب التقسيط ووضع برنامج إعادة الجدولة، ونصّت المادة الرابعة على موجبات المكلّف والمادة الخامسة على القواعد التي تطبّق في حال تخلّف المكلّف عن دفع أي قسط من الأقساط بتاريخ الإستحقاق، عندها تستحق كامل الأقساط مع فوائدها لغاية تاريخ استحقاق القسط الذي تخلف عن دفعه وتفرض على الرصيد (مجموع الأقساط المستحقة + فائدة التقسيط الذي تخلف عن دفعه) فائدة إضافية بمعدّل ١٥٪ سنويًا لغاية تاريخ التسديد، ولا يجوز طلب إعادة الجدولة، وبمقتضى أحكام المادة الثامنة منه إذا طلب المكلّف تسديد كامل الرصيد المتبقي دفعة واحدة يصار إلى إصدار إيصال تحصيل بقيمة أصل المبلغ المتوجب مضافًا إليه الفائدة المترتّبة عن الفترة الممتدّة من تاريخ تسديد آخر قسط لغاية تاريخ الدفع الفعلي مع اعتبار كسر الشهر شهرًا كاملًا.

- القرار رقم ١/١٢٥ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ (صادر عن وزير المالية).

لقد نصّت المادة الأولى منه على أن "تعلق إلى حين صدور قرار عن مجلس الوزراء بإنهاء حالة التعبئة العامة، كافة المهل المتعلقة بالموجبات التي تترتب على المكلفين بالضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة، والتي لم تصدر قرارات تمديد لها وتنتهي مهلها في الفترة الممتدة ما بين ٢٠٢٠/٣/١ وتاريخ صدور إنهاء حالة التعبئة العامة".

واعتبرت المادة الثانية منه أن التعليق يتناول المهل المتعلّقة على الأخص بمباشرة العمل وتعديل المعلومات والتوقف عن العمل وتقديم التصاريح الدورية والسنوية المتعلّقة بكافة أنواع الضرائب والرسوم وتسديد الضرائب والرسوم والإعتراض

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

على التكاليف أمام الإدارة الضريبية والطعن بقرارات الإدارة الضريبية أمام لجان الإعتراضات وغيرها.

- القرار رقم ١/١٦٦ تاريخ ٢٠ أيار ٢٠٢٠ (صادر عن وزير المالية).

وقد نصّت المادة الاولى منه على أنه "لا تحتسب الفترة ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و٢٠٢٠/٧/٣٠ التي تناولها القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية)، ضمن مدة التأخر عن قيام المكلفين بالموجبات الضريبية كافة المتعلقة بكل أنواع الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة، سواء لجهة احتساب غرامات التحقق أو غرامات التحصيل، كما لا تحتسب تلك الفترة ضمن مدة التأخر عن ممارسة هؤلاء المكلفين لحقوقهم الضريبية كافة".

- القرار رقم ١/٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٢ المتعلّق بتقسيط الضرائب المقتطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة (صادر عن وزير المالية).

وقد اعتبرت المادة الأولى منه أن المقصود بالضريبة في هذا القرار الضرائب المقتطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة المتوجبة على المكلفين عن الفترات الضريبية لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ بما فيها غرامات التحقق والتحصيل.

ونصّت المادة الثانية على حق المكلّف بالتقدّم من الإدارة الضريبية بطلب تقسيط الضريبة المتوجّبة عليه شرط أن تتجاوز قيمة المبلغ المطلوب تقسيطه مليون ل.ل. للأفراد والمؤسسات الفردية وثلاثة ملايين ل.ل. للشركات.

وقد حدّد القرار المذكور إجراءات وآلية التقدّم بالطلب ومعالجته وموجبات المكلّف وحالة التخلّف عن تسديد أي قسط متوجّب بتاريخ الإستحقاق.

- القرار رقم ١/٥٥٢ تاريخ ٠٢٠٢/٧/٨ (الصادر عن وزير المالية).

المتعلّق بتحديد دقائق تطبيق الأحكام الواردة في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ في ما يتعلّق بالمهل القانونية الخاصة بالحقوق والموجبات الضريبية التي تقع ضمن نطاق مهام مديرية المالية العامة.

فقد نصّت المادة الثانية من القرار المذكور على أنه "تعلق المهل المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ المتعلقة بممارسة المكلفين، بمن فيهم الهيئات

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية، لحقوقهم وقيامهم بموجباتهم الضريبية لا سيما تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية والقوانين الضريبية الأخرى والأحكام الواردة في القانون النافذ حكمًا رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) المتعلقة بالضرائب والرسوم"، لاسيّما الموجبات المترتّبة على التصريح عن مباشرة العمل، وتقديم طلب تسجيل مستخدم/أجير، وتقديم طلب التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة، وتقديم التصاريح والبيانات الضريبية الدورية والسنوية وكافة التصاريح المتوجّب تقديمها عملًا بالقوانين الضريبية المتعلقة بكافة أنواع الضرائب والرسوم (قانون ضريبة الدخل في أبوابه الثلاثة الأول والثاني والثالث، الضريبة على القيمة المضافة، ضريبة الأملاك المبنية، قانون رسم الإنتقال، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون ضريبة التحسين،...)، والتصريح عن تعديل المعلومات، والتوقف عن العمل، وتقديم طلب إلغاء التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة، وتقديم البيان المتعلق بصاحب الحق الإقتصادي، وتسديد الضرائب والرسوم طوعًا أو جبرًا.

كذلك الأمر بالنسبة إلى الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية وفي القوانين الضريبية الأخرى كالإعتراض على التكاليف الأساسية/الإضافية أمام الإدارة الضريبية، والطعن بقرارات الإدارة الضريبية أمام لجان الاعتراضات، واستئناف قرارات لجان الاعتراضات أمام مجلس شورى الدولة، وتقديم طلبات الإستردادات العائدة للضريبة على القيمة المضافة. وغيرها.

كذلك اعتبرت المادة الثالثة من القرار المذكور على أن التعليق يشمل "المهل المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ المهل المتعلقة بممارسة الإدارة الضريبية لحقوقها وواجباتها وعلى الأخص:

- إنجاز عملية التدقيق وإبلاغ المكلفين بالنتائج الأولية.
- إصدار التكاليف النهائية وإيداعها البريد المضمون.
- استدراك الضرائب والرسوم الأساسية والإضافية.
- إتمام إجراءات التبليغ للتكاليف الأساسية والإضافية والإنذار الشخصي...".

أما المادة الرابعة من القرار المذكور فقد نصّت على تواريخ عودة المهل إلى السريان بالنسبة للموجبات والحقوق التي لم تكن قد انتهت مهلها القانونية بتاريخ سابق لـ ٢٠١٩/١٠/١٨ من جهة أولى ومن جهة أخرى بالنسبة للمهل التي بدأ سريانها خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠٢٠/٧/٣٠.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

كما شمل التعليق الأحكام المتعلّقة بتقسيط الضرائب والرسوم وفق أحكام المادة السادسة من القرار المذكور.

كذلك شملت المادة السابعة من القرار قواعد تتعلّق بإحتساب غرامات التحقق والتحصيل معتبرة أنه لا تحتسب الفترة ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و٢٠٢٠/٧/٣٠ ضمن مدّة التأخر عن قيام المكلفين بالموجبات الضريبية كافة المتعلّقة بكل أنواع الضرائب والرسوم التي تحقّقها وتحصّلها مديرية المالية العامة. كما تضمّنت المادة السابعة إعادة احتساب غرامات التحقق والتحصيل بالنسبة للموجبات التي انتهت مهلها قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وتلك التي لم تنته مهلها قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ ودون إمكانية استرداد الغرامات التي سدّدت قبل نشر القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ وكانت متوجبة بتاريخ تسديدها لغير الأسباب الناتجة عن البت بالإعتراضات أو طلبات الإسترداد المقدمة وفقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية. "أما الغرامات التي تمّ تسديدها بعد نشر القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ وكانت متضمنة غرامات عن المدّة المعلّقة، فيمكن استرداد الجزء من الغرامات المحتسب عن فترة التعليق على أن تراعى المدّة المتعلّقة بكسر الشهر".

- القرار رقم ١/٣٦٤ تاريخ ١٢٠٢/٧/٤١ (الصادر عن وزير المالية).

مدّد هذا القرار لغاية ٢٠٢١/٧/٣٠ ضمنًا مهلة تقديم بيانات الفصل الثاني لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢١ وتأدية الضريبة العائدة لها.

القرار رقم ١/٩٦٤ تاريخ ١٢٠٢/٧/٣٢ (الصادر عن وزير المالية).

الذي نصّ في مادته الأولى على انتهاء مهلة تقديم التصريح السنوي وتقديم البيان بصاحب الحق الإقتصادي عن أعمال عامي ٢٠١٩ و٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٧ ضمنًا، ونصّت المادة الثانية منه على انتهاء مهلة تسديد الضريبة المتوجبة عن أعمال عامي ٢٠١٩ و٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١ ضمنًا.

وقد مدّدت مهلة تقديم التصريح السنوي ومهلة تقديم البيان بصاحب الحق الإقتصادي عن أعمال سنة ٢٠٢٠ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢١/٥/٣١ وتسديد الضريبة المتوجبة عنه وذلك بموجب القرار رقم ١/٥٥٣ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

٢. تحليل النصوص

في معرض تحليل النصوص المذكورة وتأثيرها على الشركات التجارية، لا بدّ لنا من إبداء الملاحظات الآتية :

- إن الهدف من إقرار قوانين تعليق المهل هو حماية الحقوق في ضوء الظروف الطارئة والإستثنائية التي من شأنها أن تحول دون ممارسة أشخاص القانونين العام والخاص لحقوقهم المكرّسة قانونًا ضمن المهل القانونية والقضائية والعقدية[٩١]. وذلك خشية من ضياعها أو سقوطها.
- إن قوانين تعليق المهل القانونية والعقدية والقضائية المذكورة أعلاه هي قوانين ذات طابع استثنائي ومؤقت صدّرت لمواجهة ظرف طارئ ألا وهو تفشي جائحة كورونا Covid 19.
- مما لا شك فيه، أنه ينهض من مختلف قوانين تعليق المهل. إن المهلة المعلّقة تعود إلى السريان بعد انقضاء مدّة التعليق المحدّدة في القانون ويصار إلى ضمّ المهلة السابقة إلى المهلة اللاحقة للسريان لإنتاج المفاعيل القانونية. وهذا ما نصّت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ الممدّد بموجب قوانين لاحقة حيث اعتبرت أن المهل المذكورة تعود إلى السريان مجددًا بإنقضاء مهلة التعليق. بمعنى آخر إن تعليق المهلة تقترب من مفهوم توقف المهلة أو مرور الزمن عن السريان فترة زمنية محدّدة بحيث تعود المهلة إلى السريان بعد انقضاء فترة التعليق المحدّدة قانونًا.
- يشمل القانون رقم ١٦٠ و٢١٢ تعليق سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها سواء كانت مهل شكلية أو إجرائية أو حتى امتد أثرها إلى أساس الحق[٩٢]. كما أوقف القانون رقم ١٨٥ مهلة مرور الزمن الـمُسقط للحق خلال مدة نفاذه. إذن، من الثابت بصراحة القانونين رقم ١٦٠ و٢١٢ أن المهل المشمولة بالتعليق تهدف إلى ممارسة الحقوق سواء كانت شكلية أو إجرائية (كإجراء قيد معين في السجل التجاري،

٩١ الأسباب الموجبة للقانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ والقانون رقم٢٠٢٠/١٨٥.

٩٢ المادة الأولى من القانون ١٦٠ والبند الثاني من المادة الوحيدة من القانون ٢١٢.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

أو تعيين مجلس إدارة جديد أو تعديل نظام الشركة أو حلّها أو دمجها ...) أم امتدّ أثرها إلى أساس الحق ذاته (كالطعن بقرار صادر عن جمعية عمومية أو اعتراض الدائن عند تخفيض رأسمال الشركة). وبالإجمال أي مهلة نصّ عليها القانون أو نظام الشركة لممارسة حق معين سواء من قبل مساهم أو الغير. كما تقف مهلة مرور الزمن المسقط خلال مدة نفاذ القانون رقم ١٨٥.

- بحسب المادة ٣٤٤ موجبات وعقود: "تسقط الموجبات بتقاعس الدائن الذي يتخلف عن التذرع بحقوقه سحابة مدّة من الزمن".

من هنا، يظهر الفرق بين مرور الزمن المُسقط ومرور الزمن المُكسب إذ أن الأول يحصل إذا تأكد سكوت (تقاعس) الدائن طيلة الفترة المحدّدة قانونًا، بينما الثاني فيرتكز على فعل (أو تصرف) قام به شخص ما.

إن سكوت الدائن مدة مرور الزمن عن مطالبة المدين بدون عذر من شأنه أن يمنح المدين الإطمئنان إلى الوضع القانوني السائد وذلك مراعاة لمركز هذا الأخير.

وبحسب المادة ٣٤٩ م.ع. يمر الزمن المسقط في الأساس بمرور عشر سنوات ولا يتعلّق الدين بالمال فقط بل بالموجبات كافة الوارد ذكرها في المادة ١١٩ موجبات[٩٣].

وقد اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية كذلك أن الموجب والحق وجهان مختلفان لموضوع واحد وكل موجب يقابله حق ولا يمكن أن يسقط الموجب دون أن يسقط في الوقت ذاته الحق الذي يقابله، ومهما يكن من أمر فإنه يستفاد من نص المادة ٣٤٤ م.ع. أن سبب إسقاط الموجب هو تقاعس الدائن عن المطالبة بحقه مما يعني أن الموجب والحق يسقطان الواحد تبعًا للآخر[٩٤].

وتجدر الإشارة أخيرًا إلى أن وقف مرور الزمن يختلف عن انقطاعه. ففي حال وقف مرور الزمن لا تسقط المدّة السابقة للسبب الذي أوجب هذا الوقف، وتُحسب هذه المدّة عند انتهاء السبب المؤدي إلى وقفه، فتُضم الفترة السابقة للوقف إلى الفترة اللاحقة وذلك عندما يعود الزمن إلى السريان مجددًا بعد زوال سبب الوقف. وهذا

---

٩٣ تمييز غ. 2، رقم ٤٥، ١٩٦٤/٤/٢١، حاتم، ج ٥٤، ص ٥٩، منشور لدى صادر بين التشريع والإجتهاد، مرور الزمن، شرح ٢، رقم ١٢.

٩٤ تمييز غ. 2، رقم ٤، ١٩٨٣/٥/٢٦، حاتم، ج ١٨٠، ص ٢٤٢، منشور لدى صادر في التشريع والإجتهاد، مرور الزمن، شرح ٢، رقم ١١.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

ما نصّت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ معتبرة أنه "تعود المهل المذكورة إلى السريان مجددًا بإنقضاء مهلة التعليق". ويستنتج من ذلك أن تعليق المهل (في ضوء النصوص المذكورة أعلاه) يؤدي إلى وقفها وليس قطعها.

وقد نصّت المادة ٢٢٣٠ من القانون المدني الفرنسي على "أن وقف مرور الزمن يؤدي إلى منع سريان الزمن مؤقتًا دون أن يلغي المدّة التي سَرت قبلًا[٩٥]".

- لقد استثنى القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ من أحكام تعليق المهل القانونية والمهل المتعلّقة بانعقاد الهيئات العامة للنقابات والتعاونيات التي تمّ عقدها قبل صدور هذا القانون، وهو بالتالي لم يأت على ذكر مهل انعقاد الجمعيات العمومية في الشركات التجارية لاسيّما وأنه شمل بصورة حصرية النقابات والتعاونيات وهما يختلفان عن الشركات التجارية والمدنية.

وقد استثنى كذلك القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ المهل القضائية التي يترك القانون للقاضي أن يقدّرها والمهل الممنوحة من الإدارة أو المحدّدة منها تبعًا لسلطتها الإستنسابية. وهذا ما دفع وزارة المال إلى إصدار القرارات المذكورة.

إذن، لقد استثنى القانون المهل القضائية التي يترك القانون للقاضي أن يقدّرها دون سواها من المهل، كمهل التبادل التي أجاز القانون للقاضي تقصيرها أو إطالتها في حال وجود سبب يبرّر ذلك وفق سلطته التقديرية والإستنسابية.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن القانون رقم ٢٠٢١/٢١٢ لم ينصّ على أي استثناء كما نصّ عليها القانون ٢٠٢٠/١٦٠ الممدّد بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ وربط مسألة التعليق بفترة الإغلاق الكامل المحدّدة أو التي تُحدد استنادًا إلى قرار إعلان حالة التعبئة العامة والمتّخذ بموجب المرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.

يتبيّن من صراحة ما ورد في القانون ٢٠٢١/٢١٢ عدم تضمّنه إطار زمني واضح من شأنه أن يحدد بداية وانتهاء مفعول التعليق كما فعل القانون ٢٠٢٠/١٦٠ (الذي مدّد بموجب القانون ٢٠٢٠/١٨٥).

---

٩٥ Art. 2230 C. Civ. fr. « *La suspension de la prescription en arrête temporairement le cours sans effacer le délai déjà couru* ».

وحول الترجمة يراجع القانون المدني الفرنسي عربي – فرنسي – انجليزي، منشورات صادر الحقوقية.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وبما أن تعليق المهل تطال الأشخاص المعنويين كما الأشخاص الطبيعيين لعدم استثنائها صراحة من ذلك، فتطرح الإشكاليات المتعلّقة بالتاريخ الذي يبدأ منه مفعول التعليق وإنهاءه.

- ليحق للفرقاء التنازل عن مفاعيل التعليق في العقود والإتفاقات شرط أن يكون هذا التنازل صريحًا وخطيًا. وتطبيقًا لذلك يحق للشركة أن تسلّم بضائع خلال فترة تعليق المهل أو أن تدفع دين مترتب بذمتها على الرغم من شموله بقرار تعليق المهل.
- ليبدأ مفعول تطبيق المهل من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وبصورة حكمية وفق صراحة المادة الأولى من القانون ٢٠٢٠/١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨. وقد مدّد القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ العمل بالقانون رقم ١٦٠ لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمنًا.

وجاء القانون ٢٠٢١/٢١٢ ليربط تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية بفترة الإغلاق الكامل الـمُحدّدة أو التي تُحدد استنادًا إلى قرار إعلان حالة التعبئة العامة والمتّخذ بموجب المرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.

مع العلم بأن فترة التعبئة العامة رافقها فترات فتح تدريجي للبلاد وعلى مراحل. فتعود المهل إلى السريان بعد انتهاء فترة الإغلاق الكامل للبلاد.

في ضوء الإشكاليات الكثيرة التي نتجت عن تطبيق القانون رقم ٢٠٢١/٢١٢ لعدم دقّته، صدر القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ الذي علّق جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية طوال فترة الإغلاق الكامل ومراحل التخفيف التدريجي لقيود الإغلاق والتي حدّدت استنادًا إلى قرار اعلان حالة التعبئة العامة المتخذ بموجب المرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ وذلك لغاية ٢٠٢١/٣/٢٢ ضمنًا.

إذن، لقد اعتبر المشترع أن آخر مرحلة من مراحل التخفيف التدريجي لقيود الإغلاق هي ٢٠٢١/٣/٢٢.

لحق القانون ٢٠٢١/٢٣٧ القانون رقم ٢٠٢٢/٢٥٧ الذي مدّد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ من تاريخ ٢٠٢٢/١/١ لغاية ٢٠٢٢/٣/٣١، ثم القانون ٢٠٢٢/٢٥٧ الذي مدّد العمل بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ اعتبارًا من ٢٠٢٢/١/١ ولغاية ٢٠٢٢/٣/٣١.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

- لنتيجة صدور قوانين تعليق المهل المتتابعة، صدرت قرارات متعدّدة عن وزارة المالية منها يتعلّق بتمديد مهل تقديم التصاريح السنوية والبيان بصاحب الحق الإقتصادي وضريبة الرواتب والأجور والضرائب غير المباشرة، والضريبة على القيمة المضافة، ومهل إجراء تسوية الإعتراضات المقدّمة أمام لجان الاعتراضات، وبتحديد أسس تسوية غرامات معينة، وبإعادة جدولة برامج التقسيط لمختلف الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصّلها مديرية المالية العامة. كل هذه القرارات تجد تطبيقها في مجال الشركات التجارية التي تستفيد من كل هذه القرارات طوال الفترات والمهل والشروط المحدّدة فيها.

في الخلاصة، يتبيّن أن القانون الفرنسي قد سعى إلى تأمين حسن سير الشركات المغفلة في ضوء تفشي جائحة كورونا Covid 19 عن طريق إصدار قوانين وقرارات متعدّدة متعلّقة بها سواء لناحية الهيئات والجمعيات التي تتكوّن منها أم لناحية تنظيم البيانات المالية والمصادقة عليها. أما في القانون اللبناني، فلم يعر المشترع اللبناني أي أهمية لواقع المؤسسات والشركات المغفلة واكتفى بتعليق المهل العقدية والقضائية دون أن يعالج الإشكاليات والصعوبات التي قد تطرأ خلال سير الشركات المغفلة بحيث يساهم في استمراريتها وانتاجيتها ما يؤثر ايجابًا على المستخدمين لديها.

وتجدر الإشارة أخيرًا، إلى أن القواعد التي أرساها المشترع الفرنسي لناحية تنظيم حسن سير الأشخاص المعنويين ومن بينها الشركات المغفلة خلال تفشي جائحة كورونا Covid 19 يمكن اسقاطها، بعد إجراء التعديلات لناحية المدد الزمنية الواردة فيها، على مختلف الحالات المشابهة للغاية التي صدرت من أجلها، وهنا تبرز أهمية المشترع الرؤيوي والمتبصّر.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

المراجع

عيد إ. و **عيد ك.**، الوسيط في القانون التجاري، الشركات التجارية، منشورات صادر، ٢٠٠٩، ج ٢.

ناصيف ا.، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٢.

ناصيف ا.، شرح تعديلات قانون التجارة اللبناني، منشورات زين الحقوقية وجوستيسيا، ٢٠٢١.

« Covid 19, précisions sur le point de départ de certains actes », Défrénois, n° 24, 11 juin 2020, p. 9, disponible sur La Base Lextenso (en ligne).

« Covid 19: mesures en droit des sociétés » 26 mars 2020, disponible sur La Base Lextenso (en ligne).

BAROIN E., BORGA N. et HOLLIER J., « Adaptation du droit des sociétés à l'état d'urgence sanitaire : règles temporaires de réunion et de délibération », *Gaz. Pal.*, n° 2020/4/28 ,16, p. 16.

BAROIN E., BORGA N. et HOLLIER J., « Adaptation du droit des sociétés à l'état d'urgence sanitaire : les obligations relatives aux comptes sociaux », *Gaz. Pal.*, n° 15, 21 avr. 2020, p. 21, n° 2.

DE BAILLIENCOURT O., « Assemblées générales – Covid 19 et assemblées générales des sociétés cotées », *Droit des sociétés*, n° 5, Mai 2020, comm. 65, p. 1.

DE SZILBEREZKY M., « Covid 19, des assemblées sans rassemblement ? », *Droit des sociétés*, n° 5, mai 2020, étude 7, p. 4, n° 7.

FOURNIER DE SAINT JEAN M. et KAEPPELIN E., « Covid 19 – impact des ordonnances du 25 mars 2020 sur les règles comptables et de droit des sociétés », *Droit des sociétés*, n° 4, avril 2020, étude 5, n° 9.

LARONDE- CLERAC C., « Covid 19 et fonctionnement des personnes morales de droit privé », *Les Petites Affiches* n° 27 ,106 mai 2020, p. 9, n° 10 ;

MORTIER R., « Covid 19 – organes collégiaux et confinement (ord. n° ,321-202 25 mars 2020, et Décret. n° 10 ,418-2020 avr. 2020) », *Droit des sociétés*, n° 5, mai 2020, comm. 59, p. 25 et 26.

MORTIER R., « Les sociétés au temps du confinement », *Droit des sociétés*, 2020,

TYAN E., *Droit commercial*, *actes de commerce*, *commerçants*, *fonds de commerce*, *sociétés*, 2e éd., Hachette- Antoine, 2017, t. 1.

تمييز غ. 2، رقم ٤٥، ١٩٦٤/٤/٢١، حاتم، ج ٥٤، ص ٥٩، منشور لدى صادر بين التشريع والإجتهاد، مرور الزمن، شرح ٢، رقم ١٢.

تمييز غ. 2، رقم ٤، ١٩٨٣/٥/٢٦، حاتم، ج ١٨٠، ص ٢٤٢، منشور لدى صادر في التشريع والإجتهاد، مرور الزمن، شرح ٢، رقم ١١.

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved © منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة

USEK
Holy Spirit University of Kaslik Press

Revue juridique de l'USEK
*USEK **Law Journal***
Nº 22 | 2022

(OA) Open Access

eISSN 2664-8156

الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية العربية السورية ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية/

Constitutional Powers of the President of the Syrian Arab Republic and the President of the United States of America

محمود صالح، دكتوراه بالقانون العام، كلّيّة الحقوق - جامعة دمشق

Mahmoud Shaleb, *PhD, Faculty of Law- Damascus University*

Abstract

The executive authority in the constitutional system of the Syrian Arab Republic consists of two poles, the first is the President of the Republic, and the second is the Council of Ministers. Upon reviewing the 2012 constitution, it is noticeable that the constitutional legislator has adopted the principle of separation of powers like all other systems, where he separated the administrative and political functions, He delegated the administrative authority to the Council of Ministers. As for the political function, it is for the head of state. The Syrian constitutional system has taken on some of the characteristics of the presidential system and some of the characteristics of the parliamentary system, outweighing the powers of the president over the ministry, to be closer to the presidential system, as he is the head of the executive authority who ensures respect for The constitution ... in addition to its exercise of legislative, executive, judicial and other powers that would make the president a pivotal and important role in leading the country's political life, which gives him a prominent position as a result of

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved © منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة

those important powers that he exercises. . In the United States of America, the executive authority consists of one pole, the President of the Republic, who is the head of the executive authority in the country, and the latter also exercises broad constitutional powers, dominating all authorities in the internal and external fields, and exercises those powers unilaterally, especially since there is no Cabinet in the United States of America, because ministers are employees who are solely responsible to the president.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

اعتنق المشرع الدستوري السوري النظام المختلط في صياغة دستور سنة ٢٠١٢، ويقصد بالنظام المختلط أي النظام الذي يعتنق بعضًا من خصائص النظام الرئاسي وبعضًا من خصائص النظام البرلماني، فالسلطة التشريعية تنهض بسلطة سن القوانين، والقضائية تنهض بسلطة فض المنازعات الدائرة بين الأفراد والرقابة على دستورية القوانين، أما التنفيذية فتنهض بسلطة تنفيذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية.

والملاحظ أن المشرع الدستوري اعتنق مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية كالنظام البرلماني، حيث تقسم السلطة التنفيذية إلى قطبين الأول رئيس الدولة والثاني مجلس الوزراء، إضافة إلى رجحان كفة رئيس الدولة في ممارسة السلطات المناطة به دستوريًا. فالأخير يمارس سلطات واسعة وبصورة حقيقية، وذات طابع مهم على صعيد الحياة الدستورية والسياسية للبلاد. وهذا ما يؤكد على الدور المهم لرئيس الجمهورية في قيادة دفة الحياة السياسية للبلاد.

ولدى دراسة النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، فإنه من الملاحظ أن رئيس الولايات الأمريكية يترأس السلطة التنفيذية أيضًا، ويمارس صلاحيات واسعة، إلا أن السلطة التنفيذية لديه تتألف من قطب واحد وهو رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، فضلًا عن دوره الواضح وصلاحياته الدستورية في جميع مجالات العمل السياسي على المستويين الداخلي والخارجي. فلا يوجد وزارة بالمعنى المعرف لأن جميع الوزراء هم موظفون لدى رئيس الولايات المتحدة. ما يؤكد الدور المهم لرئيس الدولة في إدارة شؤون البلاد.

وبناء عليه سنتناول الحديث عن الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية العربية السورية ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية.

أولًا. أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في بيان مكانة رئيس السلطة التنفيذية لدى كل من الجمهورية العربية السورية والولايات المتحدة الأمريكية، على المستوى العملي والنظري من خلال بيان السلطات التي يمارسها كل منهما على المستويين الداخلي والخارجي، فضلًا عن دورهما التشريعي والتنفيذي والقضائي والتأسيسي وفي أوقات الأزمات التي قد تصيب البلاد. وهذا كله، يضفي مكانة مميزة لرئيس الدولة في مجال الحياة السياسية، لاسيما وأن الدستور قد خولهما رئاسة السلطة التنفيذية والسهر على احترام الدستور والحفاظ على سلامة واستقلال أراضي الوطن ...الخ

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

ثانيًا. أهداف البحث: يتمثل الهدف الأساس والجوهري في بيان المكانة المرموقة لرئيسي السلطة التنفيذية لدى كل من سورية وأمريكا، ومدى تأثيرهما في رسم السياسة العامة للبلاد وصياغة القرارات المهمة التي تتعلق بالمصالح العليا للبلاد، وإبراز دورهما المهم حيال السلطتين التشريعية والقضائية. ومعرفة حدود وصلاحيات كل منهما وفقًا للدستور. إضافة لذلك، ضرورة إبراز مدى أهمية الموضوع من الناحية العلمية، كونه يتناول أحد أهم مواضيع القانون الدستوري المعاصرة، أما الناحية العملية، فتتمثل في محاولة الباحث من خلال هذا العمل المتواضع تقديم إضافة ولو يسيرة قد تساعد على تعزيز الاهتمام بهذا الموضوع من زواياه المختلفة.

ثالثًا. منهج البحث: اعتمد الباحث في دراسته على المنهج التحليلي و الوصفي، وذلك من خلال دراسة النصوص الدستورية ذات الصلة بسلطات رئيس الجمهورية لدى كل من سورية وأمريكا، وبيان دورهما في كافة المستويات التشريعية التنفيذية والقضائية والتأسيسية والخارجية.

رابعًا. مبررات اختيار البحث: ينقسم اختيار البحث إلى أسباب ذاتية تكمن في رغبة الباحث في تناول موضوع سلطات رئيس الجمهورية العربية السورية وفقًا لدستور سنة ٢٠١٢ بوجه عام، ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية ودورهما المهم والفعال على مستوى الحياة السياسية في البلاد وعلاقتهما مع السلطات الأخرى أثناء نهوضهما بسلطاتهما الدستورية بوجه خاص. وذلك من خلال السعي لدراسة مختصرة حول أهم وجهات نظر الباحثين بشأن تلك السلطات الدستورية.

خامسًا. تقسيم الدراسة: وفق المنهجية المتبعة، ولأجل بلوغ الأهداف من هذه الدراسة، وبالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، فقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول وهو بعنوان سلطات رئيس الجمهورية العربية السورية في المجالين الخارجي والداخلي، من خلال بيان سلطات رئيس الدولة في تعيين وعزل الممثلين السياسيين وممثلي الدول الأجنبية، وإبرام وإلغاء المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وإعلان الحرب والتعبئة العامة وعقد الصلح. وسلطات رئيس الجمهورية العربية السورية في المجال الداخلي، من خلال بيان السلطات التشريعية، والسلطات التنفيذية، والسلطات القضائية، والسلطات الأخرى لرئيس الجمهورية العربية السورية.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

المبحث الثاني وهو بعنوان سلطات رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في المجالين الخارجي والداخلي أيضًا، من خلال بيان سلطات رئيس الدولة في تعيين وعزل الممثلين السياسيين وممثلي الدول الأجنبية، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والقيام بالعمليات العسكرية. وسلطات رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في المجال الداخلي، من خلال بيان السلطات التشريعية، والسلطات التنفيذية، والسلطات القضائية له أيضًا.

المبحث الأول. الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية العربية السورية وفقًا للدستور السوري النافذ لسنة ٢٠١٢

يمارس رئيس الجمهورية العربية السورية دورًا مهمًا في الحياة السياسية للبلاد، فالدستور السوري لسنة ٢٠١٢ قد أناط برئيس الدولة سلطات واسعة على كافة المستويات الخارجية والداخلية، وهذا ما أكسبه دورًا رئيسًا وراجحًا على مجلس الوزراء، فالنظام الدستوري السوري هو نظام مختلط، أخذ ببعض خصائص النظام الرئاسي وبعض خصائص النظام البرلماني، وظهرت خصائص النظام البرلماني من خلال أدوات التأثير المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ممثلة بمجلس الوزراء، حيث تظهر أدوات تأثير السلطة التشريعية حيال التنفيذية والمتمثلة السؤال أو الاستجواب أو التحقيق أو طرح موضوع عام للمناقشة أو طرح الثقة بالحكومة، وتأثير السلطة التنفيذية حيال البرلمان فيظهر من خلال حل البرلمان.أما خصائص النظام الرئاسي فتظهر من خلال السلطات السياسية التي يمارسها رئيس الدولة بصورة حقيقة وواسعة، في المجالين الخارجي والداخلي، مما يكسبه دورًا محوريًا ومهمًا وفعالًا في مجال الحياة الدستورية للبلاد.

وبناء عليه، سنتناول الحديث عن الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية العربية السورية وفقًا للدستور السوري النافذ لسنة ٢٠١٢ وذلك وفقًا للتقسيم الآتي:

المطلب الأول: سلطات رئيس الجمهورية العربية السورية في المجال الخارجي.

المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية العربية السورية في المجال الداخلي.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

المطلب الأول. سلطات رئيس الجمهورية العربية السورية في المجال الخارجي

تعتبر اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال الخارجي أو ما يسمى بالسياسة الخارجية من الأمور المهمة ذات الصلة بمصير الأمم والشعوب، حيث تبرز هذه الأهمية بعد حاجة كافة الدول إلى إقامة علاقات ذات صبغة سياسية فيما بينه، ما يجعل لكل منها دورًا ومكانة في المجال السياسية الدولي، وهذا لن يكتب له النجاح إلا بواسطة رؤساء تلك الدول الذين يعتبرون حلقة الوصل في إقامة نسج أفض العلاقات والروابط المختلفة في كافة المجالات، هذا من جهة.ولا تقصر الأهمية التي يحوزها رئيس الدولة على المجال الخارجي على الجانب السياسي فقط، وإنما يمتد هذا الأمر ليشمل الجوانب الأخرى الاقتصادية والمالية والعسكرية ...، ولدى الرجوع إلى دستور الجمهورية العربية السورية لسنة ٢٠١٢، نلاحظ أنه هذا الدستور قد أناط برئيس الجمهورية سلطات خارجية يمارسها بصورة حقيقية، وهي تشمل تعيين وعزل الممثلين السياسيين واعتماد ممثلي الدول الأجنبية، مرورًا بإبرام وإلغاء المعاهدات واتفاقات الدولية، وانتهاء بإعلان الحرب والتعبئة العامة وعقد الصلح. مما يضفي على الدستور الدستوري لرئيس الجمهورية في المجال الخارجي دورًا مهمًا وفعالًا لنسج العلاقات الخارجية وتقرير مصيرها في الحرب والسلم.

وبناء عليه، سنتناول الحديث في هذا المطلب عن سلطات رئيس الجمهورية العربية السورية في المجال الخارجي وذلك وفقًا للآتي:

الفرع الأول. تعيين وعزل الممثلين السياسيين ممثلي الدول الأجنبية

نصت المادة /١٠٤/ وفقًا للدستور السوري النافذ لسنة ٢٠١٢ على الآتي: "يعتمد رئيس الجمهورية رؤساء البعثات الدبلوماسية لدى الدول الأجنبية، ويقبل اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية لدى الجمهورية العربية السورية".

ووفقًا للنص الدستوري فإن رئيس الجمهورية ينفرد باعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية في الدول الأجنبية، واعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية في الجمهورية العربية السورية بقرارات تصدر عنه[١]. حيث يقوم رئيس الجمهورية

١ ح. **البحري**، النظم السياسية المقارنة، ط ٣، ٢٠١٩، ص ٣٠٩.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

باستقبال المبعوثين الدبلوماسيين المقرر تعيينهم داخل أو خارج الجمهورية العربية السورية.وتجدر الإشارة إلى الآتي[٢]:

أولًا: إن مبدأ اعتماد السفراء للدول الأجنبية، وتقبل أوراق اعتماد السفراء الأجانب هو مبدأ متعارف عليه حكومات العالم، وهو من الأعراف الدستورية التي تجعل من رئيس الدولة رمزًا لها، وممثلًا لسيادتها، وفي سورية تجري بروتوكولات رسمية لرؤساء البعثات السياسية الأجنبية في قصر الشعب، وعلى رئيس البعثة السياسية السورية أن يؤدي اليمين القانونية أمام رئيس الجمهورية قبل توليه المنصب لدى إحدى الدول الأجنبية، ويكون الاعتماد بمرسوم جمهوري للشخص الذي يختاره رئيس الجمهورية شخصيًا، لأنه صاحب الاختصاص الدستوري في هذا المجال.

ثانيًا: أن صلاحية رئيس الجمهورية لا تقف عند حد اعتماد رؤساء البعثات السياسية لدى الحكومات الأجنبية وفقًا للنص الدستوري، بل يحق له نقل رجال السلك الدبلوماسي التابعين لملاك الجمهورية العربية السورية، وإعفاؤهم من مناصبهم أيضًا، فضلًا عن حقه في إحداث سفارات أو قناصل للجمهورية العربية السورية في الخارج.

الفرع الثاني. إبرام وإلغاء المعاهدات والاتفاقيات الدولية

يقصد بالمعاهدة: كل اتفاق دولي مكتوب يتم إبرامه وفقًا للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات، بحيث لا يكتسب وصف الإلزام إلا بتدخل السلطة التشريعية التي يعطيها النظام الدستوري لكل من الدول الأطراف سلطة إبرام المعاهدات، وتهدف المعاهدة إلى إنشاء أو تعديل أو إنهاء علاقة قانونية دولية بين دولتين أو أكثر[٣].

نصت للمادة /١٠٧/ من الدستور السوري النافذ لسنة ٢٠١٢ على الآتي: "يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويلغيها وفقًا لأحكام الدستور وقواعد القانون الدولي".

---

٢ ف. **جديد**، مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية والعلاقة بين رئيس الدولة والحكومة في النظم السياسية المعاصرة، رسالة ماجستير، كلّيّة الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٠، ص ٣٨٠-٣٨١.

٣ ح، **البحري**، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس، كلّيّة الحقوق، ٢٠٠٦، ص ٤٤١-٤٤٢.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

ويثور التساؤل من قبل بعض الفقه، هل يستفاد من النص السابق أن رئيس الجمهورية يستقل بإبرام وإلغاء كافة أنواع المعاهدات والاتفاقيات الدولية؟، للإجابة على هذا التساؤل فإنه ينبغي التمييز بين نوعين من المعاهدات والاتفاقيات الدولية وذلك وفقًا للآتي:

أولًا: المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة أو بماليتها: وهذا النوع من المعاهدات والاتفاقيات يتولى مجلس الشعب وحده التصديق عليها أو رفضها، نظرًا لأهميتها الخاصة[٤]، وهي تشتمل وفقًا للقرة /٦/ من المادة /٧٥/ من دستور سنة ٢٠١٢ على الآتي: "معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تُحمّل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تتعلق بعقد القروض أو التي تخالف أحكام القوانين النافذة ويتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد".

ووفقًا لأحكام المادة /١٦٣/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري، يحيل رئيس الجمهورية إلى المجلس مشروعات قوانين التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمها أو التي عقدها مجلس الوزراء والتي تتعلق بسلامة الدولة وهي معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تتعلق بعقد القروض أو التي تخالف أحكام القوانين النافذة، ويتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد، وتوزع على الأعضاء وتتلى خلاصتها في أول جلسة تالية لورودها، وتحال إلى اللجنة المختصة لإعداد تقريرها خلال مدة سبعة أيام من تاريخ إحالتها إليها.

وللمجلس بعد ورود تقرير اللجنة أن يوافق عليها أو يرفضها، وليس له أن يعدل في نصوصها، ولا تخضع مواد المعاهدات والاتفاقيات إلى التصويت مادة مادة، ويبلّغ رئيس الجمهورية قرار المجلس بالتصديق أو الرفض[٥]. كما لا يجوز أن يقدم طلب استعجال النظر على مشروعات قوانين التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية[٦].

---

٤ ح. **البحري**، النظم السياسية المقارنة، ص ٣٠٩.

٥ المادة /١٦٤/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لسنة ٢٠١٧.

٦ المادة /١٦٥/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لسنة ٢٠١٧.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

ثانيًا: المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي لا تتعلق بسلامة الدولة أو بماليتها: وهذه هي من حق السلطة التنفيذية وحدها، وكل ما يجب عليها في هذا الشأن هو مجرد إبلاغ المعاهدة أو الاتفاقية إلى مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. حيث نصت المادة /١٦٦/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لسنة ٢٠١٧ على الآتي: "يحيل رئيس الجمهورية إلى المجلس المعاهدات والاتفاقيات الدولية غير الواردة في المادة /١٦٣/ من هذا النظام التي أبرمها أو التي عقدها مجلس الوزراء، ويتلى البيان الخاص بها في أول جلسة تالية لورودها لأخذ العلم بها وتودع مكتب المجلس".

الفرع الثالث. إعلان الحرب والتعبئة العامة وعقد الصلح

يعد إعلان الحرب من الأمور المهمة التي تحرص الدساتير على ألا تنفرد بها السلطة التنفيذية، ولذلك، فإنها كثيرًا ما تجعل سلطة إعلان الحرب من اختصاص البرلمان وحده، أو تجعلها شركة بينه وبين السلطة التنفيذية[٧].

وتعرف الحرب على أنها: الحالة القانونية التي ينظمها القانون الدولي والناجمة عن حصول صراع مسلح بين الدول بقصد فرض إحداها أو مجموعة منها لوجهة نظرها بالقوة على الدولة أو الدول الأخرى[٨].

وطبقًا لنص المادة /١٠٢/ من الدستور السوري فإن: "رئيس الجمهورية هو الذي يعلن الحرب، والتعبئة العامة ويعقد الصلح بعد موافقة مجلس الشعب".

أما في ما يتعلق بممارسة رئيس الجمهورية للصلاحيات المحددة في المادة /١٠٢/ بعد موافقة مجلس الشعب، فإن البعض يرى الآتي[٩]:

أولًا: إن اشتراط الحصول على موافقة مجلس الشعب الواردة في هذه المادة، فيه احترامٌ لرأي السلطة التشريعية فيما يتعلق باتخاذ قرارٍ مصيري حيال البلاد، إلا أن اللغة الدستورية تختلف تمامًا عن اللغة الواقعية الممزوجة بالوضع السياسي الراهن الذي نعيشه.

---

٧ ح. **البحري**، النظم السياسية المقارنة، ص ٣١٠-٣١١.

٨ م. **شكري**، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، ط ٧، ١٩٩٨، ص ٤٩٧.

٩ ف. **جديد**، مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، ص ٣٨٣-٣٨٤.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

فإذا كان العدو في حالة تماسٍ مباشر على الحدود، وهو على أتمّ الاستعداد، والجاهزية العسكرية الميدانية، وكما يُقال إن طبول الحرب ستقرع بين ليلةٍ وضحاها، فمن غير الضروري أن يحصل رئيس الجمهورية على موافقة مجلس الشعب فيما يتعلق بإعلان الحرب، لأن هذا سيستغرق وقتًا لحين دعوة أعضاء المجلس، واجتماعهم، وطرح موضوع الحرب عليهم، ثم الحصول على موافقتهم في ذلك، وكما نعلم إن الحرب خدعة، وقوامها عنصر المباغتة والمفاجأة الذي سيحسم الموقف،ويحدد حتمًا مصير دولةٍ بأكملها.

ثانيًا: أما لو كان المناخ السياسي السائد في المنطقة لا يُطمْئن أبدًا من ناحية، وكانت بوادر الإخلال بالأمن تلوح من وراء الأفق من ناحية أخرى، فعندئذٍ على رئيس الجمهورية أن يعدَّ العدّة من خلال التعبئة العامة، استعدادًا للإعلان عن الحرب، إذا دعت الظروف لذلك، ولكن بعد الحصول على موافقة مجلس الشعب وفقًا لما جاء في النص الدستوري.

ثالثًا: إن النص الدستوري لم يَقْصر التزام رئيس الجمهورية في الحصول على موافقة مجلس الشعب لدى إعلان الحرب والتعبئة العامة فقط، بل اشترط موافقة المجلس في حال عقد معاهدة صلح مع الدول الأخرى.

فعقد الصلح يُعتبر من المسائل الهامة في البلاد، فكما أن للحرب نتائج خطيرة على البلاد، فإن الصلح له آثارٌ خطيرة أيضًا، لذلك نرى وانسجامًا مع النص الدستوري بأن على رئيس الجمهورية أن يحصل قبل عقده لأي معاهدة صلح على موافقة مجلس الشعب أيضًا، أسوة بإعلان الحرب والتعبئة العامة.

المطلب الثاني. سلطات رئيس الجمهورية العربية السورية في المجال الداخلي

وفقًا لدستور سنة ٢٠١٢ لا يقتصر ممارسة رئيس الجمهورية للسلطات الخارجية، وإنما يمارس أيضًا سلطات داخلية، وهذه السلطات الداخلية تكون ذات صبغة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية وصلاحيات أخرى إلى جانبها، فرئيس الجمهورية ووفقًا للدستور يمارس سلطات واسعة بصورة حقيقية، وهذا ما سنوضحه وفقًا للآتي:

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

الفرع الأول. السلطات التشريعية لرئيس الجمهورية العربية السورية

يقوم المبدأ الديمقراطي المسلم به في الدول الديمقراطية على أن البرلمان هو عضو التشريع الأصيل، وعلى هذا الأساس فإنه يقر التشريعات قبل نفاذها، وقد استتبع ذلك أن أقرت الدساتير لأعضاء البرلمانات بحق اقتراح القوانين على أساس أن من يملك الأكثر يملك الأقل، ولأن البرلمان هو العضو الأصيل للتشريع، ولقد أعطى الدستور السوري النافذ لسنة ٢٠١٢ لمجلس الشعب سلطة التشريع كاملة سواء تمثل ذلك في حق اقتراح القوانين أيًا كان نوعها أو حق إقرارها بحيث لا يصدر قانون ما أو يتم نشره إلا بعد موافقة هذا المجلس. ولئن كان الأصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع، وإنما يقوم اختصاصها أساسًا على إعمال القوانين وإحكام تنفيذها، غير أنه استثناء من هذا الأصل وتحقيقًا لتعاون السلطات وتعاضدها فقد أخذ المشرع السوري بالقاعدة التي تجعل من التشريع عملية مشتركة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية[١٠]. وهذا ما سنوضحه وفقًا للآتي:

أولًا: حق اقتراح القوانين: هو أول الإجراءات التشريعية التي يؤدي اكتمالها إلى ميلاد القانون، أو هو العمل الذي يضع الأساس الأولي للتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه، أو هو العمل الذي يقدم للتشريع مادته الأولى[١١]. ووفقًا للمادة /١١٢/ من الدستور النافذ: فإن لرئيس الجمهورية أن يعد مشاريع القوانين ويحيلها إلى مجلس الشعب للنظر في إقرارها. ولم يقتصر حق الاقتراح على رئيس الجمهورية، بل خولت المادة /١٥٥/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري الصادر سنة ٢٠١٧ بأنه: "لكل لجنة من لجان المجلس الدائمة ولكل عشرة من أعضاء المجلس الحق في اقتراح القوانين".

ثانيًا: حق الاعتراض على القوانين: أو كما يسمى حق السلطة التنفيذية في إيقاف التشريع، وهو الحق الذي تتمتع به السلطة التنفيذية في إيقاف أو منع القوانين الصادرة من الهيئة التشريعية إذا لم تصادق عليها[١٢].

---

١٠ ح. **البحري**، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ص ٩٠٩.

١١ م. **إمام**، "الدور التشريعي للسلطة التنفيذية، دراسة مقارنة"، مجلة كلّيّة القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد /٨/، العدد /٣٩/، ٢٠١٩، ص ١٨٩.

١٢ م. **حسين**، النظم السياسية والقانون الدستوري، النظم السياسية، الدولة والحكومة، الجزء الأول، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص ٣٤١.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

ووفقًا للدستور السوري النافذ، فقد أعطى المشرع لرئيس الجمهورية الحق في الاعتراض على مشروعات القوانين التي يقرها مجلس الشعب ضمن ضوابط معينة حددتها المادة /١٠٠/ من الدستور بقولها: يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب، ويحق له الاعتراض عليها بقرار معلل خلال شهر من تاريخ ورودها إلى رئاسة الجمهورية، فإذا أقرها المجلس ثانية بأكثرية ثلثي أعضائه أصدرها الجمهورية.

ووفقًا للمادة /١٥٤/ من النظام الداخلي السوري لسنة ٢٠١٧ فإنه: يحق لرئيس الجمهورية الاعتراض على قانون أقره المجلس خلال شهر من تاريخ وروده إلى رئاسة الجمهورية، ويجب أن يتضمن الاعتراض المواد المعترض عليها والأسباب الموجبة للاعتراض، ويدرج الاعتراض في جدول أعمال أول جلسة تالية لوروده إلى المجلس، ويقرر المجلس إحالته إلى لجنة مشتركة مؤلفة من اللجنة المختصة ولجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لبحثه، وعلى اللجنة المشتركة أن تقدم تقريرها حول الموضوع خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الإحالة، ويجب أن يكون التقرير معللًا موضحًا رأي اللجنة في الاعتراض ورأي المؤيدين والمخالفين له. وإذا تبين للجنة ضرورة إجراء تعديلات على مواد أخرى غير المواد المعترض عليها، جاز لها إجراء هذه التعديلات على أن تبين السباب الموجبة لذلك. ويوزع التقرير على الأعضاء، ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتوزيعه. حيث تجري المداولة العامة في التقرير، ثم يجري التصويت على المواد المعترض عليها أولًا، ثم على التعديلات المقترحة من اللجنة في حال وجودها. فإذا رفض، يجري التصويت على المواد المعترض بصيغتها الأولى ذاتها التي أقرها المجلس قبل الاعتراض عليها، وذلك بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويبلغ هذا الإقرار إلى رئيس الجمهورية إصدار القانون.

ثالثًا: حق إصدار القوانين: هو العمل الذي يتم به إثبات وجود التشريع بصورةٍ رسمية. أو هو كما يقول بعض الفقهاء،إنه بمثابة شهادة الميلاد التي تُعطى للتشريع من قبل رئيس السلطة التنفيذية، وهو في بلادنا رئيس الجمهورية، والتي تؤكد وجود هذا التشريع وصدوره عن السلطة التشريعية المختصة من جهة، كما تتضمن أمر السلطة التنفيذية باحترامه، وتطبيق أحكامه من جهةٍ ثانية[١٣].

١٣ هـ. **القاسم**، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، ط ٦، ٢٠٠٦، ص ١٢٦.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

ووفقًا للمادة /١٠٠/ من الدستور السوري النافذ، فقد أعطى المشرع لرئيس الجمهورية الحق في إصدار القوانين بقولها: "يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب ...الخ".

وإن إصدار التشريع من قبل رئيس الجمهورية له فائدةٌ تتمثل في تمكين الرئيس من إصدار أمره إلى السلطة التنفيذية التي يُعتبر رئيسًا لها، بأن تُطبّق التشريع الذي أقرته السلطة التشريعية، وأن تُنفذ أحكامه، وبذلك تكون السلطة التنفيذية قد تلقَّت أوامرها من رئيسها مباشرةً، وليس من قبل السلطة التشريعية، مما ينسجم إلى حدٍ كبير مع مبدأ الفصل بين السلطات، وبصورةٍ خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[١٤].

رابعًا: ممارسة التشريع ضمن قيود معينة: وفقًا للمادة /١١٣/ من الدستور السوري لسنة ٢٠١٢، فإن رئيس الجمهورية يتولى سلطة التشريع خارج دورات انعقاد مجلس الشعب، أو أثناء انعقادها إذا استدعت الضرورة القصوى ذلك، أو خلال الفترة التي يكون فيها المجلس منحلًا. وتعرض هذه التشريعات على المجلس خلال خمسة عشر يومًا من انعقاد أول جلسة له، وللمجلس الحق في إلغاء هذه التشريعات أو تعديلها بقانون، وذلك بأكثرية ثلثي أعضائه المسجلين لحضور الجلسة، على أن لا تقل عن أكثرية أعضائه المطلقة، دون أن يكون لهذا التعديل أو الإلغاء أثر رجعي، وإذا لم يلغها أو يعدلها عدت مقرة حكمًا.

لم تعد ممارسة سلطة التشريع مقتصرة على البرلمان وفقًا للمادة /٥٥/ من الدستور بقولها: "يتولى السلطة التشريعية في الدولة مجلس الشعب على الوجه المبين في الدستور".

والواضح من ذلك أنه لئن كانت سلطة التشريع تتمثل أساسًا في مجلس الشعب طبقًا للمادة /٥٥/ من الدستور، وكان الأصل أن يتولى هذا المجلس بنفسه سلطة التشريع على الوجه المبين في الدستور، إلا أنه نظرًا لاعتبارات معينة تتمثل في غيبة البرلمان من ناحية، وفي حالة الضرورة من ناحية أخرى، فقد خول المشرع الدستوري السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية سلطة التشريع في حالات ثلاث (ذكرنها آنفًا)، وضمن قيود وضابط معينة[١٥].

---

١٤ هـ. **القاسم**، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، ط ٦، ٢٠٠٦، ص ١٢٦.

١٥ ح. **البحري**، النظم السياسية المقارنة، ط ٣، ٢٠٢٠، ص ٣١٦.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

والواضح من ذلك، أن رئيس الجمهورية يمارس سلطة التشريع خارج دورات انعقاد مجلس الشعب[١٦]، أو أثناء انعقادها إذا استدعت الضرورة القصوى ذلك[١٧]، أو خلال الفترة التي يكون فيها المجلس منحلًا[١٨].

خامسًا: استفتاء الشعب في القضايا المهمة التي تتصل بالمصالح العليا في البلاد: وفقًا للمادة /١١٦/ من الدستور السوري النافذ: "لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في القضايا المهمة التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها وينشرها رئيس الجمهورية".

---

١٦ وفقًا لما نص عليه الدستور السوري النافذ لعام ٢٠١٢ يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج دورات انعقاد مجلس الشعب أو أثناء انعقادها، فمجلس الشعب ووفقًا للفقرة الأولى من المادة /٧/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب الصادر سنة ٢٠١٧ يعقد ثلاث دورات انعقاد عادية في السنة بشرط ألا يقل مجموعها عن /٦/ أشهر، وفقًا للتالي: أ. الأحد الثالث من شهر كانون الثاني وحتى الخميس الأخير من شهر آذار. ب. الأحد الأول من شهر أيار وحتى الخميس الأخير من شهر حزيران. ج. الأحد الثالث من شهر أيلول وحتى الخميس الثالث من شهر كانون الأول.

١٧ وبناء عليه، إن الدستور السوري النافذ لسنة ٢٠١٢ لم يكتف بتخويل رئيس الجمهورية حق التشريع في حالة غياب المجلس أيًا كانت أسباب هذه الغيبة، وإنما منحه حق التشريع أثناء انعقاد دورات المجلس، بشرط أن يكون هنالك ضرورة قصوى. وهذا يعني أنه يترك لرئيس الجمهورية تقدير ما ينضوي تحت هذا الوصف، ولا شك أن هذا النص يجسد ظاهرة طغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية. لذلك كله، وكما يرى بعض الفقه بأنه إذا كان التقليد العالمي يواجه حالة الضرورة في هذه الصورة عن طريق اللوائح التفويضية، حتى تكون رقابة البرلمان مسبقة وحتى يضع القيود اللازمة لمواجهة حالة الضرورة، فإن الدستور السوري قد أغفل النص على ظاهرة التفويض التشريعي، وكان بذلك منطقيًا مع نفسه، نظرًا لأن السلطة الجديدة لرئيس الجمهورية هي أوسع من التفويض، إذ لما كان مناط التفويض وجود حالة ضرورة لا تتفق معها الإجراءات العادية للتشريع، فإن التشريع المفوض يصبح غير ذي موضوع إذا تضمن الدستور السوري أحكامًا من نوع ما ورد النص عليه في الفقرة الثانية من المادة /١١٣/ من الدستور السوري، والتي تخول رئيس الجمهورية ممارسة سلطة التشريع "أثناء انعقاد دورات المجلس إذا استدعت الضرورة القصوى ذلك"، فهذا النص جعل تقدير ما يعتبر ضرورة منوطًا برئيس الجمهورية، لم يفرض عليه قيودًا موضوعية أو زمنية مما ورد النص عليه في الدساتير التي نظمت حالة التفويض التشريعي.
ف. **جديد**، مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، ص ٤٢٢، س. **حسين يوسف**، نظرية التفويض التشريعي، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠١٥، ص ٩٥-٩٧. س. **باكراد ميسروب**، "التفويض التشريعي"، جامعة الموصل، مركز الدراسات المستقبلية، بحوث مستقبلية، رقم العدد /٣٩/، ٢٠١٢، ص ١٥٦. أ. **ناصوري** وع. **العبد اللّه**، القانون الدستوري، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٧، ص ٩٤.

١٨ فإذا كانت الحياة النيابية معطلة لسبب أو لآخر، فإن البرلمان عضو التشريع الأصيل لا يكون موجودًا، وفي هذه الحالة لابد من سلطة تتولى مهام التشريع وهذه السلطة تكون عادة رئيس الدولة أو من يقوم مقامه.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

ويرى بعض الفقه، أن اللجوء إلى هذه الصورة من صور الاستفتاء الشعبي متروكًا لتقدير رئيس الجمهورية، فالرئيس يملك أن يعرض على الشعب ما يراه متصلًا بمصالح البلاد العليا من قضايا مهمة ليسأله الرأي فيها، وهو يزاول هذا الاختصاص أو هذه ٠٢السلطة دونما استئذان مسبق لمجلس الشعب، أو ما سواه، وتكون نتيجة هذا الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها، وقد تكون القضية المطروحة على الاستفتاء قانونًا أساسيًا يرى رئيس الجمهورية أنه لا يكتفي فيه بمجرد العرض على مجلس الشعب، ويسمى الاستفتاء في هذه الحالة الاستفتاء التشريعي، وقد تتعلق القضية بمعاهدة خطيرة (معاهدة سلام مع "إسرائيل" مثلًا)، أو باتجاه سياسي معين يريد رئيس الجمهورية أن يستطلع رأي الشعب وهنا يعد الاستفتاء استفتاءً سياسيًا[١٩].

سادسًا: حق حل البرلمان: يملك رئيس الجمهورية وفقًا للمادة /١١١/ من الدستور السوري النافذ الحق في أن يقرر حل مجلس الشعب، ويكون ذلك بقرار معلل يصدر عنه، على أن تجري الانتخابات لمجلس جديد خلال ستين يومًا من تاريخ الحل، ولا يجوز حل مجلس الشعب أكثر من مرة لسبب واحد.

ووفقًا للفقرة الأولى من المادة /١١١/ المذكور أعلاه، فإن المشرع السوري أناط حق حل مجلس الشعب برئيس الجمهورية، ويجب على هذا الأخير أن يمارس هذا الحق بنفسه، فلا يجوز له أن يفوض شخصًا آخر في ممارسة هذا الحق، ويترتب على ذلك، أن رئيس مجلس الوزراء لا يملك سلطة حق الحل حتى ولو حدث خلاف بين الوزارة ومجلس الشعب، كما أن مجلس الشعب لا يملك الحق في أن يحل نفسه بأغلبية معينة. فحق الحل في النظام الدستوري السوري هو دائمًا حل رئاسي، حيث تكون سلطة تقريره لرئيس الجمهورية وحده، دون أن يكون هذا الأخير ملزمًا بالتشاور والتفاهم مع الحكومة القائمة، وذلك لأن النظام السائد في سورية ليس بالنظام البرلماني الخالص الذي يتولى فيه الرئيس سلطاته عن طريق وزرائه، فيكون لهم إرادة نهائية وباتة، وإنما يتولى الرئيس سلطاته بنفسه وبصفة فعلية، وفضلًا عن ذلك، فإن رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية، الذي يتولى وحده تسميتهم وقبول استقالتهم وإعفائهم من مناصبهم متى شاء[٢٠].

---

١٩ ح. **البحري**، النظم السياسية المقارنة، ط ٣، ٢٠٢٠، ص ٣٨٨.

٢٠ ح. **البحري**، النظم السياسية المقارنة، جامعة الشام الخاصة، كلّيّة العلاقات الدولية، ٢٠٢١، ص ٣٩٣.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

والجدير ملاحظته، أن المشرع أحاط حق الحل بعدة ضمانات تكفل عدم إساءة استخدام حق الحل من قبل السلطة التنفيذية ألا وهي عدم تكرار حل مجلس الشعب أكثر من مرة لسبب واحد، وأن يصدر قرار حل مجلس الشعب معللًا، وأن يتضمن قرار الحل دعوة جمهور الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب.

الفرع الثاني. السلطات التنفيذية لرئيس الجمهورية العربية السورية

أولًا: وضع السياسة العامة للدولة بالتشاور مع مجلس الوزراء: وفقًا للمادة /٩٨/ من الدستور فإن: رئيس الجمهورية يضع في اجتماع مع مجلس الوزراء برئاسته السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها.

ووفقًا للفقرة الأولى من المادة /١٢٨/ من الدستور فإن مجلس الوزراء هو الذي يضع الخطط التنفيذية لها، حيث نصت على أن: "يمارس مجلس الوزراء الاختصاصات الآتية ١: وضع الخطط التنفيذية للسياسة العامة للدولة".

والواضح من ذلك، أن سلطات رئيس الجمهورية فيما يتعلق بوضع السياسة العامة للدولة هي سلطات حقيقية، يمارسها بنفسه فعلًا، وليست فخرية أو شرفية يمارسها عن طريق وزرائه، كما هو الحال في النظام البرلماني التقليدي[٢١]. يساعده في وضع الخطط التنفيذية لهذه السياسة مجلس الوزراء.

ثانيًا: تسمية أعضاء مجلس الوزراء، وقبول استقالتهم، وإعفائهم من مناصبهم: وفقًا للمادة /٧٩/ من الدستور فإن رئيس الجمهورية يتولى: تسمية رئيس مجلس الوزراء ونوابه، وتسمية الوزراء ونوابهم، وقبول استقالتهم، وإعفائهم من مناصبهم.

وتعتبر سلطة الرئيس في تعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء وإعفائهم من مناصبهم مظهرًا من مظاهر النظام الرئاسي، لأن الرئيس ينفرد بممارسة هذه السلطة، حيث يكون أساس اختيار رئيس الدولة هو تقديره الشخصي لكفاءة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ومدى مقدرتهم على خدمة البلاد واستطاعته في الوقت ذاته أن يحصل على تأييد البرلمان[٢٢].

---

٢١ م. **الحلو**، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٥، ص ٦٤٩.

٢٢ ح. **صادق**، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٦٩٨.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

ولرئيس الجمهورية سلطة مطلقة في ذلك بموجب الدستور، لكن عمليًا يراعي رئيس الجمهورية في تعيين رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم، الأوضاع السياسية السائدة، وخصوصًا الأحزاب والقوى الممثلة في مجلس الشعب، ولاسيما وأن الوزارة مسؤولة أمام مجلس الشعب. وباعتبار أن رئيس الجمهورية يُعيّن جميع أعضاء الحكومة ، فإن وجود الأخيرة مرتبط ببقائه، لذلك جرى العرف في حالة تجديد ولاية الرئيس القائم لفترة رئاسية جديدة، أن تبقى الوزارة قائمة تمارس أعمالها طالما أنها تحظى بثقة كل من الرئيس والبرلمان، مع العلم أن هذا لا يمنع الرئيس وبمجرد بدء فترة الولاية الدستورية الجديدة من تكليف إحدى الشخصيات العامة من تشكيل حكومةٍ جديدة، أما في حال انتهاء المدة الدستورية للرئيس القائم، ومجيء رئيسٍ جديد للبلاد، فمن المنطقي أن تقدم الحكومة القائمة استقالتها للرئيس، وقيام هذا الأخير بتكليف إحدى الشخصيات العامة في تشكيل وزارةٍ جديدة تقوم بتنفيذ برنامجه السياسي[٢٣].

ثالثًا: دعوة مجلس الوزراء للانعقاد برئاسته، وطلب تقارير من الوزراء: وفقًا للمادة /٩٩/ من الدستور فإنه: لرئيس الجمهورية أن يدعو مجلس الوزراء للانعقاد لرئاسته، وله طلب تقارير من رئيس مجلس الوزراء والوزراء.

وهذه السلطة هي الوحيدة والفاعلة التي تضع بين يديه الوسائل اللازمة لتقدير الأمور، وإيجاد العلاج لها[٢٤]. فرئيس مجلس الوزراء يصبح لدى انعقاد مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية عضوًا عاديًا في المجلس، ويُعدُّ حق رئيس الجمهورية بدعوة مجلس الوزراء للانعقاد برئاسته، حلًا وسطًا بين النظام البرلماني التقليدي الذي لا يعطي هذا الحق مطلقًا لرئيس الجمهورية، والنظام البرلماني المتطور الذي أعطى رئيس الجمهورية سلطة ترؤس مجلس الوزراء، كالوضع في فرنسا في ظل دستور الجمهورية الخامسة لعام ١٩٥٨[٢٥].

---

٢٣ إ. **الهندي** و س. **دلّه**، القانون الدستوري، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤، ص ٢٧٨.

٢٤ ع. **طلبة**، مبادئ القانون الإداري، ج ١، دار الكتاب، دمشق، ط ٥، ١٩٩٢، ص ١٥٢.

٢٥ إ. **الهندي** و س. **دلّه**، القانون الدستوري، ص ٢٧٩.
ويرى بعض الفقه، إن رئاسة الحكومة أثناء الجلسات من قبل رئيس الدولة، تعني أن كل شيء يدور في فلك الجلسة ينتمي لرئيس الجمهورية، ولهذا الأخير تحديد الموضوعات التي يتم مناقشتها، وإبعاد الموضوعات التي لا يرغب في مناقشتها، على عكس ما تتطلبه ثنائية السلطة التنفيذية، والتي تخوّل هذه السلطة لرئيس مجلس الوزراء، كما له أيضًا حق طلب تقارير من الوزراء، وهذا الحق يجسد السلطة الرئاسية لرئيس

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

رابعًا: الحق في منح الأوسمة: وفقًا للمادة /١٠٩/ من الدستور: فإن لرئيس الجمهورية الحق في منح الأوسمة. وهذا الحق هو بروتوكول دولي قررته دساتير معظم دول العالم لرؤساء الجمهورية في النُظم الديمقراطية، حيث تُمنح الأوسمة بمرسوم جمهوري لمن قدم خدماتٍ جليلة للوطن من سوريين وأجانب، عسكريين ومدنيين. وأرفع وسام في سورية، هو وشاح أمية الذي يمنح لرؤساء الدول، وأرفعها بالنسبة للعسكريين، وسام الفارس العربي، وأضيف وسام بطل الجمهورية لمن أبلوا بلاءً حسنًا في حرب تشرين التحريرية عام ١٩٧٣، ووسام الاستحقاق السوري من الدرجة الممتازة، وكلّها أمور تقليدية عائدة لرئيس الجمهورية شخصيًا لا ينازعه أحدٌ فيها، ويحق لرئيس الجمهورية التفويض في منحها[٢٦].

خامسًا: تسمية نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية: إن منصب نائب الرئيس هو منصب تألفه النظم الرئاسية، ونظرًا لأن السمة الغالبة على الدساتير السورية والتي كانت سائدة قبل الوحدة بين سورية ومصر هي السمة البرلمانية، فمن الطبيعي أن تأتي تلك الدساتير خالية من أي إشارة لهذا المنصب، فبدءًا من دستور الوحدة لعام ١٩٥٨ (ذو الطابع الرئاسي)، بدأ استحداث منصب نائب الرئيس، ومازال حتى يومنا هذا[٢٧].

ووفقًا للفقرة الأولى من المادة /٩١/ من الدستور فإن: "لرئيس الجمهورية أن يسمي نائبًا له أو أكثر، وأن يفوضهم ببعض صلاحياته".

والواضح من ذلك، أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين نوابه، وقد يرى الرئيس أن يعين نائبًا وتحدًا لرئيس الجمهورية، وقد يعين أكثر من نائب، وفي هذه الحالة، قد يحدد لكل منهم اختصاصًا معينًا، أو يفوضه ببعض صلاحياته التي يجوز فيها التفويض، ويستطيع رئيس الجمهورية أن يعفي نائبه من منصبه في أي وقت ولا تعقيب على سلطة رئيس الجمهورية في هذا الشأن[٢٨].

الجمهورية على الوزراء، وتُعرُّض رئيس الوزراء للكسوف الكلّي، اللهم إلا إذا قام بحمل هذه التقارير لرئيس الدولة، وإن قام بذلك، فهو مجرد ساعي بريد لا رئيس مجلس وزراء في نظام برلماني، فدراسة التقارير المقدمة من الوزراء، تخوّل رئيس الدولة حق إعفائهم من مناصبهم، ليس فقط للأخطاء التي ارتكبوها، وإنما أيضًا لمجرد عدم ملائمة استمرارهم في مناصبهم.

ر. **فودة**، "ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور ١٩٧١، دراسة مقارنة، الدستور الكويتي والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٤٤.

٢٦ ف. **جديد**، مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، ص ٣٩٠-٣٩١.

٢٧ المرجع السابق، ص ٣٩١.

٢٨ ح. **البحري**، النظم السياسية المقارنة، ٢٠٢٠، ص ٣١٣-٣١٤.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

كما يؤدي نائب الرئيس أمام رئيس الجمهورية قبل أن يباشر مهام منصبه القسم الدستوري الوارد في المادة السابعة من الدستور[٢٩]، حيث جاء النص فيها على الآتي: "أقسم باللّه العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها ونظامها الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب، وحرياته، وأحافظ على سيادة الوطن واستقلاله وحريته والدفاع عن سلامة أرضه، وأن أعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية ووحدة الأمة العربية[٣٠]". ويمارس نائب الرئيس دورًا مهمًا في حال خلو منصب الرئيس، فإذا قام مانع مؤقت يحول دون متابعة رئيس الجمهورية ممارسة مهامه أناب عنه نائب رئيس الجمهورية[٣١]، وفي حال شغور منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن أداء مهامه، يتولى مهامه مؤقتًا النائب الأول لرئيس الجمهورية لمدة لا تزيد عن /٩٠/ يومًا من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة.[٣٢]

سادسًا: قيادة الجيش والقوات المسلحة: وفقًا للمادة /١٠٥/ من الدستور، فإن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة، ويصدر جميع القرارات والأوامر اللازمة لممارسة هذه السلطة، وله حق التفويض ببعض هذه السلطات.

فرئيس الدولة وفقًا للدستور هو رئيس السلطة التنفيذية في البلاد، وهو القائد العام للجيش والقوات المسلحة البرية والبحرية والجوية، مما يمكن رئيس الدولة من ممارسة سلطته التنفيذية على أجهزتها وشؤونها وتنظيمها[٣٣]. وإن ترؤسه للجيش والقوات المسلحة تعني مسؤوليته في الإشراف واتخاذ القرارات الجوهرية بشأن هذه القوات، ويعاونه في ذلك وزير الدفاع، والقيادات العسكرية المتخصصة التي تمارس القيادة الفعلية تحت إشراف رئيس الجمهورية[٣٤].

سابعًا: قيادة الجيش والقوات المسلحة: خول الدستور السوري النافذ لسنة ٢٠١٢ رئيس الجمهورية السلطة في تعيين كبار الموظفين المدنيين والعسكريين، وإنها خدماتهم

---

٢٩ الفقرة /٢/، المادة /٩١/ من الدستور السوري النافذ لسنة ٢٠١٢.

٣٠ المادة /٧/ من الدستور السوري النافذ لسنة ٢٠١٢.

٣١ المادة /٩٢/ من الدستور السوري النافذ لسنة ٢٠١٢.

٣٢ الفقرة /١/ من المادة /٩٣/ من الدستور السوري النافذ لسنة ٢٠١٢.

٣٣ م. **عبد المعز نصر**، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢، ص ٥٣٠.

٣٤ م. **عبد الوهاب**، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، دراسة النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٤٠٢.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وفقًا للقانون[٣٥]. كما يجوز لرئيس الجمهورية أن يشكل الهيئات والمجلس واللجان الخاصة، وتحدد مهامها وصلاحياتها بقرارات تشكيلها[٣٦].

ويرى بعض الفقه، إن هذا لا يعني بالضرورة أن يتم تشكيل مثل هذه الهيئات من قبل الرئيس مباشرة، إنما وجود مثل هذه الهيئات لا يكتسب الطابع القانوني بدون صكوك موقعة من قبله[٣٧].

الفرع الثالث. السلطات القضائية لرئيس الجمهورية العربية السورية

أولًا: حق إحالة أعضاء مجلس الوزراء إلى المحاكمة: وفقًا للمادة /١٢٤/ من الدستور السوري النافذ لسنة ٢٠١٢، فإن لرئيس الجمهورية حق إحالة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء إلى المحاكمة عما يرتكبه أي منهم من جرائم أثناء توليه مهامه أو بسببها.

والواضح، أن رئيس الجمهورية هو الجهة الوحيدة التي خولها الدستور حق اتهام الوزير وإحالته إلى المحاكمة عما يرتكبه من جرائم أثناء توليه مهامه أو بسببها، وهذا الحق أو تلك السلطة تقررت لرئيس الجمهورية بناء على حقه في الرقابة، فالوزير كموظف عام سياسي عهد إليه بعمل دائم في خدمة وزارة تديرها الدولة، عن طريق التعيين من السلطة التي تملك تعيينه قانونًا، ويخضع لرقابتها وإشرافها، وهو يسأل عن الإهمال والتقصير، وعما يرتكبه من جرائم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها[٣٨].

حيث يوقف المتهم عن العمل فور صدور قرار الاتهام إلى أن يبت في التهمة المنسوبة إليه، ولا تمنع استقالته أو إقالته من محاكمته، وتتم الإجراءات على الوجه المبين في القانون[٣٩]. فرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسؤولون مدنيًا وجزائيًا وفقًا للقانون[٤٠].

---

٣٥ المادة /١٠٦/ من الدستور السوري النافذ لسنة ٢٠١٢.

٣٦ المادة /١١٥/ من الدستور السوري النافذ لسنة ٢٠١٢.

٣٧ ح. **البحري**، النظم السياسية المقارنة، ٢٠٢٠، ص ٣١٨.

٣٨ ح. **البحري**، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ص ٨٥٩.

٣٩ الفقرة /٣/ من المادة /١٢٤/ من الدستور السوري النافذ لسنة ٢٠١٢.

٤٠ الفقرة /١/ من المادة /١٢٤/ من الدستور السوري النافذ لسنة ٢٠١٢.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

ثانيًا: رئاسة مجلس القضاء الأعلى: وفقًا للمادة /١٣٣/ من الدستور السوري النافذ لسنة ٢٠١٢ ، فإن رئيس الجمهورية يرأس مجلس القضاء الأعلى ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه.

ويُؤلف مجلس القضاء الأعلى على الوجه الآتي[٤١]:رئيس الجمهورية ينوب عنه وزير العدل (رئيسًا). و رئيس محكمة النقض (عضوًا)، النائبان الأقدمان (لرئيس محكمة النقض) عضوًا. معاون الوزير لوزارة العدل (عضوًا)، النائب العام (عضوًا)، رئيس إدارة التفتيش القضائي (عضوًا).

ويرى بعض الفقه إن تنظيم الدستور للعلاقة بين رئيس الجمهورية والسلطة القضائية، يشابه إلى حدٍ كبير ما ورد في الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، حيث نصت المادة /٦٤/ من الدستور الفرنسي، على أن رئيس الجمهورية ضامنٌ لاستقلال الهيئة القضائية، يعاونه المجلس الأعلى للقضاء، فرئيس الجمهورية الفرنسية، يعيّن كل أعضاء مجلس القضاء الأعلى التسعة، وله رئاسة هذا المجلس، وحق التعيين مقيد بالتوقيع الوزاري المجاور[٤٢].

ثالثًا: الحق بمنح العفو الخاص ورد الاعتبار: وفقًا للمادة /١٠٨/ من الدستور، يمنح رئيس الجمهورية العفو الخاص ، وله الحق برد الاعتبار.

والعفو الخاص: هو امتيازٌ شخصي يُعطى لرئيس الدولة، لإعفاء المحكوم عليه كليًا أو جزئيًا من تنفيذ العقوبة، أو إبدالها بعقوبةٍ أخف، ويكون ذلك بناء على طلب المحكوم عليه، ويكون فرديًا أي يتعلق بشخصٍ أو أشخاصٍ محددين بذاتهم[٤٣]. ويُمنح العفو الخاص من قبل رئيس الدولة بعد استطلاع رأي لجنة العفو بوزارة العدل، ولا يمكن للمحكوم عليه أن يرفض الاستفادة من العفو الخاص[٤٤]، فهذا العفو شخصي، ويمكن أن يكون بإبدال العقوبة، أو بإسقاط مدة العقوبة، أو التدبير الاحترازي، أو تخفيضها كليًا أو جزئيًا، والعفو الخاص لا يشمل العقوبات الفرعية، أو الإضافية، أو التدابير الاحترازية المَقضي بها، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، إلا بموجب نصٍ صريحٍ في المرسوم يمنحه[٤٥].

---

٤١ المادة /٦٥/ من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٩٨/ تاريخ ١٩٦١/١١/١٥.

٤٢ م. **الحلاق** وأ. إسماعيل ون. **الأحمد**، النظم السياسية، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٤، ص ١٤٦.

٤٣ س. **سليمان دلّه**، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٥، ص ٨١٢.

٤٤ المادة /١٥١/ الفقرتين /١ و٢/ من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٤٨/ تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢.

٤٥ المادة /١٥٢/ من قانون العقوبات السوري.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

أما رد الاعتبار فيقصد منه الآتي، إن تنفيذ العقوبة بالمحكوم عليه، يستتبع بعد الإفراج عنه عددًا من النتائج المهمة، كذلك العفو الخاص، والتقادم يحولان دون تنفيذ العقوبة الرئيسة فقط، ولكنهما يبقيان الجريمة والحكم على حالهما، وهذا معناه بقاء المعفو عنه، وكذلك الذي سقطت عقوبته بالتقادم، محرومًا من الحقوق المدنية والسياسية الفرعية والإضافية التي حرمه منها القانون. فالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية يكون مؤبدًا أحيانًا، وهذا من شأنه أن يغلق في وجه المحكوم عليه أبواب إصلاح نفسه، لأنه لن يجد أية فائدة، لذلك أوجد القانون موضوع إعادة الاعتبار. حيث ميز قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٤٨/ تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ بين نوعين لرد الاعتبار: الأول: رد الاعتبار القضائي، والمقصود به رد اعتبار كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية بقرار قضائي، وذلك بعد أن يستوفي المحكوم عليه الشرائط التي حددها قانون العقوبات. والثاني: رد الاعتبار القانوني الحكمي أو القانوني، هو رد اعتبار كل محكوم عليه بعقوبة جنحية مانعة أو مقيدة للحرية بصورة حكمية، وهذا النوع تحيط به أيضًا ضوابط يجب مراعاتها ليصار إلى منحه[٤٦].

رابعًا: تسمية أعضاء المحكمة الدستورية العليا: وفقًا للمادة /١٤١/ من الدستور السوري النافذ، تؤلف المحكمة الدستورية العليا من /٧/ أعضاء على الأقل يكون أحدهم رئيسًا يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم.

فالمشرع الدستوري قد ترك للمشرع العادي تحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية العليا استنادًا إلى طبيعة عملها وازدياد أعبائها، مقيدًا إياه بشرط وحيد وهو ألا يقل العدد عن /٧/ أعضاء، بمعنى أن المشرع الدستوري قد سمح للقانون الناظم لعمل المحكمة الدستورية العليا الذي يضعه المشرع بزيادة عدد الأعضاء إلى الحد الذي يراه مناسبًا، وذلك مهما علا، وهو الأمر الذي ينسجم مع طبيعة عمل المحكمة الذي يجرى تفعيله على نحو واضح قد يؤدي مستقبلًا إلى زيادة أعباء المحكمة الأمر الذي يتطلب زيادة عدد أعضائها[٤٧].

---

٤٦ ع. **حومد**، المفصل في الشرح، قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر، ١٩٦٠، ص ١٠٦٨-١٠٧٠.

٤٧ ج. **الشربجي**، "دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين دستوري ١٩٧٣ و ٢٠١٢"،مجلة جامعة دمشق للعلوم اقتصادية والقانونية، المجلد /٢٩/، العدد /٣/، ص ١٢٠. ولمزيد من التفاصيل حول آلية عمل المحكمة الدستورية العليا، راجع قانون المحكمة رقم /٧/ لعام ٢٠١٤.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

الفرع الرابع. السلطات الأخرى لرئيس الجمهورية العربية السورية

أولًا: حق دعوة مجلس الشعب لانعقاد استثنائي، ومخاطبة المجلس برسائل، والإدلاء ببيانات أمامه: تنص الفقرة الثانية من المادة /٦٥/ من الدستور على أنه يجوز دعوة المجلس إلى دورات استثنائية بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو من ثلث أعضاء المجلس أو من مكتب المجلس.

وتنص أيضًا المادة /١١٠/ من الدستور على أنه، لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس الشعب برسائل، وله أن يدلي ببيانات أمامه. ويستفاد من هذه النصوص الدستورية الآتي:

١. يجوز دعوة مجلس الشعب إلى دورات استثنائية وذلك بناء على طلب من رئيس الجمهورية[٤٨].

٢. يحق لرئيس الجمهورية توجيه رسائل إلى مجلس الشعب، يلفت نظره من خلالها للمسائل العاجلة، أو التشريعات التي يراها الرئيس ضرورية، ولاسيما وأن الدستور قد خوّله المشاركة في العملية التشريعية، من خلال اقتراح القوانين، والاعتراض عليها، وإصدارها.

٣. خوّل الدستور رئيس الجمهورية بالإدلاء ببيان أمام مجلس الشعب، ويكون هذا إما بعد اجتماع البرلمان الجديد لتهنئته، حيث يبيّن من خلاله القضايا الضرورية التي على المجلس الوقوف عندها، وملامح السياسة العامة للدولة، أو يأتي هذا البيان أثناء الأزمات، والأحداث المهمة، ليوضح لعامة الشعب حقيقة بعض المسائل الحساسة على الصعيدين، القطري أو القومي.

ثانيًا: المشاركة في تعديل الدستور: خولت المادة /١٥٠/ من الدستور لرئيس الجمهورية كما لثلث أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح تعديل الدستور، على أن يتضمن اقتراح التعديل النصوص المراد تعديلها، والأسباب الموجبة لذلك. ويستفاد من هذا النص الدستوري:

---

٤٨ الفقرة /١/ من المادة /٨/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

لرئيس الجمهورية حق اقتراح تعديل الدستور[٤٩]، ويقدم اقتراح تعديل الدستور إلى رئيس المجلس متضمنًا المواد المقترح حذفها والمواد المقترح تعديل أحكامها والمواد الجديدة المقترح إضافتها، ويرفق باقتراح التعديل الأسباب الموجبة لذلك[٥٠]. ثم يوزع اقتراح تعديل الدستور مع لائحة أسبابه الموجبة على الأعضاء، وتتلى خلاصته في أول جلسة تالية لتقديمه[٥١]، ويشكل المجلس لجنة خاصة من /٢٥/ عضوًا يراعى الاختصاص في اختيار أعضائها للبحث في اقتراحات التعديل بناء على اقتراح من مكتبه[٥٢]. وعلى اللجنة الخاصة تقديم تقريرها خلال خمسة عشر يومًا التالية لتكليفها، ولها أن تطلب من المجلس تمديدها خمسة أيام أُخر[٥٣]. وإذا كان المجلس في غير دورة انعقاد عادية دعي إلى دورة انعقاد استثنائية[٥٤]. وإذا انتهت دورة المجلس ولم يقترن التعديل بنتيجة، تمدد الدورة بقرار من رئيس المجلس حتى استكمال إجراءات مقترح التعديل فقط[٥٥]. ثم يناقش اقتراح التعديل بعد ورود تقرير اللجنة الخاصة أو بانتهاء المدة المعطاة إليها لدراسته، وليس له أن يعدل في نصوصه، فإذا أقره بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضائه عد التعديل نهائيًا، ويبلغ إلى رئيس الجمهورية ويدرج في صلب الدستور[٥٦].فإذا رفض المجلس اقتراح التعديل يبلغ إلى رئيس الجمهورية، ولا يجوز إعادة عرضه عليه قبل انقضاء سنة من تاريخ الرفض[٥٧].

ثالثًا: اتخاذ الإجراءات السريعة لمواجهة الخطر الداهم: على الرغم من أهمية الدور الذي ينهض به رئيس الجمهورية وفقًا لنصوص الدستور، إلا أن المشرع السوري قد آثر أن يضمن الدستور نصًا يعالج بعض الظروف الاستثنائية الخاصة، فأعطى رئيس

---

٤٩ المادة /١٧٣/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠.

٥٠ المادة /١٧٤/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠.

٥١ الفقرة /١/ من المادة /١٧٥/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠.

٥٢ الفقرة /٢/ من المادة /١٧٥/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠.

٥٣ الفقرة /٣/ من المادة /١٧٥/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠.

٥٤ الفقرة /٤/ من المادة /١٧٥/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠.

٥٥ الفقرة /٥/ من المادة /١٧٥/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠.

٥٦ الفقرة /١/ من المادة /١٧٦/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠.
من المعلوم أن عدد أعضاء مجلس الشعب في سورية هو /٢٥٠/ عضوًا، وبالتالي فإنه يجب لتحقيق الأغلبية المطلوبة (ثلاثة أرباع أعضاء المجلس) لإقرار التعديل أن يوافق /١٨٨/ عضوًا على التعديل المقترح للدستور.

٥٧ الفقرة /٢/ من المادة /١٧٦/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

السلطة التنفيذية سلطات تكاد تكون مطلقة لمواجهة مثل تلك الظروف، وذلك بهدف العودة للأوضاع الدستورية إلى حالتها العادية[٥٨].

إضافة لذلك، إذا طرأت ظروفٌ استثنائية، كوقوع أزمة حادة، أو وجود حالة حرب، بحيث تصبح السلامة العامة مهددة، فلابدَّ من مواجهتها بتدابير استثنائية، لأن سلامة الوطن ودرء الأخطار التي تُحدق بالمجتمع هي القانون الأسمى، فهذه الظروف الاستثنائية تُبرر تعليق الضمانات الدستورية، وتجاهل التنظيم الذي أقامه الدستور بفصل السلطات من جهة، وتبرر أيضًا تركيز السلطة بيد السلطة التنفيذية[٥٩].

وبناء عليه، فقد نصت المادة /١١٤/ من الدستور السوري النافذ على أنه: "إذا قام خطر جسيم وحال يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة واستقلال أرض الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية، لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات السريعة التي تقتضيها هذه الظروف لمواجهة الخطر".

والملاحظ هنا أن المادة /١١٤/ من الدستور قد اشترطت ضرورة وجود خطر، إلا أنها لم تلزم الصمت إزاء تحديد صفات هذا الخطر، بل اشترطت أن يكون هذا الخطر جسيمًا وحالًا:

فالخطر الجسيم: هو الخطر الذي يتجاوز في شدَّته المخاطر المألوفة والمعتادة، ومن ثم فإنه يستوي في الخطر الجسيم الذي تتعرض له الدولة، أن يكون داخليًا أو خارجيًا، ويستوي مصدر الخطر أن يكون كارثةً طبيعية، أو أزمةً سياسية، أو عسكرية، أو اقتصادية[٦٠].

أمّا الخطر الحال: هو الخطر الذي يجب أن يقوم فعلًا حتى نلجأ لتطبيق المادة /١١٤/ من الدستور، أما إذا كان متوقَعًا فقط ولكنه لم يقع بعد، فإن ذلك يعني أن هناك وقت نستطيع فيه أن نتصرف بهدوء، ونعالج الأمر قبل وقوعه، وذلك بالوسائل الدستورية العادية، أو الوسائل التي وضعها الدستور لمواجهة الظروف غير العادية[٦١].

---

٥٨ ح. **البحري**، النظم السياسية المقارنة،٢٠٢١، ص ٣٢٤.

٥٩ ك. **الغالي**، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة دمشق، ط ٨، ١٩٩٧، ص ١٣٣.

٦٠ أ. **سلامة بدر**، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، مصر، فرنسا، إنجلترا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥٢٩.

٦١ م. **فهمي**، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٦٥٢.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

كما لا يكفي لتطبيق ما ورد في المادة /١١٤/ توافر الخطر الجسيم والحال، وإنما يلزم إضافة لذلك أن يَرِدَ هذا الخطر على موضوعٍ معين من الموضوعات التي ورد ذكرها في النص الدستوري على سبيل الحصر، وهذه الموضوعات هي: الوحدة الوطنية،وسلامة واستقلال أرض الوطن، وأن يكون من شأن هذا الخطر إعاقة الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية. وهذا ما سنوضحه وفقا للتالي[٦٢]:

١. خطر يهدد الوحدة الوطنية: قرّر المشرع الدستوري إباحة اللجوء إلى المادة /١١٤/ لدى وقوع خطرٍ يهدد الوحدة الوطنية،لكنه لم يحدد ما هو المقصود بالوحدة الوطنية.ويرى جانب من الفقه، أن الوحدة الوطنية تعني الوحدة بين قطاعات الشعب، وطوائفه، وأقاليمه، وعقائده، وهي تتعرض للخطر في حال تعكّر الصفاء بين عناصر الأمة، وذلك من خلال زعزعة كيان هذه الأمة بإثارة الحرب الأهلية، وبث الفرقة بين طوائفها، وإثارة الكراهية بين فئاتها عن طريق إثارة النعرات المذهبية، أو العنصرية، أو الحضِّ على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة.

٢. خطرٌ يهدد سلامة واستقلال أرض الوطن: ويُقصد بسلامة الوطن واستقلال أراضيه بصفةٍ عامة، ضمان سلامة إقليم الدولة، وصيانته من أي اعتداء، لذلك إن تعرض إقليم الدولة للخطر، يُبيح لرئيس الجمهورية اللجوء إلى استخدام المادة /١١٤/ ولكن بشرط أن يكون هذا الخطر جسيمًا، بحيث لا يمكن مواجهته بالقوانين العادية، وإنما الإجراءات الاستثنائية.

لذلك، فإن التهديد الذي يمسّ بإقليم الدولة في المجال البري، أو البحري، أو الجوي، سواء أكان الغزو خارجيًا، أو اضطراباتٍ داخلية تهدف المساس بإقليم الدولة، من شأنه أن يبرر تطبيق هذه المادة. أما حدوث عصيان، أو مساسٍ لا يصل إلى التهديد بالخطر الذي تستطيع القوانين العادية أن تواجهه، لا يبرر اللجوء إلى تطبيق هذه المادة.

٣. خطرٌ يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية: يَلزم لتطبيق المادة/١١٤/ أن يكون من شأن الخطر الجسيم، والحال الذي يتهدد الأمة **إعاقة** مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية. وبمقارنة هذا الشرط بنظيره الوارد في المادة /١٦/ من الدستور الفرنسي، يلاحظ أن المشرع الدستوري قد استخدم اصطلاح

---

٦٢ ح. **البحري،** الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ص ٩٥٧ وما بعدها. وم. **عبد الحميد عبد المطلب السيد،** سلطات الضبط الإداري في الظروف الاسـتثنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩١، ص ١٢٨-١٢٩.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

مؤسسات الدولة، ولم يستخدم اصطلاح السلطات الدستورية العامة، كما فعل المشرّع الدستوري الفرنسي. كما أن المشرّع السوري اكتفى بحدوث إعاقة لمؤسسات الدولة، ولم يستلزم توقف أو انقطاع هذه المؤسسات عن السير المنتظم، وهو ما تطلبته المادة /١٦/ من الدستور الفرنسي.وعلى هذا الأساس، فإن المؤسسات المقصودة، هي التي يكون لها دورٌ دستوري، كالسلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتلك التي يُعطيها المشرّع هذا الدور الدستوري، مثل المحكمة الدستورية العليا، والقوات المسلحة، والشرطة.

المبحث الثاني. الاختصاصات الدستورية لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية

لدى قراءة النصوص الدستورية الواردة في دستور سنة ١٧٨٧، فإنه من الملاحظ أن رئس الدولة ينهض بسلطات واسعة على كافة الأصعدة، فهو رئيس السلطة التنفيذية في البلاد، فإحدى خصائص النظام الرئاسي هي رجحان كفة رئيس الدولة على باقي السلطات، لاسيما وأن الرئيس هو رئيس الدولة والحكومة في ذات الوقت، وما الوزراء إلا معاونين له، فضلًا عن انتخاب الرئيس من قبل الشعب مباشرة يكسبه مزيدًا من النفوذ. لذلك، سنتناول الحديث عن الاختصاصات الدستورية لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية وفقًا للآتي:

المطلب الأول. سلطات رئيس الولايات المتحدة الأمريكية على الصعيد الخارجي

يمارس رئيس الولايات المتحدة الأمريكية عدة اختصاصات في المجال الخارجي، أو ما يسمى بالسياسة الخارجية، ولا يقتصر أهمية دور رئيس الولايات المتحدة في المجال الخارجي على الصعيد السياسي فقط، وإنما يمتد إلى الجوانب الاقتصادية والمالية والتجارية خاصة بعد انتشار سياسة الانفتاح والعولمة، وهذا ما سنوضحه وفقًا للتالي:

أولًا: سلطة رئيس الدولة في عقد المعاهدات: تقضي الفقرة /٢/ من المادة /٢/ من الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧ الآتي: لرئيس الجمهورية بناء على مشورة مجلس الشيوخ وموافقته أن يعقد المعاهدات بشرط أن يوافق عليها ثلثا عدد أعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين. ووفقًا لهذه المادة عقد المعاهدات ولكن بشرط موافقة ثلثا أعضاء مجلس الشيوخ، وتوضح صياغة المادة الثانية من الدستور الفيدرالي أن الغاية الأساسية لآباء الدستور من ضرورة الحصول على مشورة وموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ على

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

المعاهدات التي يبرمها رئيس السلطة التنفيذية، هي رغبتهم في حماية مصالح البلاد، والرقابة على السلطة التنفيذية[٦٣]. حيث أكّدوا أن اشتراك الرئيس ومجلس الشيوخ في صلاحية عقد المعاهدات يزيد من احتمالات الأمن أكثر من استئثار أي منهما وحده بهذه الصلاحية[٦٤]. وبعد أن يقدم مجلس الشيوخ مشورته وموافقته على المعاهدة، يرسل هذا المجلس المعاهدة للرئيس، والأخير أمام خيارين: إما التوقيع على وثيقة المعاهدة معلنًا بذلك التزام الولايات المتحدة الأمريكية بها، أو عدم التوقيع على وثيقة المعاهدة بسبب شروط أو تحفظات أو تعديلات وضعها مجلس الشيوخ أو لأي سبب آخر، وهنا لا تخل حيز التنفيذ في الولايات المتحدة الأمريكية[٦٥].

ثانيًا: سلطة رئيس الدولة في إبرام الاتفاقيات التنفيذية: فالاتفاق التنفيذي هو مصطلح يستخدم ضمن قانون الولايات المتحدة ليشير فقط إلى الاتفاقات الدولية الملزمة قانونًا، والموقعة من جانب الرئيس ولكن بدون مشورة وموافقة مجلس الشيوخ وبدرجات متفاوتة في مشاركة الكونغرس. وإن ما يميز المعاهدة عن الاتفاق التنفيذي، أن الأخير لا يحتاج إلا لتوقيع رئيس الدولة، على خلاف المعاهدة التي لا يمكن نفاذها إلا بمصادقة السلطة الداخلية المختصة (أي مجلس الشيوخ)، لاسيما وأن الدستور الأمريكي لم يخوّل الرئيس صلاحية عقد الاتفاقات التنفيذية، ولكن عرفًا دستوريًا ثابتًا أسند هذه الصلاحية لرئيس الدولة[٦٦].

ثالثًا: سلطة رئيس الدولة في الاعتراف بالدول والحكومات الأجنبية: لم ينص الدستور الأمريكي على سلطة رئيس الدولة في الاعتراف بالدول والحكومات الأجنبية كما لم يحدد سلطة أخرى تختص بذلك، غير أن ما جرى العمل عليه في أمريكا هو أن الذي يتولى الاعتراف بالدول والحكومات الأجنبية هو رئيس الدولة[٦٧].

---

٦٣ B. A. CURTIS, "Unratified Treaties, Domestic Politics, and The U.S Constitution", *Harvard International Law Journal*, Vol. 48, n° 2, 2007, p. 319.

٦٤ A. HAMILTON & J. JAY & J. MADISON, *The Federalist; A Commentary on The Constitution of The United States Being a Collection of Essays Written Support of The Constitution Agreed Upon September 17, 1787, by The Federal Convention*, Washington, D.C,.: Robert B. Luce, Inc., 1976, Federalist n° 75 (By Alexander Hamilton), p. 341.

٦٥ UNITED NATIONS, *Treaty Handbook; (prepared by the treaty section of the office of legal affairs)*, 2006, p. 3.

٦٦ ع. **الشكري**، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، أيتراك للنشر، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤، ص ٢٠٣.

٦٧ أ. **محمود**، الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ٣٣٨.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

المطلب الثاني. سلطات رئيس الولايات المتحدة الأمريكية على الصعيد الداخلي

من خلال العرض السابق، نلاحظ اتساعًا وتميزًا لسلطات الرئيس في المجال الخارجي، وأن سلطته في هذا المجال غير مقيدة، ولا يقتصر سلطاته على المجال الخارجي فقط، بل ينهض الرئيس أيضًا بسلطات دستورية على الصعيد الخارجي في المجالات التنفيذية والتشريعية والقضائية. وهذا ما سنوضحه وفقًا للآتي:

الفرع الأول. السلطات الإدارية لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية

ينهض رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بسلطات ذات طبيعة إدارية وهي ذات جانبين: ١. رئاسة السلطة التنفيذية. ٢. حفظ النظام وتنفيذ القوانين. وهذا ما سنوضحه وفقًا للآتي:

أولًا: رئاسة السلطة التنفيذية: أن رئيس الولايات المتحدة هو رئيس السلطة التنفيذية، حيث يمارسها باعتباره الرئيس الفعلي لها، إذ لم يرد في الدستور أي نص يتعلق بمشاركته في رئاسة هذه السلطة من قبل أي فرد أو هيئة. فلا يوجد وزارة بالمعنى المعروف في النظام البرلماني، حيث لا يوجد مجلس للوزراء، ذي إرادة واحدة يتولى مهمة البت في شؤون الدولة بأغلبية أعضائه. ونظرًا لانفراد الرئيس بمهمة رسم السياسة العامة للدولة، وتنفيذها فإن ذلك يستتبع انفراده باختيار المساعدين له في تنفيذ تلك السياسة، حتى يتمكن من إيجاد الجهاز الإداري السليم[٦٨].

وقد خول الدستور رئيس الولايات سلطة تعيين الوزراء بعد أن يأخذ مشورة ونصيحة مجلس الشيوخ في ذلك وقد جرى العرف في أمريكا على أن يقبل مجلس الشيوخ كافة الترشيحات التي اختارها الرئيس، ولا يعترض على ذلك ولم يحدث حالات رفض فيها مجلس الشيوخ ترشيحات الرئيس إلا نادرًا، حيث هناك عدة اعتبارات يتأثر بها الرئيس في اختيار الوزراء، حيث يتم اختيار الوزراء من أعضاء الحزب الذي ينتمي إليه الرئيس، وذلك لأنه يتأثر حتمًا بالاعتبارات الحزبية التي تلقي عليه واجب اختيار الوزراء من حزبه كمكافأة لهم عن إخلاصهم وولائهم له، وهناك رؤساء من يختار استنادًا لاعتبارات أسرية كاختيار الرئيس جون كيندي لأخيه روبرت كينيدي لوزارة الدفاع[٦٩].

---

٦٨ ج. **الشربجي**، الاتحاد الفيدرالي، دراسة تطبيقية عن الوطن العربي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٥٠-١٥١.

٦٩ م. **فتوح محمد عثمان**، رئيس الدولة في النظام الفيدرالي، دراسة تحليلية مقارنة وفقًا لأحدث الوثائق بالولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الإمارات العربية واتحاد الجمهوريات العربية، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٧، ص ١٨٧.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

أما بالنسبة لإقالة الوزراء، فلم ينص الدستور على ضرورة رجوع الرئيس إلى مجلس الشيوخ عند رغبته في إقالة الوزراء، حيث نص الدستور على التعيين فقط، ما أثار جدلًا واسعًا في الكونغرس حول ذلك، دون أن يسفر ذلك في تقييد سلطة الرئيس في إقالة الوزراء، حتى إن المحكمة العليا أيدت الرئيس في عزل وزرائه ولو كان تعيينهم يتم من قبل الرئيس مجلس الشيوخ معًا[٧٠].

ثانيًا: حفظ النظام وتنفيذ القوانين: خول الدستور الرئيس مهمة تنفيذ القوانين وذلك عندما نص في المادة /٢/ن الفقرة /٣/ على: واجبه أن يحرص على تنفيذ القوانين بأمانة. فمهمة تنفيذ القوانين تعتبر المهمة الأساسية للسلطة التنفيذية وهي تقع على عاتق الرئيس بوصفه الرئيس الفعلي لهذه السلطة. ونظرًا لاستحالة قيام الرئيس بهذه المهمة، منفردًا، كان عليه أن يستعين بمرؤوسيه لينفذها من خلالهم، وقد افترض القضاء الأمريكي وجود تفويض من جانب الرئيس إلى رؤساء الإدارات التنفيذية، في أن يقوموا بواجباته التنفيذية، بما فيها تنفيذ القوانين دون حاجة لصدور تفويض صريح منه بذلك[٧١].

الفرع الثاني. السلطات التشريعية لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية

ينهض رئيس الولايات المتحدة بمجموعة من السلطات التشريعية، كاقتراح القوانين والموافقة عليها والاعتراض عليها وإعداد الميزانية الفيدرالية. ولاشك أن الفصل بين السلطات في النظام الرئاسي للولايات المتحدة هو فصل مرن وليس شديدًا. وهذه الاختصاصات هي:

أولًا: اقتراح القوانين: لم يرد في الدستور الأمريكي أي نص حول اقتراح القوانين، ولكن نص الدستور في المادة /٢/، الفقرة /٣/ على أن: يقدم الرئيس للكونغرس من وقت لآخر معلومات عن حالة الاتحاد كما يمكنه أن يقدم له توصيات بالتدابير التي يعتقد أنها ضرورية ومناسبة. فمع إدراك واضعي الدستور قدرة السلطة التنفيذية على تبين الحاجات التشريعية، بحكم تنفيذها للقوانين، إلا أنهم خشوا من إعطائها الحق باقتراح القوانين وذلك حتى لا تسيطر على وقت الكونغرس بمشروعاتها، بحيث لا تدع لأعضائه

---

٧٠ م. **فتوح محمد عثمان**، رئيس الدولة في النظام الفيدرالي، دراسة تحليلية مقارنة وفقًا لأحدث الوثائق بالولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الإمارات العربية واتحاد الجمهوريات العربية، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٧، ص ٨٠.

٧١ س. **علي**، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٩، ص ١١٠.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

المجال لمباشرة وظيفتهم التشريعية، لذلك وجدوا أن خير وسيلة لتحقيق الغاية المرجوة دون حصول الخطر المتوقع هي تكليف الرئيس بإحاطة الكونغرس بأحوال الاتحاد من وقت لآخر، وتنبيهه إلى ما يحتاجه المجتمع من تشريعات[٧٢].

ثانيًا: إصدار اللوائح: لا تستند سلطة الرئيس في إصدار اللوائح على نص دستوري وإنما يتم التسليم بها كحقيقة واقعة، حيث يمارس الرئيس سلطة إصدار اللوائح من خلال أربعة أنواع:

١. **اللوائح التنفيذية:** هي عبارة عن قرارات تنظيمية تصدر عن السلطة التنفيذية لبيان القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية، واللوائح التنفيذية بهذا المعنى تعد الصورة الأصلية للسلطة اللائحية، حيث يتحقق فيها حكمة منح السلطة التنفيذية الحق في إصدار اللوائح. وذلك لأن السلطة التشريعية لا تملك عادة من الوقت والخبرة بشؤون التنفيذ والتطبيق ما يمكنها من تحديد الأحكام الجزئية والتفصيلية للمبادئ العامة التي تضعها، أما السلطة التنفيذية فإنها بطبيعة وظيفتها تكون أقدر على معرفة التفصيلات اللازمة لوضع هذه المبادئ العامة موضع النفاذ[٧٣]. واللائحة التنفيذية سواء أصدرها الرئيس بنفسه أو أصدرتها إحدى الأجهزة الإدارية الفيدرالية، فإنها في مرتبة أدنى من التشريع، ويتعين أن تلتزم بأحكامه دون تعديل أو إضافة لأحكام لم يقصدها الكونغرس، وفي ذلك تقرر المحكمة الفيدرالية العليا الأمريكية "أن التنظيمات والأوامر التي يصدرها الرئيس استنادًا لسلطاته الدستورية يكون لها قوة القانون شريطة ألا تخالف قراءة أو فهم المحكمة لهذه التشريعات أو للدستور"[٧٤].

٢. **اللوائح التفويضية:** وهي اللوائح التي يصدرها الرئيس لتنظيم مسائل حصرها الدستور بالسلطة التشريعية وذلك بناء على تفويض خاص من تلك السلطة،

---

٧٢ ج. **الشربجي**، الاتحاد الفيدرالي، دراسة تطبيقية عن الوطن العربي، ص ١٥٨.

٧٣ س. **جمال الدين**، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة، مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، بدون تاريخ، ص ٤٠-٤١.

٧٤ C, Of The United States Of America, *Analysis And Interpretation, With Annotation Of Cases Decided By The Supreme Court Of The United States To June 28, 2002*, Senate Document No.108-17, (Washington, Dc, U.S. GPO, 2002 Edition, with Supplement: 2004), p. 564.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وقد اتجهت المحكمة العليا في البداية إلى القضاء بعدم دستورية القوانين التي تجيز إصدار مثل هذه اللوائح، ولكنها عادت تحت ضغط الظروف الدولية والحروب إلى القضاء بدستورية هذه القوانين، وذلك استجابة للضرورات العملية ولفهمها العميق لمبدأ الفصل بين السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية الذي يقوم على الفصل المرن لا الشديد مبررة عدولها هذا، بأن السلطة التشريعية لا تفوض الرئيس سلطة عمل القوانين وإنما تأذن له فقط في أن يكمل تفاصيل ما تسنه وتوافق عليه من تشريعات[٧٥].

٣. **لوائح الضرورة:** وهي اللوائح التي يصدرها الرئيس الأمريكي دونما تفويض سابق من الكونغرس، بهدف تنظيم بعض المسائل التي لا يجوز تنظيمها في الأحوال والظروف العادية إلا بواسطة الكونغرس، وذلك لضرورة الإسراع في إصدار مثل هذه التنظيمات لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تتعرض لها البلاد. شريطة أن يلحقها بتصديق من الكونغرس[٧٦].

ثالثًا: الموافقة على مشروعات القوانين: يقول الفقيه "إدوارد كورين" عندما تحدث عن دستور الولايات المتحدة في مؤلفه "الدستور وما يعنيه اليوم" أن مشروع القانون الذي يوافق عليه الكونغرس بمجلسيه يصبح قانونًا في إحدى الحالات الآتية: ١. موافقة الرئيس الصريحة على مشروع القانون[٧٧]. ٢. موافقة الرئيس الضمنية على مشروع القانون[٧٨]. ٣. موافقة الكونغرس على مشروع القانون رغم اعتراض الرئيس عليه[٧٩].

---

٧٥ س. **عصفور**، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠، ص ٢٣٧.

٧٦ أ، **محمود**، الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، ص ٣٤٨.

٧٧ وتتم هذه الموافقة بأن يوقع الرئيس على مشروع القانون المقدم إليه من الكونغرس، شريطة أن يتم ذلك خلال المدة التي عينها الدستور، (قبل /١٠/ أيام على الأكثر) مع عدم احتساب أيام الآحاد التي قد تتخلل المدة.

٧٨ وتتم في حالة احتفاظ الرئيس بمشروع القانون المقدم إليه خلال المدة المنصوص عليها في الدستور (عشرة أيام)، وذلك لإمعان النظر فيه، ولكن دون أن يوقعه أو يعيده إلى الكونغرس، فإذا انقضت مدة العشرة أيام على تاريخ تقديمه له وكان الكونغرس ما زال في حالة انعقاد، فإن مشروع القانون يصبح قانونًا صالحًا للتنفيذ، ولا حاجة لتوقيع الرئيس عليه.

٧٩ وهنا فإن اعتراض الرئيس على مشروع القانون لا يؤدي إلى قبره نهائيًا، بل تظل فرصة وإمكانية تحويله إلى قانون صالح للتنفيذ قائمة، إذ يمكن للبرلمان أن يتغلب على هذا الاعتراض وذلك في حال تمت الموافقة على مشروع القانون المعترض عليه من قبل أغلبية ثلثي أعضاء مجلسي النواب والشيوخ، ففي مثل هذه الحالة يصبح المشروع قانونًا.
C. EDWARD, *The Constitution And What it Means Today*, Princeton University Press, 11th ed.), p. 22-23.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

رابعًا: الاعتراض على مشروعات القوانين: تسمح سلطة الفيتو للرئيس برفض تشريع وافق عليه الكونغرس، وهناك عدة طرق يمكن للرئيس أن يمارس هذه السلطة من خلالها منها: ١. احتفاظ الرئيس بمشروع القانون لمدة عشرة أيام دون أن يوقعه أو يعيده إلى الكونغرس مرة أخرى، غير أنه إذا كان الكونغرس ما يزال في دور انعقاد بعد انقضاء الأيام العشرة، فإن مشروع القانون غير الموقع يصبح قانونًا. ٢. يمكن للرئيس أن يعترض على مشروع القانون بمذكرة مكتوبة موضحًا فيها أسباب الاعتراض ويرسلها مع المشروع إلى الكونغرس ولدى الكونغرس الفرصة في نقض الاعتراض بالتصويت بأغلبية الثلثين في كل من مجلسيه، وإذا كانت من الصعب تحقيق ذلك، فالأغلبية العريضة من الأصوات المؤيدة للرئيس باقية، وبالتالي يبقى مفعول الاعتراض نافذًا. ٣. قد يستخدم الرئيس فيتو الجيب، حيث ينفض الكونغرس في غضون عشرة أيام بعد تسلك الرئيس لمشروع القانون، فيظل دون أن يوقعه وفي الواقع يحتفظ الرئيس بمشروع القانون في "جيبه"، فيضيع بذلك على الكونغرس فرصة نقض الفيتو[٨٠].

خامسًا: إعداد الميزانية الفيدرالية: صدر قانون الميزانية والمحاسبة بتاريخ ١٩٢١/٦/١٠ والذي أسند سلطة إعداد مشروع الميزانية إلى الرئيس على أن يعاونه في ذلك إدارة تنفيذية تعرف باسم مكتب الميزانية، والذي كان تابعًا لوزارة الخزانة، ثم أصبح خاضعًا للرئيس مباشرة، حيث أصبح منذ عام ١٩٣٦ أحد المكاتب التي يتكون منها المكتب التنفيذي للرئيس، ثم عدل اسمه ليصبح مكتب الإدارة والميزانية عام ١٩٧٠[٨١]. وبعد الانتهاء من عملية إعداد وتحضير مشروع ميزانية حكومة الولايات المتحدة للسنة المالية التالية بمعرفة مكتب الإدارة والميزانية، يقوم الرئيس بتوقيعه بما يفيد الموافقة عليه، ثم يرسله إلى الكونغرس للنظر من أجل إقراره أو اعتماده[٨٢].

سادسًا: دعوة البرلمان للانعقاد: لا يجوز للرئيس الأمريكي أن يتدخل في الأوقات العادية في سير عمل الكونغرس، فليس له حق دعوة الكونغرس أو لأحد مجلسيه

---

٨٠ ل. **ألويتز**، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة جابر عوض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٨٠ – ١٨١.

٨١ S. JAMES, *The Congressional Budget Process; a Brief Overview (CRS, Report, RS 20065, January 28, 2004)*, p. 1.

٨٢ ف. **جديد**، الكونغرس الأمريكي، دراسة تحليلية، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، كلّيّة الحقوق، ٢٠١٥، ص ٤٢٦-٤٢٧.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

إلى الانعقاد العادي، كما لا يملك سلطة فض اجتماع الكونغرس، ولا حتى تأجيل دور انعقاد، ولا الحق في حل مجلسي الكونغرس، فالكونغرس يجتمع من تلقاء نفسه بالنسبة لدورات انعقاده العادية والمحددة في الدستور. ولكن المشرع الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية قد أجاز للرئيس أن يتدخل في بعض الحالات الاستثنائية في سير عمل الكونغرس، وهذا ما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الدستور حيث تنص على الآتي: للرئيس في الظروف الاستثنائية أن يدعو كلا المجلسين "النواب والشيوخ" أو أيًا منهما إلى الانعقاد، وفي حال حدوث خلاف بينهما بخصوص موعد تأجيل أو فض الجلسات، فله أن يرجئهما إلى الموعد الذي يراه مناسبًا.

الفرع الثالث. السلطات القضائية لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية

ينهض رئيس الولايات المتحدة الأمريكي باختصاصات ذات طبيعة قضائية، وتتجلى هذه الاختصاصات وفقًا للآتي:

أولًا: تعيين القضاة: وفقًا لنص المادة /٢/، الفقرة /٣/، فإن لرئيس الجمهورية الحق في تعيين قضاة المحكمة العليا حيث نصت الآتي: للرئيس الحق في ترشيح ثم تعيين قضاة المحكمة العليا بناء على مشورة وموافقة مجلس الشيوخ.

واستنادًا على ذلك، يلجأ الرؤساء الأمريكيون إلى اختيار قضاة المحكمة من بين مناصري حزبهم أو آرائهم السياسية، بهدف تكوين هيكل قضائي فيدرالي، متعاطف مع قيمهم وتوجهاتهم السياسية، ولذلك فإنهم يحرصون على إحكام سيطرتهم بخصوص الترشيح لعضوية أو رئاسة تلك المحكمة، نظرًا للدور الذي تقوم به بوصفها الحكم الأعلى على دستورية ومشروعية أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية، إضافة إلى ما تتمتع به من سلطة تقريرية تتأثر إلى حد كبير بالاتجاهات السياسية لأعضائها[٨٣].

ثانيًا: حق العفو: يعطي الدستور الأمريكي للرئيس حق إلغاء العقوبة الجنائية أو تخفيضها أو إيقاف تنفيذها وحق العفو عن الجرائم التي ترتكب ضد قوانين الولايات المتحدة إلا في حالات المحاكمة الجنائية أمام الكونغرس، حيث تنص المادة /٢/ من الدستور على أنه: لرئيس الجمهورية سلطة إلغاء العقوبة أو تخفيضها أو إيقاف تنفيذها وحق العفو عن الجرائم التي ترتكب ضد قوانين الولايات المتحدة إلا في حالات المحاكمة الجنائية أمام الكونغرس.

---

٨٣ أ. **محمود**، الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، ص ٦٦٤-٦٦٥.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

ويستفاد من ذلك، أن سلطة العفو في الولايات المتحدة الأمريكية مخولة دستوريًا إلى الرئيس وأنه يلزم لمباشرتها وجود شرطين لازمين: الأول: أن تكون الجريمة مرتكبة ضد قوانين الاتحاد، بحيث إذا كانت موجهة ضد قوانين إحدى الولايات تكون سلطات الولاية هي المختصة وحدها بالنظر في طلب العفو. أما الشرط الثاني: ألا تكون الجريمة قد اتخذت بشأنها إجراءات المحاكمة الجنائية أمام الكونغرس[٨٤].

الفرع الرابع. السلطات العسكرية لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية

وفقًا للبند /١/ من الفقرة /٢/ من المادة /٢/ من الدستوري فإن: الرئيس هو القائد الأعلى لجيش وبحرية الولايات المتحدة ولميليشيات مختلف الولايات عندما تدعى إلى الخدمة الفعلية لدى الولايات المتحدة. فالرئيس هو القائد العام للقوات المسلحة وبهذه الصفة يتولى إدارة القوات البرية والبحرية والجوية، ومما لا شك فيه إن صلاحيات الرئيس العسكرية تبرز في وقت الحرب أكثر منها في وقت السلم، ففي وقت الحرب يصدر الأوامر العسكرية التنفيذية، ويصادق على قرارات سكرتير الدفاع، ويترأس مجلس أركان الحرب ومجلس تقرير القتال ومجلس البحث والتطوير العسكري ومجلس الدفاع المدني، كما يعين العسكريين، ويعزلهم ويحرك القوات المسلحة وفقًا لمقتضيات الظرف القائم، وتطورت صلاحياته في ذلك حتى أصبح يتحكم بحركة القوات المسلحة خارج حدود الولايات المتحدة[٨٥].

الخاتمة

من خلال دراستنا السابقة لسلطات رئيس الجمهورية العربية السورية وفقًا لدستور سنة ٢٠١٢ وسلطات رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، وتأسيسًا على سبق فإنه يمكن القول ما يلي:

أولًا: ينهض رئيس الجمهورية العربية السورية ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية وفقًا للدستور بسلطات مهمة على صعيد الحياة السياسية في البلاد، لاسيما وأنهما يترأسان للسلطة التنفيذية، والذين يسهرا على احترام الدستور، وسير السلطات العامة بانتظام واطراد.

---

٨٤ س. **عصفور**، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والنظم السياسية، ص ٢٣١.

٨٥ م. **الخطيب**، دراسات في الحكومة المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١٢٦.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

ثانيًا: ينهض رئيس الجمهورية العربية السورية ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية بسلطات واسعة على الصعيد الخارجي، ما أكسبه دورًا مهمًا في مجال العلاقات الدولية التي يتم بناؤها مع الدول الأخرى، فضلًا عن دورهما في مجال العمل الدبلوماسي من خلال تعيينهما لأعضاء السلك الدبلوماسي وعزلهم، وقبولهما أوراق اعتماد الممثلين الأجانب، إضافة لدورهما في مجال إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتي تسهم في إقامة أفضل العلاقات مع الدول الأخرى في كافة المجالات.

وأخيرًا دورهما في إعلان الحرب والقيام بالعمليات العسكرية وذلك لأنهما السلطة الأسرع في اتخاذ القرار المناسب للدفاع عن سلامة الوطن وسيادته وفقًا لليمين الدستوري الذي أقسما عليه.

ثالثًا: ينهض رئيس الجمهورية العربية السورية و رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بسلطات مهمة على الصعيد الإداري، حيث يترأس كل منهما السلطة التنفيذية، ويسهر على احترام الدستور وحفظ النظام العام وتنفيذ القوانين.

حيث ينهض رئيس الجمهورية العربية السورية بسلطات تشريعية تجعله مساويًا للسلطة التشريعية في عملية التشريع، مما يكسبه دورًا تشريعيًا مهمًا، وخاصة عندما يكون المجلس منحلًا أو خارج دورات انعقاد المجلس وذلك لمواجهة أي ظرف من الظروف بشكل تشريعي. وفي المقابل ينهض أيضًا ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية بسلطات تشريعية واضحة من خلال اقتراح القوانين، وإصدار اللوائح التنفيذية، والمستقلة، ولوائح الضرورة، فضلًا عن دوره في الاعتراض على مشروعات القوانين والموافقة عليها، وصولًا إلى دوره في إعداد الميزانية الفيدرالية تمهيدًا إقرارها من قبل الكونغرس، انتهاء بدوره في دعوة البرلمان إلى الانعقاد.

كما يمارس رئيس الجمهورية العربية السورية سلطات تنفيذية في المجال الداخلي، من خلال دوره في تسمية أعضاء مجلس الوزراء وقبول استقالتهم وإعفائهم من مناصبهم، إضافة لدوره في وضع السياسة العامة للدولة ولكن بعد التشاور مع مجلس الوزراء، وتسمية نائب له أو أكثر. وبشكل مشابه يمارس رئيس الولايات المتحدة الأمريكية سلطات مهمة في هذا الميدان من خلال تعيينه لكبار الشخصيات المهمة شاملًا ذلك الوزراء وأعضاء السلطة القضائية ولكن بعد مشورة وموافقة مجلس الشيوخ، وهذا يفتح الباب واسعًا من أجل أحداث مساومات سياسية بين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وأعضاء السلطة التشريعية ممثلًا بمجلس الشيوخ.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

ويمارس أيضًا رئيس الجمهورية سلطات ذات صبغة قضائية، من خلال دوره في تسمية أعضاء المحكمة الدستورية العليا، وحقه في منح العفو الخاص ورد الاعتبار، فضلًا عن رئاسته لمجلس القضاء الأعلى. وفي المقابل يمارس رئيس الولايات المتحدة الأمريكية سلطات قضائية واسعة كتعيينه لأعضاء السلطة القضائية، وإصداره حق العفو الرئاسي.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

المراجع

أولًا: باللغة العربية

ألويتز. ل، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة جابر عوض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٦.

إمام. م، "الدور التشريعي للسلطة التنفيذية، دراسة مقارنة"، مجلة كلّيّة القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد /٨/، العدد /٣٩/، ٢٠١٩.

البحري. ح، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس، كلّيّة الحقوق، ٢٠٠٦.

البحري. ح، النظم السياسية المقارنة، جامعة الشام الخاصة، كلّيّة العلاقات الدولية، ٢٠١٠.

البحري. ح، النظم السياسية المقارنة، ط ٣، ٢٠١٩.

البحري. ح، النظم السياسية المقارنة، ط ٣، ٢٠٢٠.

جديد. ف، الكونغرس الأمريكي، دراسة تحليلية، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، كلّيّة الحقوق، ٢٠١٥.

جديد. ف، مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية والعلاقة بين رئيس الدولة والحكومة في النظم السياسية المعاصرة، رسالة ماجستير، كلّيّة الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٠.

حسين. م، النظم السياسية والقانون الدستوري، النظم السياسية، الدولة والحكومة، ج ١، بدون دار نشر، ٢٠٠٥.

الحلاق. م، **إسماعيل**. أ و **الأحمد**. ن، النظم السياسية، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٤.

الحلو. م، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشـأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

حومد. ع، المفصل في الشرح، قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر، ١٩٦٠.

الخطيب. م، دراسات في الحكومة المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.

دلّه. س، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٥.

سلامة بدر. أ ، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دراسـة مقارنة، مصر، فرنسا، إنجلترا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

السيد. م، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاسـتثنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩١.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

الشربجي. ج، "دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين دستوري ١٩٧٣ و ٢٠١٢"، مجلة جامعة دمشق للعلوم اقتصادية والقانونية، المجلد /٢٩/، العدد /٣/، ٢٠١٢.

الشربجي. ج، الاتحاد الفيدرالي، دراسة تطبيقية عن الوطن العربي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.

الشكري. ع، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، أيتراك للنشر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤.

شكري. م، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، ط ٧ ، ١٩٩٨.

صادق. ح، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

طلبة. ع، مبادئ القانون الإداري، ج ١، دار الكتاب، دمشق، ط ٥، ١٩٩٢.

عبد الوهاب. م، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، دراسة النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠.

عثمان. م، رئيس الدولة في النظام الفيدرالي، دراسة تحليلية مقارنة وفقًا لأحدث الوثائق بالولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الإمارات العربية واتحاد الجمهوريات العربية، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٧.

عصفور. س، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠.

الغالي. ك، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة دمشق ط ٨، ١٩٩٧.

فهمي. م، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

فودة. ر، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور ١٩٧١، دراسة مقارنة، الدستور الكويتي والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

القاسم. ه، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، ط ٧ ، ٢٠٠٦.

محمود. أ، الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٠.

ميسروب. س، "التفويض التشريعي"، جامعة الموصل، مركز الدراسات المستقبلية، بحوث مستقبلية، رقم العدد /٣٩/، ٢٠١٢.

ناصوري. أ، **والعبد اللّه**. ع، القانون الدستوري، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٧.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

نصر. م، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢.

الهندي. إ، و **دلّه**. س، القانون الدستوري، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤.

يوسف. س، نظرية التفويض التشريعي، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠١٥.

ثانيًا: باللغة الإنجليزية

CURTIS A B., "Unratified Treaties, Domestic Politics, and The U.S Constitution", *Harvard International Law Journal*, Volume 48, Number 2, 2007.

EDWARD S. C., *The Constitution and What it Means Today*, Princeton, New Jersey, Princeton University Press, 11th ed.

HAMILTON A. & JAY J., & MADISON J., *The Federalist; A Commentary on The Constitution of The United States Being a Collection of Essays Written Support of The Constitution Agreed Upon September 17, 1787, by The Federal Convention* (Washington, D.C,.: Robert B. Luce, Inc., 1976), Federalist No. 75 (By Alexander Hamilton).

JAMES v S, *The Congressional Budget Process; a Brief Overview, (CRS, Report, RS 20065, January 28, 2004).*

The Constitution Of The United States Of America; Analysis And Interpretation, With Annotation Of Cases Decided By The Supreme Court Of The United States To June 28, 2002, Senate Document No.108-17, (Washington, Dc, U.S. GPO, 2002 Edition, with Supplement: 2004).

UNITED NATIONS, *Treaty Handbook; (prepared by the treaty section of the office of legal affairs), 2006.*

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved © منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة

USEK
Holy Spirit University of Kaslik Press

Revue juridique de l'USEK
*USEK **Law Journal***
Nº 22 | 2022

(OA) Open Access

eISSN 2664-8156

جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد: دراسة تأصيلية في أحكام المسؤولية الجنائية/

The CoVID19- Transmissibility Offense: Whither Criminal Liabilityin Egyptian Criminal Justice System and Comparative Law? (Part II)

محمد عبد الحميد عرفه، دكتور في القانون، مدرس القانون الجنائي – كلّيّة الحقوق جامعة الإسكندرية، أستاذ القانون المساعد الزائر– كلّيّة الحقوق – جامعة كورنيل (نيويورك)

Mohamed A. 'Arafa, *Professor of Law at Alexandria University Faculty of Law (Egypt); Visiting Adjunct Professor of Law at Indiana University Robert H. McKinney School of Law (USA) & Cornell Law School*

Abstract

Coronavirus (COVID19-) is an evolving contagious disease that transmitted among human beings through direct contact (kissing, sneezing, coughing, etc.). This virus disturbs the respiratory system and may lead to death in some cases. As this disease labeled as a pandemic by the WHO as of its high risks on both individuals and society, some criminals used it to make harm or kill their personal enemies deliberately transmitting the infection to them. As this crime is easy to be committed and difficult to prove, as the criminal does not leave any obvious impact of it, thus, it is significant to impose severe punishments on the offenders, as of their guilt for the deterrence

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved © منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة

purposes for the victims. The crime of contingent disease transmission of the COVID has become one of the most serious criminal acts threatening human life, and therefore it has created various challenges on the current Egyptian criminal law (Penal Code 37 of 1937) and its amendments along with other related laws. This paper explains, to what extent does the current legal texts are sufficient to confront this crime? or do we need – urgently – to enact new provisions that capable of facing it? Countries normally have two possibilities for prosecuting individuals who recklessly or intentionally spread the COVID: communicable disease statutes and general criminal laws. Communicable disease laws typically require that defendants: (a) have knowledge that they have a disease; (b) specifically intend (consciously desire) to transmit the disease, and (c) engage in conduct that poses a substantial risk of transmission of the disease. The sentences for breaching communicable disease laws vary substantially from country to country, and mostly categorize the crime as a misdemeanor. Critics of communicable disease regulations argue that penalizing folks who spread the virus might have negative public health impacts: (a) booking people with the COVID into custody destabilizes efforts to stop the spread of the virus in jails/ prisons, where physical distancing is impractical, (b) infectious disease statutes might make people less willing to get tested and reveal their status as they fear criminal prosecution and discrimination.

Note:

– The present publication is the second part of the study. The first part was published in last year's issue (2021) of USEK Law Journal.

ملاحظات:

- إن هذه الدراسة نشرت على مرحلتين. في هذا العدد تجدون الفصل الثاني بينما نشر الفصل الأول في عدد السنة السابقة (٢٠٢١) من المجلة الحقوقية لجامعة الروح القدس – الكسليك.
- منذ إرسال هذه الدراسة إلى المجلة الحقوقية لجامعة الروح القدس – الكسليك، قد عرف العالم الطبي تطورات كثيرة في مجال مكافحة فيروس الكورونا، فيجب التنبّه إلى أن بعض المعلمات الطبية المذكورة في هذه الدراسة قد عرفت تطوّرات ملحوظة.
- لائحة المراجع الكاملة نشرت مع الفصل الأول في عدد سنة ٢٠٢١ من المجلة الحقوقية لجامعة الروح القدس – الكسليك.

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved © منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة

الفصل الثاني. جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد في القانون المصري

إن ارتكاب الجرائم من قبل الجناة لا يكفى لتوقيع الجزاءات والعقوبات الجنائية المقررة عليهم، إذ لابد من كون الفعل أو السلوك مجرمًا قانونًا تطبيقًا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضى بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أو بناء على قانونٍ"، فضلًا عن توافر شروط انعقاد المسؤولية الجنائية في شخص مرتكب الجرم من حيث توافر الإدراك (العقل والبلوغ) وكذا حرية الاختيار (الإرادة الحرة)، إذ أن انتفاء هذه الشروط في فاعل جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد ينفي مسئوليته الجنائية وبالتالي إفلاته من العقاب.

فمن المعلوم أن جريمة نقل العدوى قد اجتاحت العالم بأسره، فهى مستجدة سريعة التفشي والإنتشار، معقدة التتبع وصعبة الاكتشاف، عابرة للحدود ومفرقة للجماعات، مدمرة للاقتصاد ومعرقلة لعجلة البناء ومعطلة لحركة التنمية، فضلًا عن كونها مهلكة للإنسان في كثير من الأحيان، فرضت عليه العزلة الاجتماعية، والزمته عدم الإختلاط إلا في أضيق الحدود وفق إجراءات صحية وتدابير وقائية لا غنى عن اتباعها، إذ لا يوجد لقاح أو علاج فعال للتخلص منها حتى هذه اللحظة ولا نصوص قانونية صريحة تتعلق بمواجهتها.

وكانت مصر واحدة من دول العالم التي تعرض مواطنيها للإصابة بتلك الجائحة إلا إنها لم تصل للحد الذي يمكن القول معه باعتبار مصر بلدًا موبوء أو تتسارع فيه معدلات انتشار الوباء كالقارة الأوروبية والأمريكتين. ونظرًا لخطورة هذه الجريمة وما تُشكله من اخطار على الفرد والمجتمع، فقد حاربتها الدولة من خلال نصوص قانونية عامة، تُحمل المسؤولية الجنائية لكل شخص يتسبب عمدًا أو خطأ في نقل العدوى للغير وقررت عقوبات جنائية له عما أتى به من إثم وذنب جنائيين.

ولا ريب في أن هذه الجريمة أصبحت من أخطر وأسرع السلوكيات الإجرامية التي تهدد البشرية بأكملها، حيث أن ظهورها أدى للشعور بالرهبة والذعر بين سكان الكرة الأرضية، ومن ثم أدت هذه الجريمة لخلق الكثير من التحديات القانونية الراهنة وخاصة في مجال الجرائم والعقوبات. فتبدو أهمية معالجتها من الناحية القانونية وخاصة في قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته للوقوف على ما تتصف به من أوصاف وتكييفات قانونية من أجل لفت الانتباه لخطورة هذا السلوك الإجرامي. بالإضافة إلى معرفة مدى قوة القانون المصري، على مواجهة جريمة نقل

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

العدوى للغير وذلك للوقوف على بيان أوجه القصور ومواطن الضعف التي اعترى بعض نصوص المنظومة القانونية المصرية ومحاولة الوصول للمعنى الذي أراده المشرع على النحو الدقيق وكذا الخروج ببعض النتائج والاقتراحات.

فأن مشكلة المسؤولية الجنائية في حالة نقل الفيروس للغير من أدق وأعقد الأمور التي يثيرها فيروس الكورونا في علاقته بقانون العقوبات. ذلك يرجع إلى أن أغلب القوانين لا تحوى قواعد أو نصوص خاصة تطبق على جريمة نقل العدوى وكذا تحديد مسؤولية مرتكب الفعل جنائيًا. وتمكن الصعوبة فيما يتعلق بالتكييف الجنائي في بعض الحالات التي ينتقل فيها فيروس المرض إلى الغير، عن طريق السعال أو العطس أو ملامسة الأسطح إذا كانت مُحملة بالميكروب أو بأي وسيلة أخرى. وعلى ذلك، يتصدى الفقه والقضاء المصري لمشكلة التكييف الجنائي لجريمة نقل العدوى، إذ لازالت قيد البحث والتحليل على الرغم من اختلاف الآراء الفقهية في هذا الصدد، وكذا تنوع وتعدد الأحكام والإجتهادات القضائية التي لم تحسم الأمر في جميع جوانبه.

وعليه ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالى:

المبحث الأول: ماهية جريمة نقل العدوى بفيروس كوڤيد-١٩

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن العدوى بفيروس كوڤيد-١٩

المبحث الأول. ماهية جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا "كوڤيد-١٩" المستجد

إنه من المعروف أن فيروس كورونا المستجد وباءً معديًا سريع الانتشار والتفشى، فهو مرض لم يعرفه البشر أو الإنسانية من قبل وذلك مكمن خطورته، إذ يسبب هذا الفيروس مرضًا في الجهاز التنفسي للإنسان (وخاصة الرئتين) المصحوب ببعض الأعراض كالسعال والحمى (يصاحبه ارتفاع شديد في درجة حرارة الجسم) والرشح وغيره، وقد يؤدى للإصابة بالالتهاب الرئوي في بعض الحالات فضلًا عن كونه مسببًا للوفاة.

هذا ونظرًا لما يخلفه ذلك الفيروس من مخاطر وعواقب لا يُحمد عقباها، فقد انشغل الوسط العالمي بما له من آثار على الحالة الصحية للإنسان، إذ تشير الإحصائيات العالمية خاصة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية إلى حجم الكارثة التى ألمت بالبشرية والتي قد راح ضحيتها الآلاف من الأرواح وكذا الملايين من المصابين، إذ لم تسلم منه أي دولة وإن اختلفت الإصابات وصفًا وعددًا من دولة إلى أخرى. ومع ظهور هذا

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

الوباء، تسارعت معظم دول العالم لاتخاذ العديد من الإجراءات الوقائية والكثير من التدابير العلاجية في محاولة واسعة لتحجيمه والسيطرة عليه ومنع انتشاره. هذا وتوجه هذه الإجراءات ويُعنى بها الأفراد التأكد على ضرورة وجود وعى ثقافى لديهم – فضلًا عن مسئوليتهم المجتمعية – لمنع إصابتهم بالعدوى/أو منع نقلها للغير حال إصابتهم بالفيروس.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد إنه لا يزال يوجد عدد ليس بالقليل من أفراد المجتمع لا يُقدرون حجم الكارثة الصحية العالمية وكذا عدم شعورهم بإلتزامهم تجاه مجتمعاتهم، حيث لا يدركون خطورة إحتكاكهم واختلاطهم مع الآخرين واستمرارهم في التنقل والتحرك بين العامة، وقد يحمل بعضهم الفيروس أو أن يكون مصابًا وهو ما يفرض التحرك الفوري لاتخاذ إجراءات قانونية رادعة في مواجهة هؤلاء.

وفي ذات السياق أكدت المؤسسات الدينية على أن كل من يخالف التعليمات والإجراءات الصحية والوقائية التي تفرضها الدولة بكافة مؤسساتها وأجهزتها يُعد آثمًا شرعًا، إذ أن خروجه من منزله – في حالات الحجر المنزلى – يساعد على نقل و نشر الفيروس مما يؤدى لإصابة الغير أو قتلهم في بعض الأحيان، فيكون بمثابة مجرمًا قاتلًا، من ذلك مثلًا، من يقوم بوضع لُعابه على مقابض عدد من المركبات وكان حاملًا للمرض.

فاللجوء لسلاح التجريم والعقاب في هذا الصدد ينبغي أن يكون الملاذ الوحيد والأخير الذي لا يجب اللجوء إليه إلا بسبب عدم كفاية التدابير الوقائية الأخرى وكذا الصحية وقاية وحماية من تفشي الوباء. هذا ولا توجد نصوص خاصة في القوانين والتشريعات الجنائية، ومنها التشريع الجنائي المصري، تقرر عقاب نقل المرض عن طريق الفيروس عمدًا أو غير عمد، وبالتالي لم يتفق الفقه على تكييف قانوني وحيد لهذا السلوك الإجرامي، حيث يجب اعتبار خطورة الفيروس ليس فقط على المصاب وحده، بل وكذلك على الغير من المحيطين والمخالطين له.

مما تقدم، تكمن الإشكالية في تحديد ماهية المسؤولية الجنائية في حالة تعمد الشخص سواء كان حاملًا لفيروس COVID-19 أو غير حاملًا له، نقله للغير، وفي الواقع أن الوصول إلى توصيف تجريمى قد يكون من الصعوبة بمكان الوصول إليه فضلًا عن عدم ثبوت كون هذا الفيروس من الفيروسات القاتلة (كفيروس (HIV)) المسبب لمرض نقص المناعة المكتسبة (الأيدز) من الناحية الطبية العلمية وبالتالي تتجلى مشكلة البحث في القصد الجنائي لجريمة نقل العدوى. فأن مسألة التكييف القانوني لجريمة

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

نقل العدوى ليس من اليسير تحديدها وخاصة إذا ما كان هذا التكييف سيتم بناء على القواعد العامة في التجريم والعقاب. هذا ولما كانت المسؤولية الجنائية لا تقتصر على نقل العدوى عمدًا (قصدًا)، حيث يجوز نقلها خطأ، كما لو علم الشخص باصابته بالفيروس وأهمل في اتباع الإجراءات الصحية والتدابير الوقائية اللازمة حمايةً لنفسه وغيره من العدوى.

المطلب الأول. مفهوم جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد

في التعريف بالفيروس الجديد وبيان خصائصه الرئيسية (وطرق انتقاله)

من المسلم به أن منظمة الصحة العالمية (WHO) قد تولت تعريف فيروس كورونا المستجد وكذا أبرزت اهم ملامحه وطرق انتقاله للغير. إذ ذكرت في تعريفه إنه "فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عددًا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخاصه مثل ملازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة و COVID/SARS (السارس) ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخرًا مرض فيروس كورونا كوڤيد-١٩."[١]

وعلى ذلك، فهو عبارة عن سلالة كبيرة وواسعة من الفيروسات التي قد تسبب الأمراض لكلا من الحيوانات والبشر وفيروس كورونا مرض معدٍ تحول لجائحة على مستوى العالم. هذا وقد تم إضافة هذا الفيروس لقائمة الأمراض المعدية بقرار وزير

---

١ انظر تفصيلًا في شأن تعريف فيروس كورونا المستجد وكذا علاقته بالقانون الجنائي:
B. LEVIN, "Criminal Law in Crisis", *Colorado Law Rev.* Aug.2020, at 3-14.
World Health Orgnization (WHO), <https://www.who.int/health-topics/coronavirus#tab=tab_1, https://www.who.int/publications/i/item/WHO-2019-nCoV-Surveillance_Case_Definition-2020.2>.
A. J. KOLBER, "The Subjective Experience of Punishment", 109 Columbia L. Rev. 182, 195 (2009).
M. PINARD & A. C. THOMPSON, "Offender Reentry and the Collateral Consequences of Criminal Convictions: An Introduction", 30 *N.Y.U. L. Rev. & Soc.* 601 (2006). *Change* 585,
M. SCHLANGER, "Inmate Litigation", 116 *Harvard L. Rev*. 1555. 1684-1688 (2003).

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

الصحة للقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية[٢].

هذا ويوصف فيروس كورونا بالجائحة العالمية، وقد تأكد أنه أصبح لهذه الجائحة تداعيات سياسية وكذا أثار اقتصادية واجتماعية على مستوى العالم في كونه وباء جديد يتحدى السيطرة عليه نتيجة سرعة تفشيه وعبوره للحدود.[٣] وفي هذا الصدد، تبنت المادة ١٧ من قانون الصحة العامة رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٨ الأردني تعريف المرض المعدى أو الإنتقالي، إذ تنص في مفهوم المرض المعدى هو "المرض الناتج عن الكائنات الحية الدقيقة كالبكتريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وما شابهها أو عن سمومها ويمكن للعامل المسبب للعدوى أن يتنقل إلى الإنسان من مستودع أو مصدر العدوى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[٤]". كما عرفت هذا المادة الوباء بأنه "زيادة عدد الحالات لمرض معين عن العدد المتوقع حدوثه في العادة في مكان محدد ووقت محدد[٥]".

وفي ذات السياق عرف قانون الصحة العامة كل من المصاب والمخالط والمشتبه فيه، وقررت أن المصاب هو كل شخص أصيب بعدوى ناتجة عن العامل المسبب للمرض المعدى أو السارى وأن المخالط (أو المشتبه فيه) الفرد الذي قد يشتبه الأطباء في إنه قد تعرض للإختلاط بشخص مصاب بالعدوى مما قد يدعو للشك والريبة والإشتباه نتيجة موقف معين أدى لانتقال هذه العدوى إليه ويدخل في تعريف المشتبه بهم فئات متعددة تشمل الأشخاص أو الحيوانات أو الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية ممن تعرضوا لأخطار محتملة بمعنى أن يكون مصدرًا متمثلًا لنشر الوباء ونقل العدوى بفيروسه[٦]. هذا ويقصد بالعزل في هذا المجال طبقًا لهذا التشريع "فصل الأشخاص المصابين بالعدوى أو المخالطين أو الذين يحملون

---

٢ المادة ٢٠ مكرر من قانون الأمراض المعدية المصري.

٣ B. LEVIN, "Criminal Law in Crisis", p. 6-8.

٤ المادة ١٧ من قانون الصحة العامة الأردني رقم ٢٠٠٨/٤٧.

٥ المادة ١٧ من ذات القانون السابق.

٦ راجع تفصيلًا في شأن تعريف هؤلاء الأشخاص (المصاب، المخالط، المشتبه فيه) المادة ١٧ من قانون الصحة العامة الأردني.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

التلوث عن غيرهم أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية الموبوءة عن غيرها بطريقة تحول دون انتشار العدوى[٧]".

وبناء على ما تقدم، تعتبر جريمة نقل العدوى بفيروس كوفيد-١٩ من بين الأفعال الإجرامية المستحدثة في عالم الجريمة، إذ إنها تتصف ببعض الملامح التي تميزها عن الجرائم الكلاسيكية (التقليدية). ويمكن القول بأن هذه الجريمة من جرائم الرقم الأسود "*The Dark Number of the Crime*" (أي الجرائم الخفية المستترة) إذ أن المجنى عليه لا يدرك أو يلاحظ الفيروسات أو الميكروبات المعدية بالعين المجردة ولا يدرى بانتقالها أو وقوعها[٨]. كما أن هذا الفعل الإجرامي لا يحتاج (لا يستغرق) لتنفيذه وقت أو زمن كبير لارتكابه، فسعلة واحدة أو لمسة واحدة كافية لنقل العدوى بالفيروس[٩].

وجدير بالذكر في هذا الصدد أن هذه الجريمة لا تتطلب – في الغالب الأعم – إلى استخدام العنف أو حتى مجهود حركى أو عضلى كبير عند ارتكابها، فهى تقع بأقل مجهود أو نشاط جسمانى (أو بدنى) ممكن وذلك إذا تم مقارنة هذا السلوك الإجرامي بالجرائم العادية التي قد تمثل إعتداء على الأشخاص أو حتى الأموال المتطلبة إلى نوعًا معينًا من النشاط العضلى (الحركى) كجريمة القتل أو جرائم الإعتداء على سلامة الجسم من ضرب أو جرح وكذا جرائم الخطف أو السرقة أو السطو أو السرقة بالإكراه وغيرها[١٠].

هذا وتتميز هذه الجريمة بأنها سريعة الإنتشار والتفشي، إذ لا تستغرق وقتًا طويلًا في نقلها كما أن ضحاياها ليس بالقليل إذ أودت بهم إما بالاصابة أو بالوفاة وهى النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة، إذ يصعب اكتشافها كونها لا ترى بالعين المجردة ولا تترك أثرًا خارجيًا قد يمكن أن تظهر ملامحه على المجنى عليه[١١].

---

٧ المادة ١٧ من قانون الصحة العامة الأردني، و المادة (٢) في شأن تعريف وسيلة النقل.

٨ Sh. SIMANA, "Coronavirus Negligence: Liability for COVID-19 Transmission", *Harvard Law Blog*, Bill of Health, April 4 (2020)

٩ K. R. REITZ, "The Economic Rehabililation offenders: Recommendations of the Model Penal Code (second)", *99 Minn. L. Rev.* 1735,1754 (2015) & cf. A. GRUBER, "A Distributive Theory of Criminal Law", *52 WM.& Mary L. Rev.* 1.6 (2010) (arguing that criminal law operates to redistribute pain from the victim to the offender).

١٠ S. RYAN, "Reckless Transmission of HIV: Knowledge and Culpability", *Criminal L. Rev.* 981 (2006), at 982-984.

١١ انظر على سبيل المثال:
2015 Iowa Code, Title XVI- *Criminal Law and Procedure*, subtitle

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

هذا وجدير بالذكر فيما يتعلق بإثبات هذه الجريمة، من الصعوبة بمكان إثبات جريمة نقل العدوى، إذ إنها تتطلب خبراء وخاصة في مجال الطب الوقائي وكذا طب الفيروسات والأمراض المعدية وغيرهم من الأطباء في التخصصات ذات الصلة، فضلًا عن الأجهزة والمعدات المختصة بالكشف عن الفيروس الجديد والتي – دون جدال – يصعب على المواطن العادى التعامل معها، أو حتى تملكها؛ إذ أن تكلفتها الاقتصادية باهظة أو فائقة الثمن، حيث وقفت بعض الدول والحكومات عاجزة ومشلولة عن شرائها أو توفيرها بسكان عدد ليس بالبسيط من المحافظات والقطاعات[١٢].

وعلى الرغم من أن جريمة نقل العدوى بكوڤيد-١٩ سريعة الانتشار والتفشي بين الجمهور وذلك لخطورة نقلها من شخص مصاب بالفيروس المعدٍ لشخص سليم وصحيح (أو للغير بصفة عامة) بطريقة عمدية أو غير عمدية، فليس هناك حالات تتمثل في اتخاذ إجراء جنائي ضده كالقبض عليه وتقديمه للمحاكمه الجنائية ليطبق عليه العقوبات الجنائية الرادعة وينال من جزاء ما اقترفته يداه أو عما ارتكبه من ذنب نتيجة إهماله في اتخاذ الإحتياطات أو حتى بسبب تعمده في نقل العدوى، إذ أن ذلك يدعو إلى الاهتمام بأخذ هذه الجريمة بعين الاعتبار ومحمل الجدية من قبل الجهات الأمنية والأجهزة القضائية (وكذا الهيئات التشريعية)، فضلًا عن المواطن المصاب أو الحامل للفيروس[١٣].

هذا ويمكن القول بأن هناك طرقًا كثيرة وأشكالًا وسبلًا متعددة تعمل على نقل العدوى بالفيروس المستجد وكذا إجراءات للوقاية منه. تنتقل العدوى من المريض أو الشخص المصاب (أو حامله) إلى الشخص الصحيح عن طريق الرذاذ الصادر والمتطاير

1- Crime Control and Criminal Acts, Chapter 709 D. Contagious or Infectious Disease Transmission Act, Section 709 D.3 Criminal Transmission of a Contagious or Infectious Disease which reads: "*A person commits a class B felony or class D felony when*:
a) The person knows the person is infected with a contagious or infectios disease and exposes an uninfected person ….with the intent …. contract……
b) A person does not act with the intent required ….., if the person takes practical means to prevent transmission, …… informs……"

١٢ انظر مثلًا:
Section 709 D.3 The Iowa Transmission Act reads "*6-Evidence that a person knows the person is infected …. And has engaged in conduct that exposes others to the contagious, …. Regardless of the frequency the conduct, is insufficeut on its own to prove the intent to transmit the ……*"

١٣ J. SPENCER, "Liabitity for Reckless in Infection – Part 1", 54 *New Law Journal* (2004), at 384.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

من الشخص المصاب عند السعال (الكحة) أو العطس أو حتى الرشح، أو عن طريق التلامس المباشر دون احتياط (كالمصافحة للتحية أو التقبيل) وكذا عن طريق اللُعاب، أو الإحتكاك المباشر أى الإختلاط لمسافة ليست بالبعيدة (أي أقل من مترين)، فضلًا عن مُلامسة الأسطح أو مقابض الأبواب أو أزرار المصاعد أو مفاتيح الكهرباء (الضوء) أوغيرها وأن لامسها شخصًا كان حاملًا للمرض ثم لمسها شخصًا سليمًا وقام بلمس وجهه أو أنفه أو عينه أو فمه[١٤]. كما يمكن أن تنتقل العدوى عن طريق استخدام أدوات ملوثة أو كمامات أو ملابس أو أشياء أخرى لشخص مصاب أو مريض بالكورونا ثم لامسها وتعرض لها شخص سليم (عن طريق مصدر مباشر) أدى للعدوى ثم قام بملامسه عينه أو فمه أو أنفه أو وجهه في زمن محدود، إذ أن هذه الأعضاء تعد بمثابة محطة عبور للفيروسات أو الميكروبات أو البكتريا الناقلة للعدوى للدخول إلى رئتى الإنسان (أي جهازه التنفسي)[١٥].

ومن المعروف إنه على الرغم من وجوب إلتزام المواطنين بالإجراءات المشددة المتعلقة بالصحة العامة وكذا التدابير الوقائية والتي منها الحجر الصحي والحجر المنزلى الكامل، إلا أن طبيعة الإنسان لا تقوى على تحمل الاعتكاف في المنزل يوميًا لمدة ٢٤ ساعة دون الخروج لشراء احتياجاته الضرورية وقضاء مستلزمات حياته اليومية التي لا غنى عنها، فاذا كان لا بد من الخروج، فأن السلطات الصحية – ومنها منظمة الصحة العالمية – قد أوصت باتباع عدد من الإجراءات والوسائل الحمائية للوقاية من خطر نقل العدوى به والتي منها ما يلى:

١- البعد عن الأماكن المزدحمة وتجنب الأماكن المجتصة بالأشخاص.

٢- لبس الكمامات (ويُنصح بالطبية) المعقمة والكاسية للأنف والفم عند الخروج من المنزل.

٣- عدم الإحتكاك المباشر بالأشخاص المرضى بأعراض تنفسية مؤقتة أو مزمنة أو الأشخاص الحاملين للفيروس المستجد، وتجنب تقبيلهم أو مصافحتهم.

---

١٤ M. A. SHEREEN *et al*., "COVID-19 Infection: Origin, Transmission, and Characteristics of Human Coronaviruses", 24 *Journal of Advanced Research* (2020), 91-98.

١٥ *Ibid*., p. 93-95.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

٤- غسل اليدين بطريقة جيدة وسليمة بالمياه والصابون لمدة لا تقل عن ٢٠ ثانية باستمرار أو بمطهر إيثيلي أو معقم كحولى(sanitizer) لا يقل تركيزه عن ٧٠٪ .

٥- وجوب الحفاظ على ترك مسافة (مترين) على الأقل بينك وبين الآخرين.

٦- البعد عن حضور الحفلات أو الأفراح أو الإجتماعات أو الزيارات أو مجالس العزاء أو غيرها من مظاهر التجمع التي قد تكون مليئة بالأشخاص.

٧- البعد عن لمس العين والفم أو الأنف أو الوجه بصفة عامة إذا لم تكن أطراف الشخص (يديه) نظيفة.

٨- تنظف الأماكن والأسطح التي يتم تلامسها بكثرة أو يوميًا (كالإلكترونيات ومقابض الأبواب أو السيارات أو أزرار المصاعد أو المكاتب (الطاولات) وغيرها).

٩- البعد نهائيًا عن الأماكن الموبوءة بالفيروس.

١٠- في حالة مرض الشخص بالكورونا أو بأي مرض تنفسي (كالانفلونزا)، يجب تجنب مشاركة أدوات المريض منزليًا (أطباقًا، أكواب، أغطية فرش وغيرها). وعلى هذا المريض إلتزام منزله وعدم الخروج إلى أي مكان إلا للعلاج أو الحصول على الرعاية الطبية.

هذا بالإضافة إلى ركوب وسائل المواصلات والنقل العام إلا للضرورة القصوى، مرتديًا الكمامة فضلًا عما إذا كان الشخص يعانى من حالة مرضية مزمنة وكان من أكثر الأشخاص تعرضًا للإصابة أو لنقل العدوى عند الخروج، فلابد من استشارة الجهة الصحية أو الطبيب المعالج فيما يتعلق باتباع تعليمات وطرق أو نصائح إضافية للحماية[١٦].

هذا وفي نطاق الوقاية من الفيروسات والأمراض المعدية، قرر قانون الأمراض المعدية المصري خضوع كل شخص لعمليات التطعيم الدورى – حال اكتشاف علاج أو وجود لقاح للوباء – الذي تجريه السلطات والجهات الصحية المختصة ضد الأمراض المعدية، ويجوز تقديم شهادة من طبيب مرخص له بمزاولة المهنة بإجراء التطعيم أو الاعفاء منه[١٧].

---

١٦ M. A. SHEREEN *et al.*, "COVID-19 Infection: Origin, Transmission, and Characteristics of Human Coronaviruses".

١٧ المواد ٥ و٦ من قانون الأمراض المعدية المصري.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

هذا ويجوز لمؤسسات العلاج الأهلية – طبقًا لذات القانون – إذ كان مرخص لها في ذلك أن تقبل علاج المرضى المصابين بأمراض معدية ولوزير الصحة أن يصدر قرار بالشروط الواجب توافرها في هذه المؤسسات للترخيص لها في ذلك وإن كان في جميع الأحوال التي يكون فيها العزل خارج الجهات (المعازل) الحكومية العامة، ينبغي اتباع التعليمات الصادرة عن السلطات الصحية والوقائية في هذا الإطار[١٨].

وبوجه عام، يكون لوزير الصحة أو من يحدده رئيس مجلس الوزراء اتخاذ ما يرى من قرارات فيما يتعلق بأساليب الوقاية والتدابير الإحترازية وإجراء المكافحة لكافة الأمراض السارية أو المعدية سواء ذلك فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذ لمنع العدوى من الإنسان أو الحيوان أو بواسطة الحشرات أو وسيلة أخرى[١٩].

هذا ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد، إنه في حالة وجود أواكتشاف لقاح واقٍ من الأمراض المعدية، فقد أوصى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣١، بأنه يجوز للطبيب المعالج أن يأمر بإجراء التطعيم باللقاح الواقى للأشخاص القاطنين مع الشخص المصاب أو الحامل للفيروس المستجد وكذا المخالطين له أو من تعرضوا لخطر نقل لعدوى بواسطة أخرى[٢٠].

وإذا صدر قرار بعزل منطقة أو جهة موبوءة معينة، جاز للسلطات المختصة الصحية والإدارية إصدار قرار بتطعيم جميع سكان تلك الجهة تجنبًا لعدم نقل العدوى أو نشرها وعلى مواطنى هذه المنطقة الانصياع لإجراءات التطعيم متى كان لازمًا سواء من طبيب معين يحددونه أو من السلطة الصحية المختصة بذلك مجانًا أو برسوم قليلة في الغالب الأعم[٢١]. وينبغى على الجهات الصحية تأجيل تطعيم أي شخص لا يحتمله من غير خطر عليه لضعفه أو لمرضه أو إعفاؤه من التحصين حسب الحالة وأن يكون ذلك مثبتًا بشهادة طبية معتمدة أو مباشرة يكشف الطبيب المكلف بالتنظيم والسلطات

١٨ المواد ٩ و١٨ من قانون الأمراض المعدية المصري.

١٩ المادة ٢٠ من قانون الأمراض المعدية المصري.

٢٠ المادة ٢٠ من قانون الأمراض المعدية المصري.

٢١ المادة ٥ من قانون الأمراض المعدية المصري.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

إعفاء أي فرد من التطعيم قد ثبت إنه قد سبق تطعيمه ضد الفيروس المعدٍ متى ثبت من تاريخ التحصين إنه لا يزال في دور المناعة[٢٢].

وفي ذات السياق، أصدرت الحكومة المصرية قانونًا رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ يجيز لوزير الصحة لمنع انتشار الأمراض والأوبئة المعدية أن يلزم الأشخاص أو كل من يحدده من فئات باستخدام الكمامات الواقية أو الأقنعة الطبية أو الأوشحة وغيرها من أساليب الوقاية الضرورية خارج منازلهم أو أماكن إقامتهم وله أن يضع القواعد والإجراءات التي تقتضى التعامل مع جثامين الموتى في ظل الأوبئة المعدية وذلك في حالة إعاقة أو منع دفن ميت أو مخالفة القواعد والإجراءات التي يحددها وزير الصحة أو القائمين على مكافحة الأوبئة في الظروف الطارئة في هذا المجال[٢٣].

هذا وتشمل هذه القواعد كل ما يتعلق بتصريح الدفن ومكانه والطقوس أو الشعائر الدينية المختلفة المتبعة لدفن الموتى، وكذا نوع الكفن الواجب استخدامه، ومواد التعقيم والتطهير التي توضع على الجثمان، وقواعد نقله ودفنه تحت إشراف السلطات الصحية وكذا ميعاد عملية الدفن وغير ذلك مما توصى بها الجهات الصحية المختصه لمنع نقل أو نشر العدوى[٢٤].

هذا وتوقع العقوبات الجنائية على كل شخص قام أو اشترك في تعطيل أو إعاقة أو منع دفن لميت أو كل أو بعض الشعائر(الطقوس) الدينية المتبعة أو حال مخالفة القواعد والإجراءات التي يحددها وزير الصحة[٢٥]. وتكون العقوبة الحبس والغرامة بوصف الفعل جنحة وتضاعف العقوبة في حالة العود، فتنقلب الجريمة إلى جناية أو إذا اقترن أحد الأفعال السابقة باستخدام القوة أو العنف أو حتى التهديد باستخدامها[٢٦].

---

٢٢ المادة ٢٣/فقرة ثانية من قانون الأمراض المعدية المصري.

٢٣ المادة ٢٣ من قانون الأمراض المعدية المصري.

٢٤ المادة ٢٦ من قانون الأمراض المعدية المصري.

٢٥ المادة ٢٦ مكررمن قانون الأمراض المعدية المصري.

٢٦ المادة ٢٦ مكرر١ من قانون الأمراض المعدية المصري.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وفي جميع الأحوال يُحكم بمصادرة وسائل النقل وغيرها من الأشياء التي قد استعملت في ارتكاب الجرم[٢٧].

المطلب الثاني. أركان جريمة نقل العدوى بالفيروس المستجد "كوڤيد-١٩"

وعلى ذات منوال أى جريمة، تقوم جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد على أركانها العامة، شأنها في ذلك شأن أي سلوك إجرامى، فلا يتصور قيام أي جريمة دون عناصر أو أركان أساسية، بدايةً بالركن الشرعي (أو القانوني) المتمثل في النصوص القانونية المتعلقة بالتجريم والعقاب في قانون العقوبات والقوانين والتشريعات العقابية الأخرى ذات الصلة مرورًا بالسلوك الإجرامي الذي يُقدم على مقارفته الجاني مخالفًا به قواعد التجريم والعقاب (الركن المادي) فضلًا عما ينتهى به الجاني بعد تحقيق نتيجته الإجرامية بواسطة إرادته الحرة الكاملة وكان يتمتع بكامل قواه وملكاته العقلية قاصدًا جنائيًا النتيجة الإجرامية (القصد الجنائي: الركن المعنوي) دون ضغط أو إكراه.

أولًا. في الركن المادي لجريمة نقل العدوى (السلوك الإجرامي)

بادىء ذي بدء، كقاعدة عامة لا يعاقب القانون الجنائي على ما يكنه أو يضمره من أفكار أو معتقدات وإن كانت تُشكل خطورة على المجتمع ما دامت في مخيلته ولم تترجم إلى الواقع الخارجي لسلوكيات مادية ملموسة، فإذا خرجت إلى حيز الوجود في شكل يمثل سلوكًا إجراميًا ماديًا ملموسًا، هنا يتدخل المشرع الجنائي بسلاح التجرم والعقاب، فتنعقد المسؤولية الجنائية بناء على هذا السلوك ويُنزل المشرع بالعقوبات المقررة له فضلًا عن اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة في مواجهة الجاني[٢٨].

وفي ذات السياق، لا يعرف القانون الجنائي وكذلك لا يعترف بأي جرائم بدون ركن مادي الذي يمثل حجر الزاوية في تشكيل ماديات الجريمة، إذ أن قيام هذا الركن يسهم بدور فعال في إثبات السلوك الإجرامي ولإقامة الدليل على ماديته فضلًا عن إنه يُعد بمثابة صمام الأمان وخط الدفاع الأول في حماية الأشخاص من إحتمالية محاكمتهم أو

---

٢٧ المادة ٢٦ من قانون الأمراض المعدية المصري.

٢٨ ف. **الشاذلي**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

إتخاذ أي إجراءات جنائية ضدهم أيًا كان نوعها دون صدور سلوك مادي منهم حيث أن ذلك يمثل إعتداءً على حقوقهم وحرياتهم العامة وكذا أمنهم[٢٩].

هذا ويتطلب الركن المادي لقيام جريمة نقل العدوى بالكوڤيد-١٩ المستجد إلى سلوك إجرامى يرتكبه ويأتيه الجاني إما في صورته الإيجابية ويطلق عليه "الفعل" وإما في صورته السلبية ويسمى "بالإمتناع"، ويترتب على هذا الفعل عدوان صارح على مصلحة يحميها القانون الجنائي، فضلًا عن النتيجة الإجرامية الذي أسفر عنها السلوك الإجرامي وعلاقة (رابطة) سببية تربط بينهما (السلوك والنتيجة).

من المسلم به إنه يقصد بالسلوك الإجرامي كل فعل أو حركة أو عدة حركات بدنية وعضلية تصدر عن الجاني يهدف منها لإرتكاب جريمته[٣٠]. بعبارة أخرى، يمكن القول بأن السلوك الإجرامي هو كل نشاط خارجى مادي ملموس يقوم به الجاني بهدف ارتكاب جريمته سواء كان هذا السلوك إيجابيًا أو سلبياً ضد شخص معين[٣١].

هذا ولم يحدد المشرع الجنائي نوع أو شكل السلوك الذي يكون سببًا في نقل العدوى للغير أو إصابته بهذا الفيروس المستجد، وعلى ذلك تنطبق القواعد العامة في هذا الشأن والتي تقرر بأن السلوك الإجرامي الإيجابي يتحقق – في الغالب الأعم – من خلال تعمد الجاني الحامل للفيروس الجديد أو المصاب به بالسعل أو العطس أو البصق في وجه المجنى عليه، إذ يستنشق المجنى عليه الرذاذ المتطاير المُحمل بالفيروس. كما يُعد سلوكًا إجراميًا إيجابيًا لجريمة نقل العدوى القرب من المجنى عليه أو مصافحته للتحية أو تقبيله أو ملامسة جسده أو ملامسة الأسطح أو الأشياء أو الأماكن التي يستخدمها أو يعتاد المجنى عليه لمسها أو استخدامها يوميًا وكذا إعطائه أدوات أو أغراض وقائية كالكمامات أو أوشحة أو أغطية أو مطهرات أو غيرها ملوثة ومحملة بفيروس الكوڤيد-١٩ المستجد وسواء كان ذلك من قبل الشخص المصاب أو الحامل للفيروس أم

---

٢٩ راجع بوجه عام حول تعريف الجريمة وأركانها (النظرية العامة)، ر. **عبيد**، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٤، ١٩٧٩؛ ع. **القهوجي**، شرح قانون العقوبات – القسم العام: نظرية الجريمة؛ س. **عبد المنعم**، النظرية العامة لقانون العقوبات: دراسة مقارنة.

٣٠ م. ز. **أبو عامر**، قانون العقوبات العام- القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ١، ١٩٨٦، ص ١١٦.

٣١ المرجع السابق، ص ١١٧ وما يليها.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

من قبل شخص صحيح (سليم)[٣٢]. كما يدخل في فعل (سلوك) الإيذاء استخدام الأدوات والأغراض الشخصية للمصابين أو الحاملين للمرض[٣٣].

وفي ذات السياق، قد يقع السلوك الإجرامي لجريمة نقل العدوى في صورة سلبية عن طريق الإمتناع عن القيام بأداء عمل يفرضه القانون أو إلتزام أخلاقي، بمعنى إنه إذا لم يمتنع الجاني عن إتيان العمل وأقر القيام به طبقًا لما يلزم به القانون أو الأعراف أو غير ذلك، لما وقعت الجريمة[٣٤]. ومثال ذلك، سكوت وصمت الجاني من قبل السلطات المختصة بعدم تقديم النصائح والإرشادات للمجنى عليه وتركه يُلامس الأماكن أو الأغراض المُحملة بالفيروس أو تركه دون تنبيه من أجل دخوله الأماكن والمناطق الموبوءة بالفيروس أو غير ذلك من السلوكيات التي تشكل في جوهرها امتناعًا سلبيًا بهدف الإيذاء[٣٥].

وجدير بالذكر أن السلوك الإجرامي في جريمة نقل العدوى تختلف عنه في الجرائم التقليدية الأخرى، إذ إنه يحتاج إلى خبرة علمية وكذا معرفة طبية دقيقة فنية تتمثل في الفحص الطبي للفيروس (فحص PCR) الذي عن طريقه تستطيع المحكمة الجنائية المختصة تحديد مسؤولية الجاني وتقرير عقابه والحكم عليه إما بالبراءة أو الإدانة؛ حيث أن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين وليس على التخمين والشك، فالحكم على الشخص بالإدانة من قبل المحكمة المختصة في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد، يعنى أن القاضي قد اطمئن ووصل إلى قناعة تامة وبنى عقيدته بأن الجاني قام بارتكاب الجريمة في ظل الخبرة الفنية والدقة المتطلبة[٣٦].

النتيجة الإجرامية (الإصابة أو الوفاة)

تعنى النتيجة الإجرامية – تطبيقًا للقواعد العامة – كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر مترتب على السلوك الإجرامي، حيث يأخذه المشرع في حسبانه وخاصة

---

٣٢ المادة ١٢/ب من مشروع القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الصحة العامة اليمني.

٣٣ ز. **أبو عامر**، قانون العقوبات العام–القسم العام.

٣٤ ج. ع. **الصغير**، القانون والأيدز، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٧٧.

٣٥ ج. ع. **الصغير**، القانون والأيدز، ص ٧٨ وما يليها.

٣٦ أ. م. ص. **المساعدة**، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠٠٧، ص ١٧١-١٧٢.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

فيما يتعلق بالتكوين القانوني للجريمة[٣٧]. وعلى ذلك، فالنتيجة الإجرامية، هي كل ما ينتج عن السلوك الإجرامي ويحدثه من ضرر ويسببه من خطر يصيب أو يهدد المصلحة المحمية قانونًا[٣٨].

ولا خلاف في أن النتيجة الإجرامية التي أسفر عنها السلوك الإجرامي حقيقة قانونية واقعية تتميز عن الضرر المادي، تأخذ شكل الضرر المعنوي الذي يتمثل في الإعتداء على حق يحميه القانون وذلك بغض النظر عما إذا كان الضررعام مفترض يصيب المجتمع في ذاته ككل، إذ يفرض له القانون جزاءًا لمن يتسبب في إحداثه، أو ضرر خاص الذي يصيب المجنى عليه أو يلحق أقاربه حسب الأحوال[٣٩].

والنتيجة الإجرامية في هذه الجريمة تكون متراخية بمعنى حدوثها أو حصولها في زمان ومكان مختلفين عن زمان ومكان السلوك الإجرامي، وذلك أن أعراض الفيروس تبدأ في الظهور بعد أربعة عشر يومًا من الإصابة كحد أقصى، فهى لا تبدو مباشرة فور الإصابة، إذ أن ذلك يُعد بمثابة عائق أمام السلطات فيما يتعلق بإثبات الجريمة ونسبتها للجانى المتهم[٤٠]. وبمجرد إصابة الغير (المجنى عليه) بالفيروس، تحققت النتيجة الإجرامية. وتتوقف طبيعة النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة بحسب ما يسفرعنها أى مما قد يحدث للمجنى عليه، فأما الإصابة بذلك الفيروس أو شفائه (المريض) منه[٤١].

رابطة (العلاقة) السببية بين السلوك والنتيجة

ويقصد برابطة السببية هي العلاقة التي ما تكون في الغالب وثيقة بين السلوك الإجرامي (الفعل) والنتيجة الإجرامية التي حصلت أو ترتبت على الفعل والتي تثبت أيضًا أن السلوك الإجرامي هو "السبب المباشر" في وقوع النتيجة الجرمية.[٤٢] فإذا انعدمت أو انتفت تلك العلاقة، لا مجال للقول بوقوع جريمة. وعلى ذلك، تكون النتيجة الإجرامية والتي هي في الغالب الإصابة بالفيروس المستجد، هي محصلة السلوك أو

---

٣٧ م. **سلامه**، قانون العقوبات : القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٠، ص ١٣٦.

٣٨ المرجع السابق، ص ١٣٧.

٣٩ المرجع السابق.

٤٠ م. **سلامه**، قانون العقوبات : القسم العام، ص ١٣٨.

٤١ ج. ع. **الصغير**، القانون والأيدز.

٤٢ أ. **المساعدة**، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ص ١٧٣.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

الفعل الإجرامي سواء كان إيجابيًا، كالعطس أو السعل في وجه المجنى عليه أو تقبيله أو ملامسة جسده بصفة مباشرة أو بعدم إحترام المسافة المقررة للتباعد الإجتماعي (مترين على الأقل) [6feets] أو بصفة غير مباشرة كملامسة الأسطح أو غيرها أو كان ذلك سلبيًا، كاقامه الحفلات أو التجمعات أثناء فترة الحظر الصحي (حظر التجوال) المفروض من قبل الدولة وسلطاتها الصحية أو السماح بدخول بعض الأماكن الموبوءة وغير ذلك، فاذا انتفت هذه الرابطة، انعدمت الجريمة[٤٣].

وبناء على ما تقدم، تعتبر رابطة السببية شرطًا أساسيًا بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية كى يكون الجاني محلًا لكلًا المسائلة الجنائية والمدنية، إذ أن وجود هذه الرابطة هو الذي يعطى النتيجة الإجرامية معناها القانوني[٤٤]. ومن المعروف أن رابطة السببية لا تمثل أية إشكاليات قانونية اللهم إلا فيما يتعلق بالجرائم المادية، وهى التي تطلب فيها القانون ضرورة تحقق نتيجة مادية ملموسة قد تكون منفصلة عن السلوك الإجرامي، وإن كانت لا تثور أيضًا بالنسبة لهذه الجرائم، إذ يمكن تحقق النتيجة الإجرامية في الحال جراء فعل الجاني، وبالتالي لا تكون هناك ثمة شبهة في نسبة النتيجة الإجرامية لفاعلها[٤٥].

وفي هذا الصدد، يمكن القول بأن ما يحدد علاقة السببية هو أن الإنسان بمقدوره بما لديه من إدراك وإرادة واعية وحرية اختيار أن يكون على بينة بالنتائج التي يؤدى إليها سلوكه، بمعنى إمكانه توقعه تلك النتائج[٤٦]. فالجاني يستطيع أن يضع الظروف أو العوامل التي تساعده في سلوكه أو تلك التي يمكن أن تحول حركته، وبالتالي يتوقع مسبقًا النتائج التي قد يُسفر عنها فعله، وبالتالي يحصر نطاق العوامل التي قد تؤدى لقطع تلك الرابطة في العوامل الاستثنائية غير المألوفة التي تخرج عن دائرة بصيرته وتحكمه[٤٧]. وعلى ذلك تتكون رابطة السببية من عنصر إيجابي (العامل الإنساني المسبب

---

٤٣ ر. **عبيد**، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، ط ٤، القاهرة، ١٩٨٣.

٤٤ م. ن. **حسني**، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٤٥ المرجع السابق، ص ١٩٤.

٤٦ المرجع السابق، ص ١٤٣.

٤٧ ولمزيد من التفصيل حول نظريات علاقة السببية في القانون الجنائي، انظر ع. م. **عوض**، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ١٩٨٣، ص٧٠ وما يليها.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

للنتيجة المتحققة) وكذا عنصر سلبي (أن لا يكون حدوث النتيجة راجع لتدخل عامل استثنائي شاذ غير مألوف)[٤٨].

هذا ومن المقرر أن محكمة الموضوع هي المختصة بتقدير علاقة السببية وكذا الفصل في وجودها من عدمه وعليها إلتزام بتبيان توافر هذه الرابطة في حكمها وبصفة خاصة إذا ما كانت هناك عوامل أخرى متداخلة وإلا كان حكمها معيبًا مشوبًا بالقصور في التسبيب[٤٩].

الشروع في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد

هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعًا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على إرتكابها والأعمال التحضيرية لذلك[٥٠].

وبناء على ما تقدم، فالشروع هو الحالة التي يفشل فيها فاعل الجريمة (أو الجاني) في تحقيق سلوكه الإجرامي أو لإتمام جريمته، لظروف خارجة عن إرادته، فهو يبذل كل ما في وسعه (أو جهده) لإتمام فعله الإجرامي إلا إنه لم يتمكن من ذلك لعوامل أو أسباب خارجية لم يكن لإرادته دخل فيها، وهو ما يُعرف "بالعدول الإجباري[٥١]".

أما إذا عّدل الجاني بارادته المنفردة الحرة عن ارتكاب جريمته، لأسباب يقدرها الجاني ذاته أيًا كانت طبيعتها، فلا يتحقق الشروع المعاقب عليه قانونًا في هذه الحالة، وهو ما يطلق عليه "بالعدول الاختياري[٥٢]".

وتطبيقًا لذلك فأن الشروع في جريمة نقل العدوى بالفيروس المستجد يمكن أن يتحقق من خلال لمس الجاني (أو الفاعل) المصاب أو الحامل للفيروس لأحد الأسطح أو غيرها من الأماكن ثم يقوم عامل النظافة قبل لمسها من الغير (المجنى عليه) بتعقيمه

---

٤٨ ولمزيد من التفصيل حول نظريات علاقة السببية في القانون الجنائي، انظر ع. م. **عوض**، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ١٩٨٣، ص٧٠ وما يليها.

٤٩ في تعريف الشروع، راجع تفصيلًا المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصري.

٥٠ م. **سلامه**، قانون العقوبات: القسم العام، ص ٣٦٠.

٥١ س. **المنشاوي**، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧١، ص ١٥٨.

٥٢ المرجع السابق، ص ٣٩٠.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وتطهيره بالمواد الكحولية فضلًا عن اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية الأخرى، فيقضى على الفيروس[٥٣]. فالشروع (أو الجريمة الناقصة) ينقصه تحقق النتيجة الإجرامية، ولما كان يشترط توافر القصد الجنائي سواء في الجريمة التامة أو الشروع في ارتكابها، فأنه لا يتصور العقاب على الجرائم الغير العمدية أومتعدية القصد الجنائي (أي الجرائم التي ينقصها الركن المعنوي)[٥٤]. وطبقًا لفلسفة المشرع الجنائي وكذا القواعد العامة التي تقضى بأن النص الخاص يُقيد النص العام ويوقف مفعول سريانه، فإنه يستخلص من نص المادة ٤٦ عقوبات بأن المشرع يعاقب بصفة مطلقة على الشروع في الجنايات إلا ما استثنى بنص خاص في بعض الجنايات التي لا يتصور فيها الشروع، إذ أن علة ذلك تكمن في جسامة الفعل الإجرامي[٥٥]. أما الجنح فلا عقاب على الشروع فيها إلا بمقتضى نص خاص يبيح ذلك، ولا عقاب مطلقًا على الشروع في المخالفات، وذلك لعدم أهميتها وكذا قلة الخطورة الإجرامية لفاعلها[٥٦].

هذا ولا عقاب مطلقًا على ما يدور في نفس الجاني مهما بدا عزمه قاطعًا، إذ أن القول بغير ذلك يمثل خرقًا سافرًا وتعسفًا غير مقبول ومطاردة قانونية لمجرد النوايا[٥٧].

ثانيًا. في الركن المعنوي لجريمة نقل العدوى بالكوڤيد-١٩

من المسلم إنه لا تقوم الجريمة وبالتالي لا تنعقد المسؤولية الجنائية مجرد ارتكاب الجاني للركن المادي لجريمته، وإنما يشترط توافر الركن المعنوي الذي يمثل حجر الزاوية وروح المحاسبة الجنائية[٥٨]. والركن المعنوي يمثل العلاقة الوثيقة بين ماديات الفعل الإجرامي وشخصية الجاني الذي اقترف هذا الفعل، وبالتالي تخضع تلك العلاقة

---

٥٣ المادة ٤٦ من قانون العقوبات المصري.

٥٤ س. **المنشاوي**، الشروع في الجريمة، ص ٣٩١-٣٩٢.

٥٥ المرجع السابق، ص ٣٩٣ وما يليها.

٥٦ أ. ف. **سرور**، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦، ص ٣٤٥.

٥٧ المرجع السابق، ص٣٤٦.

٥٨ م. ن. **حسني**، النظرية المتعدية القصد الجنائي: دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في جرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤، ص ٩. وعلى سبيل المثال، نصت المادة ٨ من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على إنه "لا يُسأل الشخص عن جريمة إلا إذا ارتكبها قصدًا – عمدًا – أو بأهمال" وكذا المادة ١٢ من مشروع قانون الصحة العامة اليمنى في فقرتها (ب) على صورة واحدة من صور الركن المعنوي وهى الحالة العمدية بقولها: "أو تسبب عن قصد بنقل العدوى للغير...".

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

للمحاسبة القانونية (أو اللوم القانوني)، ومنها تحكم سيطرة الفاعل على سلوكه الجرمى ونتيجته الإجرامية[٥٩]. ويمكن القول بأن الركن المعنوي يُعد بمثابة العلاقة ذات الطابع النفسي المتمثلة في الإرادة التي قد تترجم إلى أفعال على أرض الواقع[٦٠].

فاجمع غالبية الفقه الجنائي على أن الركن المعنوي يُمثل الرابطة الذهنية والنفسية بين السلوك الإجرامي ونتائجه وبين الفاعل المرتكب للسلوك (العناصرالنفسية لماديات الجرم والسيطرة عليه)، فهو الإرادة الجرمية المسيطرة على ماديات الجرم وتبعثها للواقع الخارجي، وعلى ذلك فالركن المعنوي هو السبب المنشىء للسلوك المادي الإجرامي وعامل رئيسى في تحديد المسؤولية الجنائية والعقوبة، ومن ثم هو جوهر المسألة المعنوية[٦١].

وكقاعدة عامة، لا يُسأل الشخص جنائيًا عن جريمة إلا إذا ارتكبها قصدًا عمدًا أو بإهمال، وبالتالي لا يقوم الركن المعنوي للجريمة الجنائية إلا إذا توافر القصد الجنائي الذي يرتكز على العلم، بمعنى أن يكون الجاني عالمًا بكافة العناصر الأساسية للجريمة كما في نموذجها القانوني (السلوك – النتيجة – المصلحة الجنائية المحمية قانونًا والمعتدى عليها – وكذا الظروف التي ساهمت في تكوين الجرم.... إلخ) والإرادة، بمعنى توافرالنية الإجرامية لدى الفاعل وإرادة مُتجهه لتحقيق النتيجة الإجرامية أو قبولها، ولا عبرة للبواعث الدافعة لإرتكاب الفعل في توافر القصد الجنائي[٦٢]. فالنية الإجرامية هي التي يقصد بها الفاعل جريمته عندما يُقدم على ارتكابها مريدًا نتائجها.

وطبقًا للقواعد العامة ذهب المشرع إلى تقسيم الركن المعنوي إلى ركن العمد و هو المتمثل في القصد الجنائي وركن الخطأ غير العمدي. وجريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد هي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي بموجبه تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر جميع أركانها القانونية[٦٣].

---

٥٩ ف. **سرور**، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، ص ٣٥٣. م. ن. **حسني**، شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٢٥.

٦٠ لمزيد من التفصيل في هذا الصدد، راجع ف. **عبد الستار**، الخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٩ وما يليها.

٦١ ن. م. **سالم**، الخطأ غير العمدي : دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٨٠ وما يليها.

٦٢ المرجع السابق.

٦٣ ف. **عبد الستار**، الخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة، ص ١١ وما يليها.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وعلى ذلك، يقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة على عنصرين هما العلم والإرادة، أي أن يكون الجاني على علم يقينى نافٍ للجهالة بأن ما يقوم به من بصق أو رشح أو عطس أو سعال أو مُلامسة لجسد المجنى عليه أو غيرها ستنقل العدوى له، فيصاب بالفيروس، وأن تتجه إرادته الحرة الكاملة لتحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في نقل العدوى بالفيروس (أو الإصابة به)[٦٤]. وعلى ذلك، فأذا انتفت إرادة الجاني في إحداث السلوك الجرمى والنتيجة الإجرامية، فينتفى القصد الجنائي، من ثم انعدام الركن المعنوي للجريمة، فلا تقوم المسؤولية الجنائية في هذه الحالة.

المبحث الثاني. المسؤولية الجنائية عن العدوى بفيروس كورونا

من المعروف أن المسؤولية الجنائية للمصاب أو حامل فيروس كورونا المستجد تختلف أحكامها وخاصة فيما يتعلق بالأوصاف (التكييفات) القانونية عند نقله للغير وذلك بحسب توافر قصده الجنائي من عدمه، أي نقله عمدًا للغير أم عن طريق الخطأ. كما يأخذ في الاعتبار ما إذا كان المصاب (الجاني) عالمًا أم جاهلًا باصابته بالمرض أو حمله لفيروسه. فتكون الصعوبة بمكان تحديد وصف جرمى محدد، حيث أن البحث في النية الإجرامية يُثير مشكلات تتعلق بالإثبات إذ إنه لم يثبت حتى الآن ما إذا كان قاتلًا بطبيعته كبعض الفيروسات القاتلة (كالإيدز).

وبناء على ذلك، فيكون التكييف الجنائي لجريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد من المسائل الدقيقة التي قد تعرض لها الفقه وكذا القضاء في ضوء المبادئ العامة و مبدأ الشرعية، إذ إنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والنص التحريمي في هذه الحالة يكون المرض"الفيروس" المعدى، وعليه سيتم تكييف الواقعة الجنائية في ضوء القواعد العامة للتجريم والعقاب المنظمة للمسؤولية الجنائية.

وعلى ذلك تثير هذه الجريمة العديد من المشكلات الطبية والقانونية الناتجة عن نقل العدوى للغير من الأصحاء بسبب عدم اتخاذ المصاب بهذا الوباء أو الحامل لفيروسه التدابير الوقائية اللازمة لحماية نفسه ومن ثم حماية ووقاية غيره من العدوى، فقد يكون المجنى عليه هو أقرب الأشخاص المقربين والمختصين بالجاني (كزوجه وأولاده). فجريمة نقل العدوى هي السلوك الذي يقوم فيه الجاني باستعمال هذا الفيروس أو

---

٦٤ ف. **عبد الستار**، الخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة، ص ١١ وما يليها.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

الميكروب الذي لا يُرى بالعين المجردة لنقله للمجنى عليه قاصدًا إلحاق الضرر به، فهى جريمة كالجرائم التقليدية العادية التي يستخدم فيها الجاني سلاحه لإيذاء ضحيته أو القضاء عليها، ومن ثم تكون الأداة المستعملة في هذه الجريمة (سلاح أو أداة الجريمة) هو فيروس كورونا المستجد "كوڤيد-١٩" وعليه تنعقد المسؤولية الجنائية على كل من يتسبب في الحاق ضرر بالغير يتمثل في نقل الفيروس بطريقة فردية متعمدة أو عن طريق الخطأ غير العمدي الناتج عن الإهمال أو الرعونة أو عدم الإحتراز أو عدم إحترام أو مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات أو حتى نتيجة إخفاء المرض والتستر عليه.

المطلب الأول. التكييف القانوني لجريمة نقل العدوى

هذا ولا يوجد في التشريعات المصرية، وخاصة قانون العقوبات المصري نصًا خاصًا يقرر العقوبات ويقرر المسؤولية الجنائية على نقل فيروس كورونا عمدًا أو غير عمدًا، وعليه يختلف الفقه وكذا الأحكام القضائية حول تحديد التكييف القانوني أوانزال الوصف القانوني الدقيق الذي يتنازع تلك الجريمة المعاصرة. وعليه نعرض في هذا الصدد لموقف بعض التشريعات المقارنة ثم القانون المصري فيما يتعلق بالتكييف القانوني الذي يُمكن إعماله أو إنزاله على الواقعة المرتكبة.

أولًا: في بعض التشريعات المقارنة

وضعت بعض القوانين المقارنة حلولًا لمشكلة التكييف أو الوصف القانوني الذي يتنازع جريمة نقل العدوى بالفيروس المعدى المستجد"كوڤيد-١٩"، وذلك عن طريق حسمها بنصوص قانونية خاصة تقرر المسؤولية الجنائية، ومن ثم العقاب على من ينقل فيروس كورونا بأي وسيلة كانت فضلًا عن تحديدها أثر هذه المسؤولية.

من ذلك مثلًا ما يقرره القانون الكويتى من معاقبة الجاني بالحبس والغرامة إذا كان عالمًا على وجه اليقين إنه مصاب أو حامل للفيروس]المعدى [... وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى لشخص آخر. إذ يعاقب هذا النص كل من يتعمد نقل المرض إلى غيره بأي طريق، أما نقل الفيروس بخطأ من حامله (أو المصاب به) أو من الغير، فيطبق بشأنه القواعد العامة في المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ[٦٥].

٦٥ المادة ١١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٢ الكويتي بشأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الأيدز).

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

أما فيما يتعلق بالتشريع الأردني، فهناك نصوص تجرم وتعاقب على سلوك نقل العدوى بمرض كورونا أو التستر أو إخفاء أو عدم الإبلاغ عن المصاب بالفيروس.

فينص قانون الصحة العامة على إنه "كل من أخفى عن قصد أو عرض شخصًا للعدوى بمرض وبائى أو تسبب عن قصد بنقل العدوى للغير أو امتنع عن تنفيذ أي إجراء طلب منه لمنع تفشي العدوى يعتبر إنه ارتكب جرمًا يعاقب عليه بمقتضى أحكام هذا القانون[٦٦]".

وفي ذات السياق، صدر أمر الدفاع رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ نظرًا للظروف الإستثنائية الصحية والذي ينص على عقاب الأشخاص والمواطنين المستهترين بأنفسهم وبأسرهم والمجتمع بنقلهم العدوى وانتشارها، إما عن قصد أو قلة احتراز. وينص أمر الدفاع على: "..... ١- الإفصاح فورًا عن إصابته و/أو إصابة غيره و/أو مخالطته و/أو مخالطة غيره لشخص مصاب "بفيروس كورونا" للسلطات المختصة وعدم إخفاء ذلك عنها.

٢- التنفيذ الفوري للقرارات و/أو الأوامر و/أو التدابير و/أو الإجراءات الصادرة والمتخذة من قبل السلطات المختصة والتي تهدف لمنع تفشي العدوى، بما في ذلك إجراءات الحجر الصحي، أو العزل المنزلى، أو في الأماكن المحددة من الجهات المختصة.

٣- الخضوع لتعليمات لجان تقصى الأوبئة و/أو الأوامر و/أو التعليمات الصادرة عنها وعدم عرقلة أو إعاقة تنفيذها.

٤- الإلتزام بالتعهد الذي يتم توقيعه من قبل المشتبه بأصابته أوالمخالط لشخص مصاب بالفيروس، والمتضمن الإلتزام بالحجر الصحي الذاتي "الحجر المنزلى" وعدم مخالطة أي منهما للآخرين خلال المدة المقررة من الجهات المختصة.

٥- إلتزام المصاب "بفيروس كورونا" و/أو المشتبه باصابته و/أو المخالط المصاب به باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المفروضة عليه أو التي تطلب منه لمنع نقل العدوى للغير أو تفشي الوباء.

---

٦٦ المادة ٢٢ (فقرة ٢/ ب) من قانون الصحة العامة الأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٨.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

٦- عدم تعريض أي شخص للعدوى أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى إلى الغير[٦٧]".

هذا وينص أمر الدفاع سالف الذكر على معاقبة كل من يخالف أي من الإلتزامات أو التدابير المفروضة من قبل سلطات الدولة بالحبس أو بالغرامة أو بهما معًا ولا يحول تطبيق أي عقوبة بموجب هذا الأمر تقرير أي عقوبة أخرى أشد منصوص عليها في أي تشريع أخر ذات صلة[٦٨].

وفي هذا الصدد، يلزم قانون الصحة العامة الأردني بعض الأشخاص بضرورة الإبلاغ عن المرض المعدى على الفور وفي الحال، إذ يلزم الطبيب الذي أشرف أو المشترك في معالجة أي مصاب بمرض مُعدٍ أن يبلغ المدير في منطقته عن الإصابة أو الوفاة بهذا المرض خلال أربع وعشرين (٢٤) ساعة من حدوثها.

أما إذا كان المرض على درجة شديدة من الخطورة أو متفشيًا بشكل وباء، فيكون التبليغ في الحال وعلى الفور وتقع المسؤولية الجنائية في هذه الحالة على المختبر الطبي (أي المعمل) الذي اكتشف المرض[٦٩]. وينص قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ على إنه يلتزم مُقدم الخدمة الطبية بالقواعد والمعايير والإجراءات الخاصة بممارسة المهنة ومزاولتها ويكون الطبيب ملتزمًا بالإبلاغ عن الإشتباه في إصابة أي فرد بأحد الأمراض المعدية طبقًا للقواعد المنصوص عليها في التشريعات والقوانين المنظمة لمكافحة الأمراض المعدية[٧٠].

وجدير بالذكر أن قانوني الصحة العامة وكذا المسؤولية الطبية والصحية يعاقبا بالحبس أو بالغرامة أو بهما معًا كل من أخفى أو تأخر في عدم الإبلاغ عن الإصابة بمرض مُعدٍ وكذا حالة عدم الإبلاغ عن الإشتباه في أي شخص أو حمله للفيروس[٧١].

---

٦٧ انظر تفصيلًا في هذا الشأن، أمر دفاع رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢.

٦٨ البند الرابع من أمر الدفاع رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ الأردني.

٦٩ المواد ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٨، و٣٠ من قانون الصحة العامة الأردني.

٧٠ انظر المواد ٥، ٧ فقرة (ط) "حالات الاشتباه بالعدوى" من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن المسؤولية الطبية والصحية الأردني.

٧١ المادة ٦٢ من قانون الصحة العامة الأردني والمادة ٢٢،٢١،٢٠ من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

نخلص من ذلك من إنه من المتصور وجود عدة أشكال وصور مختلفة للسلوك الإجرامي لناقل العدوى لغيره أو إخفاء المصاب بالفيروس، أو حتى التأخر والتراخى في التبليغ عن المصاب للجهات والسلطات الصحية المختصة. ويراعى أن هذه السلوكيات الجرمية تتنوع وتختلف حسب النتيجة الإجرامية التي تسفر عن نقل الفيروس، فقد تتمثل في الإيذاء – في أغلب الحالات – أو الوفاة، لاسيما الموت متوقع إثر الإصابة بهذا الفيروس الخطير وخاصة إذا كان المجنى عليه ضعيف المناعة لا يستطيع مقاومته أو التغلب عليه بسبب كبر سنه أو وضعه الصحي الضعيف كما تتنوع هذه الحالات الإجرامية حسبما يتشكل فيها الركن المعنوي إما في صورة العمد "القصد الجنائي" أو "الخطأ غير العمدي[٧٢]".

وعلى الرغم من وجود هذه النصوص القانونية التي تحمى ضحايا نقل العدوى بالفيروس، فأنها لا تكون كافية وحدها لمحاربة أو مواجهة كافة الممارسات الغير أخلاقية أو التصرفات غير المسئولة لبعض الأشخاص لإستهانتهم بحجم الأزمة الصحية العالمية.

الوضع في التشريع الجنائي الفرنسي

من المسلم به إنه لا يوجد نص قانوني خاص في قانون العقوبات الفرنسى يقررالعقاب على نقل فيروس كورونا. وانطلاقًا من ذلك، ثار خلاف في الفقه والقضاء فيما يتعلق بالوصف أو التكييف القانوني لفعل الجاني أو سلوكه في نقل الفيروس لشخص سليم، وخاصة في حالة علم المتهم وتيقنه من إصابته بالمرض أو حمله لفيروسه وعدم إحاطه المجنى عليه بذلك[٧٣].

هذا وقد اقترح بعض الفقه الفرنسي عدة أوصاف (تكييفات) قانونية لأفعال الجناة (سلوك المتهمين)، منها الغش في الخصائص الجوهرية للسلعة تطبيقًا لأحكام قانون قمع التدليس والغش الفرنسي ١٩٠٥ (والذي تم إدماج نصوصه في قانون حماية المستهلك رقم ٩٣-٩٤٩ الصادر في يوليو ١٩٩٣)، وكذا القتل والإصابة الخطأ، ومنها جناية التسميم،

---

٧٢ ف. **عبد الستار**، الخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة؛ ن. م. **سالم**، الخطأ غير العمدي: دراسة تأصيلية مقارنة.

٧٣ J. P. DELMAS SAINT-HILAIRE, « L'affaire du sang contaminé, la triple ambiguïté », *l'arrêt de la Chambre Criminelle du 22 Juin 1994*, *Gaz. Pal.* du 9 octobre 1994.

(الواقعة المعروفة بقضية الدم الملوث والتي نُقل فيها لعدد كبير من مرض الهيموفيليا دمًا ملوثًا مُحملًا بفيروس HIV/الأيدز عام ١٩٨٨، حيث تم حقنهم بالدم الملوث مع جهلهم بهذا الأمر).

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

ومنها أيضًا الإمتناع عن تقديم المساعدة لشخص يتواجد في حالة خطر.[٧٤] وبناء على ذلك، انقسم الفقه في هذا الصدد إلى اتجاهين:

الأول: يؤكد على اعتبار التكييف القانوني لهذا السلوك الإجرامي جناية تسميم، وذلك طبقًا لنص المادة ٢٢١-٥ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ١٩٩٢، إذ إنها جريمة شكلية تتم كاملة بنقل المرض أو الفيروس بأي وسيلة كانت وأيًا كانت النتائج المترتبة على نقل العدوى. هذا ولا يتطلب القانون في هذا الجرم نية القتل كعنصر في ركنها المعنوي، وإن كان يكتفى بمعرفة وعلم الجاني بالطبيعة القاتلة المستعملة، ولا يشترط لقيام جريمة التسميم توافر القصد الجنائي المتمثل في نية ازهاق روح المجنى عليه[٧٥].

الثاني: يرى أن القصد الجنائي الخاص يُعد عنصرًا أساسيًا للركن المعنوي لجناية التسميم إذ إنها تتطلب إرادة النتيجة الإجرامية الحرة لقيامها، وهى إزهاق روح المجنى عليه (أي إرادة القتل ونية تحقيقها)[٧٦].

وجدير بالذكر إلى إنه ذهب رأى آخر في الفقه للقول بتحقق المسؤولية الجنائية لجريمة نقل العدوى على أساس الإهمال والرعونة وعدم الإحتراز وكذا اللامبالاة، وحماية

---

٧٤ راجع في هذا الصدد على وجه التفصيل:
A. PROTHAIS, « Dialogue de pénalistes sur le Sida », *D.* 1998, Chron., p. 25.
حكم الدائرة ١٦ بمحكمة جنح باريس الصادر في٢٣ أكتوبر ١٩٩٢ (والمؤيد من محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في ١٣ يوليو ١٩٩٣).

٧٥ المادة ٣٠١ من قانون العقوبات الفرنسي السابق (المرتكبة في ظله الواقعة الجنائية والتي تقابلها المادة ٢٢١-٥ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر ١٩٩٢ والنافذ اعتبارًا من ١٩٩٤/٣/١). وأنظر أيضًا:
J. P. DELMAS SAINT- HILAIRE, « L'affaire du sang contaminé, la triple ambiguïté » ;
A. PROTHAIS, « Dialogue de pénalistes sur le Sida » ;
J. P. DELMAS SAINT- HILAIRE, « L'homicide assassiné: à propos de l'arrêt de la Cour de Paris rendu le 13 juillet 1993 dans l'affaire dite du sang contaminé », *Gaz. Pal.* 23-25 janvier 1994, p. 25.
ID., « Un crime d'empoisonnement; la double tromperie de l'affaire du sang contaminé cessera-t-ella enfin? « *in Sang et Droit Penal*, *Travaux de L'Institut de Sciences Criminelles de Poitiers*, édition Cujas, 1994, p. 40.

٧٦ M. Danti-Juan, « Les Responsabilités Pénalesnées de la Diffusion Transfusionnelle du Sida », *Revue de Droit Pénal et de Criminologie* 1992, p. 1102.
M. Danti-Juan, *Sang Contamine*, *Tromperie et Empoisonnement*, *in* SANG ET DROIT PÉNAL, TRAVAUX DEL'I.S.C.DE POITIERS, Cujas 1994, p.61.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

المصابين وخدمة المرضى، إذ نادى هذا الإتجاه بضرورة النص صراحةً على جريمة خاصة لعقاب السلوكيات التي تسبب ضررًا (الذي قد يكون جسيمًا) لعدد كبير من المجنى عليهم نتيجة سرعة انتشار هذا الجرم لسرعة أو سهولة نشر العدوى بالوباء على إثر الإهمال أو عدم الإحتياط وقائيًا أو علاجيًا (طبيًا وصحيًا)[٧٧]. وبالتالي يمكن تكييف الجريمة في هذه الحالة على إنها قتل أو إصابة خطأ[٧٨].

هذا ولم يتعرض القضاء الفرنسى في أحكامه، وخاصة محكمة النقض لحسم هذا الخلاف الفقهى فيما يتعلق بالتكييف الملائم لجريمة نقل العدوى، وإن كان قد مال لإمكانية المحاكمة الجنائية عن جناية التسميم[٧٩].

وبوجه عام يميل غالبية الفقه الفرنسي إلى أن نقل فيروس الكورونا أو غيره من الفيروسات القاتلة المُعدية بطريقة عمدية لا يحقق جناية التسميم، إلا إذا اتجهت النية الإجرامية والإرادة الحرة إلى إزهاق روح المجنى عليه، أيًا كانت وسيلة نقل الفيروس[٨٠]. وعلى ذلك، أن من ينقل فيروس الكورونا إلى غيره دون أن يكون قاصدًا قتله عمدًا، لا تقع منه جريمة التسميم، ولا يُغير من هذه النتيجة علم الجاني بأصابته بالمرض أو كونه حاملًا للفيروس وأن من شأن فعله نقل الفيروس للغير[٨١].

يتضح من ذلك، أن الإشكالية الرئيسية تكمن في الركن المعنوي لجريمة التسميم، أما فيما يتعلق بالركن المادي، فأنه لا يثير سوى إشكالية تحديد طبيعة المادة السامة،

---

٧٧ G. MATHIEU, « Sida et Droit Péna », *Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé* 1996, p. 88.

٧٨ المرجع السابق.

٧٩ هذا وجدير بالذكر إنه لم تنتهى محكمة النقض الفرنسية لأى تكييف قانوني في هذا الصدد، إذ إنها قررت عدم اختصاصها بنظر المسائل المثارة بشأن التكييف القانوني للوقائع الجنائية في حكم لها صادر عن دائرتها الجنائية في ٢٢ يونيو ١٩٩٤.
انظر في تفصيل ذلك:
P. DELMAS SAINT- HILAIRE, « L'affaire du sang contaminé, la triple ambiguïté ».

٨٠ المادة ٢٢١-٥ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والتي تقرر عقوبة جناية التسميم بالسجن مدة ثلاثين عامًا وذلك في حالة ما إذا حاول الجاني استخدام أو إعطاء المجنى عليه مادة من شأنها أن تحدث تسممًا وبالتالي وفاته.

٨١ G. MATHIEU, « Sida et Droit Pénal », p. 89-90.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

لمعرفة ما إذا كان فيروس الكورونا يشكل "مادة قاتلة" أو "مادة من شأنها أن تتسبب الوفاة" طبقًا لنص المادة ٢٢١-٥ من قانون العقوبات الفرنسي[٨٢].

أما من ينقل الفيروس إلى الغير، من دون أن يتوافر لدية نية أو قصد إزهاق الروح، فلا يمكن القول بتحقق جريمة التسميم في حقه، وإنه يرتكب فقط جريمة غير عمدية، بغض النظر عما إذا كانت هذه الجريمة شكلية، إذ أن ذلك يعنى أنها تقع وتتحقق تامة كاملة قانونًا بغض النظرعن النتيجة التي يبتغيها الجاني، ويستوى في ذلك أن تحدث هذه النتيجة على الفور أو في الحال أو أن يتراخى حدوثها فترة زمنية طويلة كانت أم قصيرة[٨٣].

وكما يبدو أن اتجاه القضاء الفرنسي في هذا الصدد هو عدم تبنى جناية التسميم فيما يتعلق بنقل العدوى عمدًا، فهو يميل لوصف الفعل بأنه جنحة وليس جناية، كما في حالة الإعتداء على ممثلي السلطة العامة أثناء أداء واجبات وظيفته بقصد نقل العدوى لهم[٨٤]. في ضوء ذلك، إذا كان بعض الفقه الفرنسي يميل لتجنيح فعل نقل العدوى بالفيروس في إطار نصوص قانون العقوبات الحالي، إلا أن هناك بعض الفقه ينادى بإصدار تشريع خاص فيما يتعلق بجرم نقل العدوى لصعوبة تطبيق النصوص الراهنة للتشريع الجنائي لما قد يثيره من إشكاليات قانونية تتسم بالخصوصية والتعقيد والغموض[٨٥].

ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد تضمن وأشار في مادته ٢٢٣-١ إلى تجريم تعريض الغير للخطر، إذ أن هذا النص القانوني يقرر المسؤولية الجنائية عن جنحة لا يشترط لقيامها اثبات ركنها المعنوي (أي نية/ قصد القتل) فيما

---

٨٢ المرجع السابق، ص٩٢.

٨٣ B. BOUBI et J. GUIGUE, « Le Droit Pénal et la Sida », *La Revue du Praticien, Médecine Générale*, T. 5, n° 24, p. 247.

٨٤ المرجع السابق، ص ٢٤٨. وراجع في هذه الواقعة محكمة Mulhouse في ٦ فبراير١٩٩٢، (إذ أُحيل الجاني المصاب بالأيدز في هذه الواقعة بتهمة التسميم حيث قام بعض أحد رجال الشرطة (البوليس) فخرج الدم من بدنه قاصدًا نقل العدوى إليه من خلال هذا السلوك الجرمى، الذي رفضت المحكمة على تكييفه بأنه تسميم بل حكمت وإدانته بجريمة الإعتداء على ممثل السلطة العامة أثناء تأدية واجبات وظيفته).

٨٥ G. MATHIEU, « Sida et Droit Pénal », p. 92 et s. ; B. BOUBI et J. GUIGUE, « Le Droit Pénal et la Sida », p. 248-249.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

يتعلق بنقل العدوى بالفيروس مباشرة[٨٦]. ويمكن القول بأن هذا النص يعاقب كل سلوك خاطئ أو ناتج عن إهمال صدر عن شخص وترتب عليه نقل العدوى بمرض مُعدٍ وخاصة عقاب حامل الفيروس إذا كان عالمًا بحالته ويُهمل في إتخاذ الإجراءات الوقائية والإحتياطات اللازمة لحماية غيره[٨٧].

الوضع في قانون العقوبات المصري الحالي

يمكن القول بأن المسؤولية الجنائية لحامل فيروس الكورونا المستجد أو المصاب به والذي ينقله لغيره أن تنعقد وتتحقق طبقًا للنصوص الجنائية الحالية وسواء تم نقل هذا المرض عمدًا أو حدث عن طريق الخطأ من المريض (أو حامله) أو من غيره.

هذا ومن المعروف إنه يتم نقل الفيروس عمدًا أو قصدًا إذا كان الجاني قد تأكد من حمله للفيروس أو إصابته به من خلال الفحوصات الفنية والمخبرية (فحص PCR) وقام بملامسه جسم المجنى عليه أو العطس أو السعل في وجهه أو غير ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويلزم في هذه الحالة منطقيًا لانعقاد المسؤولية الجنائية للمتهم علمه بأنه ينقل الفيروس لغيره بالطرق السالف الإشارة إليها آنفًا أو أيًا كانت وسيلة النقل[٨٨].

أ. المسؤولية الجنائية عن نقل الفيروس بطريقة "عمدية"

يذهب بعض الفقه الجنائي إلى إنه لا يمكن اعتبار جرم المتهم أو سلوكه جريمة قتل بالسم، إذ إنها جريمة مادية تتم بأي وسيلة، بما فيها وفاة المجنى عليه، ولا يُعد استخدام المادة السامة إلا ظرفًا مشددًا لعقاب جريمة القتل في القانون المصري[٨٩].

---

٨٦ المادة ٢٢٣-١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد (تعريض الغير للخطر).

٨٧ راجع في ذلك المعنى:
F. OCQUETEAU, « La répression pénale dans la lutte contre le sida, solution ou alibi? » *in* E. HEILMANN, *Sida et Libertés, la régulation d'une épidémie dans un État de Droit*, Actes sud, 1991, p. 229 (actes du colloque organisé par D. Borrillo, Strasbourg 1990).

٨٨ انظر على سبيل المثال بصفة عامة:
A. KLEIN, "Criminal Law, Public Health, and Governance of HIV Exposure and Transmission", 13 *Int'l J. of Human Rights* 2-3 (2009), at 251-278.
M. J. WEAIT, "Limit Cases: How and Why We Can and Should Decriminalize HIV Transmission, Exposure, and Non-diclosure", 27 *Medical L. Rev.* 4 (2019), at 576-596.

٨٩ ج. ع. **الصغير**، القانون والأيدز ، ص٣٥.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وفي نظر هذا الرأي تكمن الإشكالية في مدى اعتبار فيروس الكورونا من "الجواهر السامة" من عدمه، إذ يذهب الفقه الجنائي في معظمه إلى أن فيروس المرض القاتل لا ينطبق عليه وصف "السم". لذا، إذا كانت المادة التي استخدمها المتهم تسبب الوفاة، لكنها غير سامة، فأن السلوك لا يعتبر قتلًا بالسم، وإن كان يمكن اعتباره قتل عمد بسيط أو مع سبق الأصرار بحسب الأحوال[٩٠].

في ضوء ذلك، لا يعد قاتلًا بالسم من يتعمد نقل الفيروس للغير ولو توافر لديه نية أو قصد القتل، إذ يشترط أن تكون المادة السامة قاتلة بطبيعتها، إذ يكمن فيها خصائص إماته الخلايا أو توقف "شلل" الأعصاب أو حتى تحلل الأعضاء عن طريق حدوث تفاعلات كيميائية في الجسم تؤدى لذلك[٩١].

هذا ومما تجدر ملاحظته أن المشرع الجنائي المصري لم يُعرف أو يضع مفهومًا واضحًا للسم، وكذا لم تنص المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات المصري صراحة على أهمية (ضرورة) أن تكون المادة المستعملة في القتل "سمًا"، وإن كانت قد قررت عقوبة القتل بالسم بنصها على إنه "من قتل أحدًا عمدًا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلًا أو آجلًا..... أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر"، وعليه فنوع السم غير محدد[٩٢]. وجدير بالذكر في هذا المضمار أن تطلب أو اشتراط كون المادة سامة يُستشف ويُستفاد من قول المشرع بعد تحديده الوسيلة المستعملة، أن مستخدمها "يعد قاتلًا بالسم[٩٣]".

وفي جميع الأحوال من الصعوبة بمكان اعتبار فيروسات الأمراض القاتلة – والتي لم يثبت حتى الآن إمكانية اعتبار فيروس الكورونا منها – من قبيل المواد السامة، حيث أن السموم وما يدخل في نطاقها لها مدلولًا كيميائيًا محددًا وهناك فارقًا بين كل من المواد السامة والمواد القاتلة، وكذلك أن القتل بالسم ليس قتلًا بأي وسيلة، و إنما هو قتل شدد

---

٩٠ وعلى ذلك، فلو كانت المادة المستعملة في قتل المجنى عليه من قبل الجاني غير سامة فأن الفعل لا يُعد قتلًا بالسم، وإنما قتل عمد بسيط. راجع، ف. **الشاذلي**، شرح قانون العقوبات، ص٥١٦.

٩١ م. ن. **حسني**، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ١٩٩٣، ص٢٩٧.

٩٢ المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات المصري.

٩٣ المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الإماراتي.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

المشرع عقابه إذا استخدمت فيها مادة سامة وهو ما يميز هذه الجريمة عن غيرها من جرائم القتل العمد الأخرى[٩٤].

هذا واستبعاد التكييف القانوني لجريمة نقل العدوى بفيروس كورونا بقصد القتل من مجال جريمة القتل بالسم، ما هو إلا إنكار للقتل المشدد ليس إلا. أما توصيف السلوك – قانونًا – إذا تم بقصد إزهاق روح المجنى عليه، فلا يثور بشأنه جدالًا فقهيًا، حيث توافر أركان جريمة القتل العمد، تطبيقًا لنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المصري، كون حدوث وفاه المجنى عليه نتيجة نقل الجاني الفيروس للضحية المجنى عليها، بقصد إزهاق روحها، فقد توافرت علاقة السببية بين فعل (سلوك) المتهم والموت[٩٥].

ويمكن القول في هذا الصدد بكفاية نصوص القتل العمد البسيط عن الحاجة لوصف الفيروس بأنه سامًا، كما أن عقاب القتل العمد يكون كافيًا حال انعقاد ومسؤولية المتهم جنائيًا عن وفاته المجنى عليه المنتقل إليه فيروس المرض المعدى (القاتل)[٩٦].

وإذا توافر قصد القتل ونيته لدى الجاني عند إقدامه على السلوك المنشىء لنقل العدوى، لكن لم ينتقل الفيروس للمجنى عليه لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه (أي خارج عن إرادته) توقفت مسؤولية الأخير عند حد الشروع في القتل تطبيقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة ٤٦ من قانون العقوبات[٩٧]. أما إذا لم يثبت قصد القتل لدى الجاني بنقل الفيروس، بمعنى إنه كان يقصد بفعله مجرد إيذاء المجنى عليه، فتوفي من نقلت إليه العدوى إثر نقل الفيروس إليه، انعقدت مسؤولية المتهم الجنائية عن جريمة إعطاء مواد ضارة أفضت لموت المجنى عليه، وعوقب بالسجن المؤبد أو المشدد طبقًا لنص المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات[٩٨]. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد كذلك إذا كان الفعل مصحوبًا بسبق الإصرار أو الترصد[٩٩]. وعلى ذلك، ينطبق هذا النص الجنائي على الإعتداء على سلامة جسم الغيرعن طريق نقل الفيروس إليه بغض النظرعن

---

٩٤ ن. **حسني**، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ص ٢٩٨.

٩٥ المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المصري.

٩٦ راجع في هذا المعنى، المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الإماراتي.

٩٧ راجع في هذا المعنى، المادة ٤٦ من قانون العقوبات المصري والمادة ٣٥ من قانون العقوبات الإماراتي.

٩٨ المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات المصري والمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات الإماراتي.

٩٩ تنص المادة ٢٣١ عقوبات مصري على إنه "الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المُصر منها إيذاء شخص غير معين وجده أو صادفه..." و في ذات السياق، تنص المادة

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وسيلة النقل، إذا ترتب على ذلك العدوان وفاة المجنى عليه دون قصد نقله و إنما كانت تنصرف نيته إلى مجرد الإيذاء[١٠٠].

أما إذا كان قصد الجاني من نقل المرض للضحية مجرد الإيذاء دون القتل، ولم يترتب على السلوك موت من انتقلت إليه العدوى، تحققت المسؤولية الجنائية للجانى عن جنحة الإيذاء العمدي بحسب جسامة النتيجة الجرمية التي تحققت وكذا وجود سبق الإصرار من عدمه، طبقًا لنص المادة ٢٤١ من قانون العقوبات[١٠١].

وتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس والغرامة للإعتداء على سلامة الجسم بأي وسيلة وكان الإعتداء قد أفضى للمرض أو العجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد على عشرين يومًا[١٠٢].

وجدير بالذكر أن صورة الإيذاء في هذا الفرض تتمثل في إعطاء مادة ضارة بصحة المجنى عليه، بمعنى ضررها بسلامة الجسد، إذ إنها تؤدى لحدوث خلل في السير الطبيعي واضطراب لوظائف أجهزة وأعضاء جسم الإنسان[١٠٣]. ولا ريب في أن فيروس كورونا المستجد يُعد بمثابة إعتداءً على سلامة جسم الإنسان، إذ أن ذلك المرض يضعف أو يدمر الجهاز التنفسي للإنسان وخاصة من لديه مناعة ضعيفة لا تقوى على المقاومة مما يعرضه للخلل بالسير الطبيعي للوظائف الحيوية للجسم، ولما كان ذلك كذلك، يستحق ناقل العدوى بهذا الفيروس لصور العقاب المشدد لاعتباره من أخطر صور المساس بسلامة الجسد الإنساني.

---

٢٣٢ من ذات القانون على إنه "الترصد هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى مثل ذلك الشخص أو إيذائه بالضرب ونحوه".

١٠٠ المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات المصري والمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات الإماراتي.

١٠١ المادة ٢٤١ من قانون العقوبات المصري.

١٠٢ المادة ٢٤١ من قانون العقوبات المصري وقارب في ذات المعنى، المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات الإماراتي.

١٠٣ وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المشترطة في المواد ٢٤١ و٢٤٠ عقوبات وكذا عقوبة الحبس إذا كان الضرب أو الجرح صادرًا عن سبق الإصرار أو ترصد وحصل باستعمال أسلحة أو آلات أو عصي من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي والإيذاء. وتكون السجن هي العقوبة إذا ارتكبت أى منها تنفيذًا لغرض إرهابي. راجع في تفصيل ذلك، المواد ٢٤٢ و٢٤٣ من قانون العقوبات المصري.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

هذا وفي ذات السياق، إذا أقدم الجاني على القيام بفعل كان القصد منه نقل فيروس المرض ولم يترتب على هذا السلوك، نقل للفيروس لسبب خارج عن إرادة المتهم، كما لو بصق حامل الفيروس في وجه المجنى عليه بقصد نقل العدوى له ولم تنتقل، فيعتبر الفعل شروعًا في نقل المرض لا عقاب عليه بذلك الوصف[١٠٤]. وإن كان العقاب على هذا الفعل إذا كان يشكل سلوكًا جرميًا آخر كجريمة الضرب أو الجرح أو تعريض حياة الناس أو صحتهم أو حريتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر وتكون العقوبة الحبس في هذه الحالة مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يحددها القانون[١٠٥].

هل يجوز اعتبار نقل فيروس الكورونا المستجد من قبيل العاهة المستديمة؟

في ضوء نقل فيروس الكورونا من المصاب به أو حامله للغير، يثور التساؤل حول مدى إمكانية اعتبار نقل الفيروس عمدًا من قبيل العاهة المستديمة، إذا ما ترتب عليه فشل أو عجز الجهاز التنفسي (أو الرئتين) أو أي عضو آخر في جسم الإنسان عن الأداء الطبيعي والسير النمطي لوظيفته. طبقًا لنصوص قانون العقوبات، فهى تعاقب على الإيذاء أو الإعتداء الذي نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل شفائها أو برؤها بالسجن وبالسجن المشدد إذا توافر ظرف سبق الإصرار أو الترصد أو التربص وذلك دون قصد إحداث تلك العاهة على أن يشدد العقاب في الأحوال الأخرى المنصوص عليها قانونًا[١٠٦].

والعاهة المستديمة "يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد أجزائه، وبكل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء أو تقليل مقاومته الطبيعية[١٠٧]". وأهم ما تتميز به العاهة هو استدامتها (استمراريتها مدى الحياة) وعدم قابليتها للشفاء أو البرء وما يدخل في حكمها من كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله[١٠٨].

وفي ظل عدم وجود علاج أو دواء حتى اكتشافه للوباء طبيًا أو علميًا، يمكن القول بأن نقل فيروس الكوفيد-١٩ يعتبر إحداثًا لعاهة مستديمة، إذ يترتب عليه اضطراب

---

١٠٤ المادة ٤٦ من قانون العقوبات المصري.

١٠٥ انظر مثلاً: المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الإماراتي.

١٠٦ المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات المصري وقارن المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات الإماراتي.

١٠٧ نقض مصري ٢٣ مايو ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، رقم ٢٢٨، ص ٢٤١؛ ١٣ فبراير ١٩٨٥، مجموعة أحكام النقض، السنة ٣٦، رقم ٤٠، ص٢٤٥.

١٠٨ المرجع السابق.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

واختلال الجهاز التنفسي لجسم الإنسان، وخاصة رئتيه وهو ما يؤدى لفقد وظيفة ومنفعة هذا الجهاز وتقليل قوة المقاومة الطبيعية والمناعية لدى الإنسان[١٠٩]. وهذه النتيجة التي يسببها الإعتداء على سلامة البدن ينطبق عليها التعريف القانوني للعاهة المستديمة، وتنعقد بها المسؤولية الجنائية للمتهم عن إحداث العاهة عمدًا أو عن الإعتداء على سلامة البدن إذا أفضى لعاهة مستديمة[١١٠].

ومن ذلك يتضح إنه إذا كان المصاب بفيروس كورونا يعلم ذلك (إصابته أو حمله للمرض) على وجه الجزم واليقين ولم يمتنع إراديًا عن عزل نفسه منزليًا أو لم يذهب للأماكن الصحية المخصصة لذلك حيث تلقى الرعاية العلاجية والطبية المطلوبة وكان يتغيا من جراء امتناعه عمدًا قصد قتل أو إيذاء غيره من خلال إتيانه سلوك مع توقعه ما يسفر عنه سلوكه (إصابة المجنى عليه بالمرض) ولم يرفض النتيجة وكذا عدم السعي لوقف حدوثها، كأن يقوم بوضع لُعابه على الأماكن أوالأشياء المُعرضة للملامسة من قبل عام الجمهور، أو قيامه بالعطس أمام الآخرين دون اتخاذ الإحتياطات الموجبة أو استعماله مجموعة من الكمامات أو الأغطية (الأوشحة) الواقية Face Shield والعمل على توزيعها على أشخاص آخرين لإعادة استعمالها، قاصدًا إيذائهم أو قتلهم – في الفروض سالفة الذكر – لم ينص المشرع المصري على جريمة نقل العدوى للمجنى عليه عمدًا، إذ اعتبرها جريمة قتل عمد، إذا توافر القصد الجنائي، حيث أن المشرع لم يحدد وصفًا أو تكييفًا معينًا للفعل المزهق للروح واعتبر أن كل سلوك من شأنه أن يصلح لقيام الركن المادي لجريمة القتل العمد إذا ما أدى لإزهاق روح الإنسان الحى، وفي هذه الحالات يُسأل الجاني المصاب الناقل للعدوى على أساس توافر أركان جريمة القتل العمد في حقه ويعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد حسب الأحوال، وتكون العقوبة الإعدام إذا ما صاحب سلوكه ظرفًا مشددًا من الظروف المشددة للقتل العمد المنصوص عليها قانونًا[١١١].

وفي ذات السياق يُسأل المصاب الناقل للعدوى (أو الحامل للفيروس) عن جريمة الإيذاء العمدي حسب قصده الجنائي وكذا النتيجة التي أرادها للغير، ويستوى في هذا

---

١٠٩ المرجع السابق.

١١٠ م. ن. **حسني**، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص.

١١١ المواد ٢٣٠ و ٢٣٤ من قانون العقوبات المصري، وانظر على سبيل المثال في ذات المعنى، المادة ١١ من قانون مكافحة الأمراض الزهرية في مصر.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

الصدد كون المصاب قاصدًا نتيجة القتل أو الإيذاء مباشرةً أو توقعها مادام قد قبل ما يسفر عنها من مخاطر (أو نتائج) وهو ما يعرف باصطلاح "القصد الجنائي الاحتمالي" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في القوانين الأخرى وهو ما يتفق وقواعد التعدد المعنوي للجرائم القائم على وحدة الغرض والإرتباط غير قابل للتجزئة، طبقًا لنص المادة ٣٢ عقوبات[١١٢].

وفي جميع الأحوال يخضع إثبات القصد الجنائي في هذه الجريمة للمحكمة المختصة بها من سلطة تقديرية تستدل عليها من خلال الظروف المحيطة بالواقعة الجنائية، ويجوز إثبات القصد الجنائي بكافة طرق الإثبات المتعارف عليها في المواد الجنائية[١١٣]. وفي هذا الصدد لابد من أن نشير إلى ما قضت به محكمة إستئناف ولاية انديانا *Indiana* بالولايات المتحدة الأمريكية في حالة كانت تتعلق بنقل فيروس نقص المناعة المكتسب: الإيدز، إذ إنها أدانت الجاني بالشروع في القتل عندما حاول الانتحار بقطع شرايين يديه مهددًا إنه مصاب بفيروس الإيدز، وعند إتيان رجال الشرطة بدأ البصق عليهم ورميهم أو قذفهم بالدماء الملوثة قاصدًا إصابتهم بالعدوى. وهنا ردت المحكمة على دفاع المتهم المنصب على استحالة أن يؤدى فعله (سلوكه) لإصابة الغير بالعدوى بأنه "يكفى أن يعتقد المتهم بأن ما يصدر منه ضروري لتحقيق النتيجة الإجرامية "نقل فيروس الإيدز" بغض النظر عن الظروف التي ارتكبت فيها الواقعة الإجرامية والتى أدت إلى عدم وقوع النتيجة[١١٤]".

---

١١٢ تنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري على إنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها. وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد كانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم". انظر في شأن القصد الجنائي، ع. **بكر**، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، ١٩٥٩، ص٦٩ وما يليها.

١١٣ ح. إ. **عبيد**، القصد الجنائي الخاص: دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١ ،١٩٨١، ص ١١-١٤؛ ر. **بهنام**، "الإتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية"، مجلة القانون والاقتصاد ١٩٥٩-١٩٦٠، العدد ٣/٤، السنة ٩، ص ٧٣ وما يليها.

١١٤ انظر:
Indiana Code Section § 35-45-21-3 (b).
State of Indiana v. Haines, 545 N E.2d 834 91989) (3 counts of attempted murder and 3 counts of battery, a class D felony) ("… *on the evidence because the trial judge misconstrued the requirements of proof necessary to constitute a substantial step in accordance with the law of attempt… did not constitue….. toward munder as charged, because all evidence relating to the*

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وعلى نفس المنوال، قد حدث في فرنسا أن أحد مدمنى المخدرات الحامل لفيروس الإيدز لوث قبضة يده بدمه وأعتدى بها (ضرب) على رجل الشرطة في فمه قائلًا له "هكذا سوف تصاب بالإيدز" وفي واقعة مشابهه، قيام أحد الجناة بعّض أحد رجال البوليس حتى خرج الدم من بدنه قاصدًا بذلك السلوك نقل العدوى[١١٥].

في جميع الأحوال، لا يجوز للمتهم أن يدفع "بالاستحالة"، أي استحالة أن يؤدى سلوكه (أو فعله) إلى إصابة الغير بالعدوى، إذ يكفى اعتقاده بأن ما صدرعنه من سلوك ضروري ولازم لتحقيق النتيجة الإجرامية (نقل العدوى) بصرف النظرعن ظروف الواقعة الجنائية المؤدية لعدم وقوع النتيجة، وخاصة إذا ثبت أن هذا الفيروس أو المرض يعد قاتلًا في حد ذاته[١١٦].

أما إذا تداخلت عوامل أخرى مع فعل الجاني، مما يثير إشكالية أخرى أكثر تعقيدًا في حالة إذا ما تعدد الأشخاص الذين نقلوا العدوى بالفيروس إلى المجنى عليه السليم، كما إذا كان هناك أكثر من شخص خالطه أو احتك به مباشرة. في هذه الحالة يمكن ملاحقة أي شخص جنائيًا كان قد أخفى عمدًا عن أي شخص إنه حاملًا للمرض أو مصابًا به أو عرض الغير للعدوى أو امتنع عن اتخاذ الإحتياطات أو الإجراءات الوقائية المتطلبة من قبل السلطات الصحية لمنع تفشي خطر نقل العدوى[١١٧].

هذا ولا عبرة للفاصل الزمنى بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في جريمة القتل، إذ إنه لا يؤثر على قيام الجرم أو مسؤولية من اقترفها متى ثبت توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة (الوفاة)، وبالتالي يمكن مُساءلة ناقل العدوى للغير جنائيًا

AIDS virus…").

Berg v. Glinos (1989), Ind, App., 538 N. E.2d979.

Zickefoose v. State (1979), 270 Ind. 618, 388N.E. 2d507 & *Williams v. Wilson*, N° 19A1041 (U.S. May 26, 2020).

١١٥ الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية "دستورية"، المحكمة الدستورية العليا المصرية، جلسة ١٩٩٦/٦/٢٧. (قارب ذات الواقعة الجنائية في فرنسا) G. MATHIEU, « Sida et Droit Pénal », p. 92 et s.

١١٦ م. ن. **حسني**، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٧٤، ص٥٢.

١١٧ م. ن. **حسني**، "القصد الجنائي: تحديد عناصره وبيان الأحكام التي يخضع لها"، مجلة القانون والاقتصاد ١٩٥٩، العدد ١، السنة ٢٩، ص ٤٠٩ وما يليها.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

على أساس توافر أركان جريمة القتل العمد البسيط[١١٨]. وبوجه عام، يمكن القول بأن جريمة نقل العدوى هي جريمة "مُتعدية أو متجاوزة القصد.

وإذا قضت المحكمة المختصة بالعقوبة الأشد – حال تعدد أوصاف الفعل تعددًا معنويًا – وجب النص على ذلك في حكمها، وإلا كان مشوبًا بالقصور في التسبيب وإذا طُبقت هذه العقوبة الأشد دون غيرها، فإذا كانت العقوبة المقضى بها سابقًا قد نُفذت اسقطت من العقوبة الجديدة، طبقًا للقواعد العامة[١١٩].

وعلى ذلك، فإن النصوص الجنائية المتعلقة بالتجريم والعقاب في قانون العقوبات يمكن القول بأنها كافية لإضفاء التكييف القانوني والوصف الجنائي على سلوك وفعل من يتعمد نقل فيروس الكورونا لغيره بأي وسيلة كانت، فلا مبرر للدعوة المُنادية بخلق نص خاص جديد يتعلق بهذه الجريمة التي يقترفها الجاني حال كونه عالمًا بحمله أو إصابته بالفيروس وتعمد نقله لغيره من الأشخاص. هذا وتطبيق تلك النصوص يتوقف على ظروف كل حالة (واقعة) على حدة وكذا بحسب البحث في أركان وعناصر كل واقعة جنائية بشكل مستقل. والجرائم الواقعة على الأشخاص والتي تمثل إعتداءً عليهم لا تختلف عن بعضها إلا فيما يتعلق بالركن المعنوي وخاصة القصد الجنائي من حيث الجسامة والشدة المتطلبة في العقوبة المقررة[١٢٠].

ب. المسؤولية الجنائية "غير العمدية" عن نقل العدوى (التسبب خطأ في نقل المرض)

بادىء ذي بدء، يمكن القول بأنه من المتصور وجود حالات انتقال فيروس الكورونا للغير بسبب الإهمال أو الرعونة أو عدم الإحتراز (الإحتياط) أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة الخاصة المتعلقة بالتدابير الوقائية والصحية من خطر تفشي الوباء. ويكفى في هذا الفرض أن نضرب المثل بالحالة التى يكون فيها الشخص

---

١١٨ م. ن. **حسني**، "القصد الجنائي: تحديد عناصره وبيان الأحكام التي يخضع لها"، مجلة القانون والاقتصاد ١٩٥٩، العدد ١، السنة ٢٩، ص ٤٠٩ وما يليها.

١١٩ راجع في ذلك المعنى، ج. **ثروت**، نظم القسم الخاص، جزء أول، جرائم الإعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٢٢٣.

١٢٠ المرجع السابق، ص ٢٢٤ وما يليها. ولمزيد من التفصيل، انظر ج. **ثروت**، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، مطابع راوى للإعلان، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٢٢٦ وما يليها.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

عالمًا بحمله للفيروس (أو إصابته به) ويهمل في اتخاذ الإجراءات و الإحتياطات الوقائية حماية لغيره من انتقال العدوى إليه[١٢١].

هذا وقد يكون هذا الغير هو زوج المصاب (أوالحامل للمرض) الذي يجهل حالته الصحية، ويمكن أن يكون المريض العادى الذي ينتقل إليه المرض عن طريق مُقدم الخدمة الطبية كالطبيب أو الجراح أو القابلة أو الممرضة أو غيرهم (أو من في حكمهم)[١٢٢]. هذا وقد ينتقل هذا المرض إثر كسر أو مخالفة إجراءات الحجر المنزلى الصحيحة و الإهمال في استخدام الأدوات الخاصة بالتعقيم والتطهير. كما ينتقل هذا الفيروس دون قصد (أي عن غير عمد) من المصاب إذا ثبت تقصيره في اتخاذ ما يلزم من تدابير احترازية وقائية، أو لعدم تبصره، أو لعدم مراعاة القواعد والتعليمات المقررة من السلطات الصحية وغيرها، أو لإهماله، كأن يُلامس أو يصافح المريض المجنى عليه أو يستخدم أدواته الشخصية وغير ذلك من صور عدم الإنتباه أو التحوط[١٢٣].

هذا ولا يشترط – تحقق ركن الخطأ – أن يكون الجاني على علم بأصابته بالمرض أو حمله للفيروس ومع ذلك أهمل وتراخى وقصر فيما كان يجب أن يتخذه من التدابير الإحترازية اللازمة والضرورية لوقاية غيره من الإصابة. بل أكثر من ذلك يقع الخطأ ويتحقق ولو كان الجاني جاهلًا بحالته الصحية، إذا كان من الأشخاص الأكثر تعرضًا للإصابة بالمرض، ومع ذلك أعرض بارادته المنفردة عن القيام بالتحاليل والفحوصات المقررة للتأكد من خلوه أو إصابته بالفيروس[١٢٤].

وعليه، يستوى أن يعلم أو يجهل المتهم بحالته الصحية، متى كان جهله بحمله للمرض راجعًا لخطئه الشخصي[١٢٥]. ففي الفرض الأول يتحقق ما يُعرف بأسم "الخطأ الواعى أو الخطأ مع التوقع"، إذ يتوقع الجاني إمكانية حلول وإلحاق الأذى بجسد

---

١٢١ انظر بوجه عام:
V. TADROS, "Recklessness, Consent, and the Transmission of HIV", 5 *Edinburgh L. Rev.* 3 (2001), at 371-380.

١٢٢ J. C. SMITH, "The Element of Chance in Criminal Liability", 63 *Criminal L. Rev.* (1971), 63-71.

١٢٣ K. D. KESSLER, "The Role of Luck in the Criminal Law", 142 *U. of Penn. L. Rev.* 6 (1994), at 2183-2237.

١٢٤ ج. ع. **الصغير**، القانون والأيدز، ص٦٣.

١٢٥ المرجع السابق.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

الضحية (المجنى عليه) ولا يبالي في إتخاذ ما يقع على عاتقه من إجراءات أو احتياطات كافية لمنع وقوعه أو حدوثه[١٢٦].

أما في الفرض الثاني، فيقع "الخطأ البسيط أو بدون توقع أوغير الواعي" والذي فيه لا يتوقع الجاني إلحاق الأذى بجسم المجنى عليه[١٢٧]. وينحصر أثر ومعيار التفرقة بين الخطأ البسيط والخطأ الواعى في تحديد مسؤولية المتهم جنائيًا الذي يرتكب فعلًا يتم وصفه بالخطأ ينتج عنه المساس بسلامة بدن المجنى عليه[١٢٨]. وفي الوقت الراهن، فإن النصوص المتعلقة بالمسؤولية الجنائية لجريمة نقل الفيروس التي قد ينتج عنها القتل أو الإصابة الخطأ كافية لمواجهتها، فنقل العدوى خطأ يحقق المسؤولية الجنائية غير العمدية عن القتل أو الإصابة[١٢٩].

وبناء على ما تقدم، إذا ترتب أو نتج عن السلوك الخاطىء لنقل العدوى إلى شخص الغير السليم، وحدثت وفاة المجنى عليه إثر انتقال الفيروس، تحققت أركان المسؤولية الجنائية عن القتل الخطأ المعاقب عليه بنص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات والتي تنص على إنه "من تسبب خطأ في موت شخص أخر بأن كان ذلك ناشئًا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[١٣٠]".

وتشدد العقوبة وتكون الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الجرم بسبب إخلال الجاني إخلالًا جسيمًا بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته[١٣١]. هذا ويتطلب المشرع المصري أن يكون الإخلال بأصول المهنة أو الوظيفة جسيمًا وليس محض الإخلال – كما في بعض التشريعات، كقانون العقوبات الإماراتى – ولو كان يسيرًا متى ترتبت عليه النتيجة الإجرامية، إذ أن

---

١٢٦ ف. **الشاذلي**، شرح قانون العقوبات، ص٦٥٥.

١٢٧ ف. **الشاذلي**، شرح قانون العقوبات، ص٦٥٦ وما يليها.

١٢٨ ف. **عبد الستار**، الخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة.

١٢٩ ف. **الشاذلي**، شرح قانون العقوبات، ص٦٥٧ وما يليها.

١٣٠ المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المصري.

١٣١ راجع في ذلك المعنى (وقارب على سبيل المثال) المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات الأماراتي.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

ذلك يدفع أصحاب المهن الطبية والمشتغلين بالحقل الطبي أي كان تخصصهم إلى أخذ مزيد من مقتضيات الحيطة والحذر للوقاية من تفشي فيروس كورونا[١٣٢]. وجدير بالذكر في هذا الصدد أن المشرع الجنائي المصري شدد عقاب القتل الخطأ، إذا نتج عن الخطأ وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، كما لو ترتب على استنشاق الرذاذ المتطاير الملوث والمحمل بالفيروس عدة أشخاص أدى إلى إصابة أو وفاة عدد كبير منهم[١٣٣].

وبناء على ما تقدم، يُسأل جنائيًا عن جريمة القتل الخطأ كل من تسبب بسلوكه الخاطىء غير المكترث عن تحقق النتيجة الإجرامية، وهى وفاة المجنى عليه، إذ تتحقق هذه المسؤولية في جريمة نقل العدوى بخطأ المصاب (أو الحامل للفيروس) أو بخطأ الغير إذا نتج عن الفيروس (تسبب في) وفاة المجنى عليه[١٣٤].

وكما اسلفنا القول، يشدد عقاب هذه الجريمة إذا ما انتقل المرض الذي نتجت عنه الوفاة قد حدث بسبب إخلال المتهم إخلالًا ليس باليسير (أي جسيمًا) بأصول وقواعد مهنته أو لوائح حرفته، حيث يشدد عقاب الطبيب الكيميائي الذي يقوم بأخذ العينة أو المسحة لتحليل PCR وعطس في وجه الشخص المتقدم للتحليل وكان الطبيب حاملًا للفيروس قد أهمل في اتخاذ الإحتياطات اللازمة وكذا عقاب عامل النظافة الذي لم يتوخى الحيطة والحذر في أخذ التدابير اللازمة الوقائية لتطهير وتعقيم بعض الأماكن وكانت ملوثة بالفيروس وتلامسها الغير[١٣٥].

وفيما يتعلق بأثبات علاقة السببية بين وفاة المجني عليه وبين السلوك الخاطئ الذي ترتب عليه نقل العدوى له، فأنها تخضع في تقديرها للقواعد العامة، والتي تقضي بأن المسؤولية الجنائية لا تنعقد في حق الجاني إلا إذا أثبت أن خطأه هو الذي نقل الفيروس للغير وظهور أعراضه، ومن ثم وفاة الضحية (المجني عليه)[١٣٦]. وإنما تكمن

---

١٣٢ ف. **الشاذلي**، شرح قانون العقوبات (صور الركن المعنوي في جرائم الإصابة الخطأ).

١٣٣ المادة ٢٣٨ عقوبات مصري.

١٣٤ المادة ٢٤٤ عقوبات مصري.

١٣٥ ج. ع. **الصغير**، القانون والأيدز.

١٣٦ ر. **عبيد**، السببية الجنائية، مرجع سابق.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

الصعوبة العملية فيما يتعلق بأثبات هذه العلاقة السببية وخاصة في مجال صور أو طرق نقل المرض[١٣٧].

وعلى ذلك، يمكن القول بأن حالات انتقال العدوى للغير بفيروس كورونا خطأً هي الأكثر شيوعا في العمل، إذ يمكن في إصابه شخص بالفيروس وهو غير متأكد إنه مصاب به، كأن تظهرعليه أعراض بسيطة أو كأن يعتبرها نزله برد أو انفلونزا عادية، فينقل الفيروس للغير دون قصد أو عمد دون توخي الحيطة وواجبات الحذر في مراعاة التدابيرالوقائية والعلاجية حمايةً لغيره من نقل العدوى[١٣٨].

وإذا تمكن شخص من نقل العدوى للغير، فأن ذلك يُمثل إعتداءً على الحياة المكون لجريمة القتل حتى ولو كانت خطأ، إذ أن ذلك يرتبط بمدى كفاءة وقدرة السلوك الإجرامي على إحداث النتيجة الجرمية وهي الوفاة، فإذا كانت العدوى بالفيروس من شأنها أن تؤدي للموت طبقًا لمجريات الأمور، فلا يوجد ما يمنع من الناحية القانونية من صلاحية هذه الوسيلة للقتل باعتبار أن فعل القتل يتحدد – قانونًا – بمدى فاعل السببية لإحداث النتيجة[١٣٩].

هذا وإذا لم تحدث أي مضاعفات بعد نقل العدوى بالفيروس تؤدى لوفاة المجنى عليه خلال وقت قصير، انحصرت مسؤولية المتهم الجنائية في الإيذاء غير العمدي، فينص قانون العقوبات المصري على جنحة الإصابة الخطأ أو التسبب خطأ في الإيذاء بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة وتشدد العقوبة في جريمة الإيذاء غير العمدي إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال المتهم إخلالًا جسيمًا بما تفرضه عليه أصول وظيفته وقواعد حرفته أو مهنته أو إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أي في حالات المساس بسلامة جسم غيره[١٤٠]. كما تُشدد العقوبة الجنائية بدرجه أكبر في الجسامة إذا نشأ عن الجرم المساس بسلامة أكثر من ثلاثة اشخاص[١٤١].

---

١٣٧ ن. **حسنى**، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

١٣٨ المادة ٢٤٤ عقوبات مصري.

١٣٩ المادة السابقة (وقارب المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات الإماراتى في ذات المعنى).

١٤٠ المادة ١/٢٤٤ عقوبات مصري.

١٤١ المادة السابقة.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وعلى ذلك، يتضح أن نصوص المسؤولية الجنائية الموجودة في القانون الجنائي المصري تكون كافية ومؤدية للغرض لكل من يتسبب بخطئه في نقل الفيروس للغير، سواء من ارتكب الخطأ كان حامل الفيروس ذاته أو المصاب به أو كان صاحب مهنة أو حرفة أو وظيفة أهمل وأخل بالواجبات المفروضة عليه وكذا التراخي في مراعاة واجبات الحيطة والحذر ما أدى لنقل العدوى بالفيروس للغير[١٤٢]. والنصوص الحالية كافية أيضًا لتحديد المسؤولية الجنائية، سواء تسبب الفعل الخاطئ في مجرد المساس بسلامة جسم المجني عليه، أو في إحداث عاهة مستديمة له أو في وفاته[١٤٣].

هذا وقد ذهب بعض الفقهاء للقول بإنتفاء المسؤولية الجنائية مطلقًا إذا كان الشخص جاهلا لا يعلم إصابته بفيروس الكورونا ولم يكن يتوقعها مطلقا بسبب عدم ظهور أي أعراض عليه إذ لا يعاني من أي توعك صحي أو يشعر بتعب أو شيء من هذا القبيل كونه يتمتع بصحة وعافية قوية ومناعة جيدة يستطيع من خلالها مقاومة الفيروس الناقل للعدوى بالمرض، وفي هذا الفرض، إذا نُقل الفيروس للغير، فأن المُصاب الناقل للعدوى (أو حامل فيروسه) لا يعاقب لإنتفاء القصد الجنائي وكذا الخطأ لديه[١٤٤].

هل يجوز اعتبار سلوك المصاب بفيروس كورونا عملا إرهابيا؟

جدير بالذكر إنه يمكن تصورهذه الحالة إذا كان الجاني المصاب أو الحامل لفيروس كورونا عالمًا بأصابته بالمرض أو حمله لفيروسه وقصد الخروج من منزله على الرغم من الإجراءات الوقائية المشددة المفروضة على عامة الجمهورالمتواجدين في الأماكن العامة والمحال المختلفة وأعلمهم (أخبرهم) بحالته المرضية وحاول الإقتراب منهم أو ملامستهم أو السعل أو البصق في مواجهتهم (وجوههم) بقصد إثاره الرعب والذعر وإخافتهم بما قد يحدث من خطر عام يتمثل في تفشى العدوي بالوباء، ففي هذه الحالة يمكن وصف سلوك الجاني بأنه قد حدث وتم تنفيذًا لغرض ارهابى الذي يشدد عقاب الجريمة ويمكن أيضًا اعتبار فعله جريمة تخويف وترويع[١٤٥]. ويُسأل الجاني اذا كانت جريمته قد ارتكبت

---

١٤٢ ن. م. **سالم**، الخطأ غير العمدي : دراسة تأصيلية مقارنة، ص ٨١ وما يليها.

١٤٣ المرجع السابق، ص ٨٣.

١٤٤ ن. **حسني**، "القصد الجنائي: تحديد عناصره...."، ص ٤١٠ وما يليها.

١٤٥ إ. ع. **نايل**، جريمة الترويع والتخويف والبلطجة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

تنفيذًا لغرض إرهابي و يُعاقب بالإعدام إذا نتج عن جريمته وفاه شخص أو عدة أشخاص أو السجن المؤبد أو المشدد بحسب الأحوال[١٤٦].

وفيما يتعلق بشأن الترويع والتخويف (البلطجة)، ينص قانون العقوبات المصري على إنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة في قانون آخر، يعاقب بالحبس كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره بإستعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف و بتهديده باستخدامها أو بتهديد غيره أو تهديده بالإفتراء عليه أو بالتعرض لحرمة حياته الخاصة، وذلك لترويع المجنى عليه أو تخويفه بألحاق الأذى بدنيًا أو معنويًا أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة أو غير ذلك بهدف السطو عليه أو حتى إرغامه على القيام بأمر لا يلزمه القانون أو الإمتناع عن عمل مشروع أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو السلطات متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد "إلقاء الرعب في نفس المجنى عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعرض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر" "أو المساس بحريته الشخصية أو مصالحه.[١٤٧]".

وفي ذات السياق، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا وقع السلوك أو الفعل الإجرامي أو التهديد من شخصين فأكثر، أو بحمل السلاح أو أداة حادة أو مادة مخدرة أو منومة أو أي مادة ضارة[١٤٨]. وتنقلب تلك الجنحة إلى جناية وتُرفع عقوبتها إلى السجن أو السجن المشدد إذا وقعت جناية أخرى بناء على ارتكاب فعل التخويف والترويع أو إذا وقعت جناية الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة المفضي إلى موت و تكون عقوبتها السجن المؤبد إذا كانت مسبوقة بسبب سبق الإصرار والترصد والإعدام إذا اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد[١٤٩].

وفي جميع الأحوال، يوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه، التي لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين[١٥٠]. وعلى ذلك تطبق العقوبات سالفة الذكر على جرائم الإعتداء على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو حرياتهم إذا ارتكبت عمدًا تنفيذًا لغرض إرهابي. ويدخل في ذلك أيضًا،

---

١٤٦ إ. ع. **نايل**، جريمة الترويع والتخويف والبلطجة.

١٤٧ المادة ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات المصري (المضافة بالقانون رقم ١٩٩٨/٦).

١٤٨ المادة ٣٧٥ مكررمن قانون العقوبات المصري.

١٤٩ المادة ٣٧٥ مكرر(١) وكذا المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات المصري.

١٥٠ المادة ٣٧٥ مكرر(١) وكذا المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المصري.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

كل من أدخل إلى البلاد مادة بقصد تعريض حياة وصحة الإنسان للخطر إذا كان ذلك تنفيذًا لعمل إرهابي[١٥١].

هذا وطبقًا لقانون مكافحة الإرهاب المصري ٢٠١٥ وتعديلاته، يُسأل جنائيًا كل من استخدم القوة أو هدد باستخدامها أو وسيلة أخرى غير مشروعة يشكل عملًا إجراميًا معاقبًا عليه قانونًا، يلجأ إليها الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامى فردى أو جماعي، وكان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص الأمنيين وترويعهم وبث الرعب بينهم وكذا تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم أو ممتلكاتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة[١٥٢]. وعلى ذلك، يمكن القول بأن الجريمة الإرهابية هي كل جناية منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر ذي صلة، إذا كان هدفها أو غرضها إرهابيًا. كما يعاقب جنائيًا كل من حرض على ارتكاب عملًا إجراميًا تنفيذًا لغرض إرهابي، ولو لم يترتب أي أثرعلى فعله[١٥٣].

وفي ذات السياق، يُعاقب جنائيًا كل من علم بوقوع جريمة تنفيذًا لغرض إرهابي أو بمؤامرة أو مخطط أو أفعال تهدف لإرتكاب هذا الفعل ولم يُعلم أو يُخبرالسلطات العامة بذلك، وكذا كل من أبلغ كذبًا عن جرم مع علمه بأنه لم يُرتكب (أو يقع)[١٥٤].

---

١٥١ ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد إنه قد صدر القرار الوزاري رقم ٢٥٨٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن إحالة جرائم البلطجة والتجمهر إلى محاكم أمن الدولة. إذ نص القرار على إنه "تُحيل النيابة العامة إلى محاكم أمن الدولة العليا طوارئ والمشكلة طبقًا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه الجرائم الآتية:
أ. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر؛
ب.الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول، والثاني والثاني مكررًا من الكتاب الثاني من قانون العقوبات؛
ج. الجرائم المنصوص عليها بشأن تعطيل المواصلات....،
د. جرائم الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة "البلطجة"..."

١٥٢ المواد ١٦ و١٧ من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ (المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠).

١٥٣ المادة الأولى (ج) في شأن تعريف الجريمة الإرهابية من قانون مكافحة الإرهاب. المادة ٦ من ذات القانون (التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية).
وانظر أيضًا بوجه عام م. ع. **عرفه**، "المواجهة الجنائية للإرهاب: نحو صياغة نظرية عامة لضوابط المواجهة القانونية للجرائم الإرهابية في ظل قانون مكافحة الإرهاب الجديد"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلّيّة الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد (٢)، ٢٠١٩.

١٥٤ المادة ٧ من قانون مكافحة الإرهاب المصري .انظر بوجه عام في هذا الصدد،
United States Department of Justice: Department of Justice Enforcement Actions Related to COVID-19, *The Office of the Deputy Attorney General*, Washington DC, 2020. March 24,

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

نخلص من ذلك، بأن المسؤولية الجنائية لمن ينقل فيروس الكورونا لغيره عمدًا يمكن أن تنعقد وتتقرر مسئوليته الجنائية طبقًا لنصوص قانون العقوبات المتعلقة بجرائم القتل والإيذاء، أو وفقًا للنصوص المعاقبة على نقل الأمراض المعدية، أو حتى بسن قواعد أو نصوص خاصة كي تطبق على نقل فيروس مرض الكورونا بأي وسيلة.

هذا والعقوبات الجنائية المقررة فيما يتعلق بالتسبب في نقل الفيروس خطأً (أي غير عمدًا) لا تتناسب ولا تكفى البتة مع خطورة النتيجة الإجرامية، المتمثلة في نقل العدوى بفيروس خطير لن يكتشف له علاج في وقتنا الحالى للمجنى عليه فضلًا عن حجم الكارثة الصحية العالمية. ولذلك يكون من الضروري تشديد الجزاءات الجنائية في هذا الصدد حتى يوقظ الشعور العام بالمسؤولية الفردية والاجتماعية لدى حامل الفيروس وكذا العاملين في المجال الطبي ودفعهم لزيادة واجبات الحيطة ومضاعفة إجراءات الحذر، حتى لا يكون فعلهم سببًا في نقل العدوى منهم وإليهم. ويمكن إضافة هذا التشديد بالنص بعبارات صريحة على ظرف آخر مشدد جنبًا إلى جنب الظروف المشددة الأخرى الموجودة حاليًا، يسمح بتشديد الجزاء الجنائي لكل من يتسبب خطأ في نقل الفيروس – وهو الأكثر شيوعًا في العمل – بواسطة المريض (أو حامله) أو بواسطة الغير. وفي هذه الحالة، لاريب في مراعاة القاضي الجنائي عند تحديده نوع ومقدار العقوبة المشددة، واستخدامه لسلطته التقديرية تطبيقًا لنص المادة (١٧) عقوبات ما إذا كان حامل الفيروس عالمًا بإصابته وتراخى في أخذ الإجراءات الوقائية حمايةً لغيره، أو كان جاهلًا بحمله للمرض ولكنه تواجد في ظروف يُحتمل معها تعرضه لانتقاله الفيروس إليه.

هذا ولم يقرر المشرع نصوصًا قانونية خاصة بحماية المصاب بفيروس الكورونا، ومع ذلك يمكن ضمان الحماية الجنائية لحقوق هؤلاء بطريقة فعالة من خلال تطبيق نصوص قانون العقوبات المقررة لحماية المرضى بوجه عام. ومن الجدير بالذكر أن النظرة الإنسانية غير العدائية لحامل الفيروس لا تتعارض بالضرورة مع حماية المجتمع والحفاظ على الصحة العامة من خطر انتشار الوباء.

CHEEMA and A. DEEKS, "Prosecuting Purposeful Corona-virus Exposure as M. Terrorism", *Law Fare*, Mar. 31, 2020.

J. STOGNER, B. L. MILLER, & K. MCLEAN, "Police Stress, Mental Health, and Resiliency during the COVID-19 Pandamic", 45 *American J. of Criminal Justice*, 718-730 (2020).

Kliper v. State (1983), Ind., 445 N.E.2d 1353.

State v. Lewis (1981), Ind., 429 N.E.2d 1110.

King v. State (1984), Ind., App.469 N.E.2d1201, trans. denied.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

المطلب الثاني. العقوبات الجنائية لجريمة نقل العدوى بالكوڤيد-١٩

من المعلوم أن العقوبة هي الجزاء الجنائي الذي يُفرض باسم المجتمع على شخص مسئول جنائيًا (الجاني أو المتهم) عن جريمة ارتكبها بناء على حكم قضائي صادر عن محكمة جنائية مختصة.

كما أن العقوبة جزاء ينطوى على الإيلام الذي ينصب على الحرمان من الحق في الحياة أو الحرمان من الحرية والمال أو الحرمان من مباشرة بعض الحقوق. واستنادًا لمبدًا الشرعية الجنائية، لابد لفرض وتوقيع العقوبة قضائيًا من وجود جريمة نص القانون على عقاب مرتكبيها كما يشترط تناسب العقوبة من حيث مقدارها مع جسامة الجريمة، إذ يجب أن تهدف إلى إحساس المجرم بالذنب الذي اقترفته يداه، حيث إصلاحه وتأهيله وليس للإنتقام أو الثأر منه، وهو ما يسمى بالردع الخاص فضلًا عن إحساس أفراد المجتمع بأن العقاب ينتظرهم إذا ما اقدموا على ارتكاب فعل يشكل جريمة، وهو ما يُعرف بالردع العام[١٥٥].

وفي هذا الصدد، فأن إيلام العقوبة الذي تسببه الجريمة ويتحقق كأثر لها، يجب أن يتناسب مع الجرم، إذ أن يكون هناك قدرًا من التناسب، ينبغي ضمانه كحد أدنى لا يمكن التجاوز عنه[١٥٦]. والواقع إنه يجب أن يُأخذ في الاعتبارعند تحديد معيار قياس التناسب، مدى جسامة الماديات الإجرامية، أي النظر لمدى جسامة الإعتداء الذي حدث على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية فضلًا عن نصيب الإرادة الإجرامية من الخطأ[١٥٧]. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد، أن القاضي الجنائي لا يستطيع أن يُجرم فعلًا لم ينص القانون على اعتباره جريمة، أو يحكم بعقوبة ليس لها أساس في النصوص القانونية، فهو لا يستطيع تجريم أفعال مباحة، أو الحكم بعقوبة غير المحددة قانونًا، فيُعد مبدأ الشرعية انطلاقًا من ذلك ضمانة جوهرية للحقوق والحريات العامة الفردية[١٥٨]. كما إنها توقع على من يثبت بالدليل القاطع المباشر إنه قام بالفعل المجرم قانونًا أو ساهم في

---

١٥٥ م. م. **مصطفى**، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٠، ١٩٨٣، ص ٥٥٥ وما يليها.

١٥٦ أ. ع. **بلال**، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٦، ص ١٣ وما يليها.

١٥٧ راجع في ذلك المعنى، ر. **بهنام**، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٣، ١٩٩٧، ص ٧٨١-٧٨٢.

١٥٨ م. ن. **حسني**، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٥، ١٩٨٢، ص ٦٦٧.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

ارتكابه بوصفه فاعلًا أصليًا أو شريكًا (بالإتفاق أو المساعدة أو التحريض)، إذ لا يجوز امتداد الجزاء الجنائي لأشخاص لا تربطهم بالجريمة صلة وإن كانت صلة ما تربطهم بالجاني[١٥٩].

فهدف العقوبة المقررة لأى جريمة هو تحقيق المصلحة والمنفعة العامة وحماية المجتمع من أن تتحكم فيه الفوضى أو يعُمه التسلط، وعليه إذا اقتضت العقوبة التشديد شُددت وإذا اقتضت التخفيف، خُففت بحسب ظروف كل جريمة من الناحية الموضوعية وكذا الشخصية، فلا يصح أن تزيد أو تقل العقوبة عن مقدارها إلا في الحالات المقررة قانونًا، إذ إنها مقررة لحماية الفرد والمجتمع وكذا أمنه واستقراره، وهى تخضع لمبدأ المساواة أمام القانون الجنائي، بمعنى مساواة جميع الأشخاص في توقيعها أيًا ما كانت مراكزهم الاجتماعية[١٦٠].

وإنطلاقًا مما تقدم، ونظرًا لما تشكله جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد من مخاطر بالغة على الفرد والمجتمع وخاصةً مع تزايد ارتكابها وانتشارها بشكل كبير، وخاصة ما إذا كانت غير عمدية، فأنه يجب توقيع وتطبيق العقوبات الجنائية المقررة قانونًا على مرتكبيها حال ثبوت كافة العناصر المادية كاملة لدى القاضى الجنائي فضلًا عن تأكده وإطمئنان عقيدته لتوافر القصد الجنائي من عدمه.

وبالرجوع لقانون العقوبات المصري نجد أن المشرع قد تناول عقوبة القتل العمد وظروفه المشددة فضلًا عن تناوله عقاب القتل الخطأ وجرائم الإيذاء العمدي وغير العمدي، فنص على إنه "من قتل نفسًا عمدًا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد.... وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي[١٦١]". وفي ذات السياق "كل من جرح أو ضرب أحدًا عمدًا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلًا ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع...." وكذلك "من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئًا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح

---

١٥٩ راجع م. ع. **عرفه**، علم العقاب: ماهية علم العقاب، الجزاء الجنائي، أساليب المعاملة العقابية، في علم الإجرام والعقاب (مع أ. **مصطفى**)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ١٦-١٩.

١٦٠ م. ع. **عرفه**، علم العقاب: ماهية علم العقاب، الجزاء الجنائي، أساليب المعاملة العقابية، في علم الإجرام والعقاب، ص١٤-١٥.

١٦١ المادة ٢٣٠ والمادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المصري.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز... أو بإحدى هاتين العقوبتين.... وتكون العقوبة الحبس وغرامة.... أو بأحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالًا جسيمًا بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته..."[١٦٢].

ويُعاقب بالسجن "كل من أحدث بغيره جرحًا أو ضربًا نشأ عنه أى قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته... أو نشأ عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها..." وبالحبس إذا نشأ أو ترتب على هذا الجرح أو الضرب مرض أو عجز عن الأعمال (الأشغال) الشخصية مدة تزيد على عشرين يومًا أو إذا كان ناجمًا عن خطأ (إيذاء غير عمدي) نتيجة للإهمال أو الرعونة[١٦٣].

وبناء على ذلك، إذا ما ثبت للمحكمة المختصة من ظروف الدعوى الجنائية المنظورة أمامها توافر الأركان والأدلة المادية كاملة لأى سلوك من السلوكيات الإجرامية المشار إليها آنفًا بحيث تُشكل جريمة، ولم يكن المتهم في حالة دفاع شرعى أو استعمال حقه، وجب وتحتم على القاضي النطق بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة، وله في بعض الحالات أن يهبط بالعقوبة وفقًا للمادة ١٧ من قانون العقوبات، إذا اقتضدته أحوال الجريمة رأفه القضاة بالمتهم الجاني[١٦٤].

وعليه، كل وسيلة تؤدى إلى القتل أو أي صورة من صوره فأن مستخدمها (الجاني) يكون قاتلًا، ومنها العدوى للغير بالفيروس المستجد فضلًا عن تعريض المشرع في قانون الأمراض المُعدية لعقوبات مخالفة الإجراءات الوقائية والتدابير الصحية لمنع تفشي انتقال العدوى بالكوڤيد -١٩. وكذا كل ما صدر من قرارات تنفيذية (وزارية) تجنبًا لمنع انتشار الوباء مع مراعاة تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في القوانين الأخرى

---

١٦٢ المادة ٢٣٦ والمادة ٢٣٨ والمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات المصري.

١٦٣ المادة ٢٤٠ فقرة أولى وثانية.

١٦٤ تنص المادة ١٧ من قانون العقوبات على إنه "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتى: أ- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد، ب- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن؛ عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا تجوز أن تنقص عن ستة شهور، ء- عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور."

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

النافذة ذات الصلة[١٦٥]. وبما أن نقل العدوى بالفيروس المستجد قد يؤدى إلى الوفاة أو الإصابة فقط، بما يعنى إحتمالية شفاء المريض من المرض بعد فترة زمنية معينة طالت أم قصرت، وعلى ذلك، نكون أمام نتيجتين مختلفتين، مما يؤدى لطرح السؤال التالى: ما هي العقوبات الجنائية المقررة قانونًا لناقل العدوى في حالة الوفاة أو ما دونها؟

بعد تعديل بعض الأحكام الواردة في القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٠٨ في شأن الإحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المُعدية، نجد إنه قد جاء بمجموعة من العقوبات الجنائية، إذ نص على إنه "بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوزعشرة آلاف جنيه كل من خالف أي من أحكام البابين الثاني والثالث من هذا القانون. وفي حالة العود خلال مدة سنة، تُضاعف قيمة الغرامة في حديها[١٦٦]". وكذا معاقبة كل جانٍ بغرامة إذا ما خالف أحكام الباب الرابع من ذات القانون مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد واردة في قانون آخر[١٦٧].

كما شملت التعديلات فرض غرامة مالية مقدارها خمسة آلاف جنيه على المواطن الذي يمتنع عن ارتداء الكمامة الواقية (أو أي من الأقنعة الطبية الوقائية) عند خروجه من المنزل فضلًا عن الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بالحبس لكل من يعوق أو يُعطل دفن الميت أو يعطل أي من طقوس دفن الموتى، وتُشدد وتُضاعف العقوبة في حالة استخدام القوة أو التهديد بالمخالفة للقواعد والإجراءات التي يحددها وزير الصحة[١٦٨].

كما نص القانون على عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين إذا كان المرض المعدى من القسم الأول (ومنه فيروس كورونا المستجد)، وتضاعف قيمة الغرامة في حديها في حالة العود، وفي جميع الأحوال يُحكم بمصادرة وسائل النقل وغيرها من الأشياء التي تكون قد استعملت في ارتكاب الجرم[١٦٩]. فاستخدام العنف أو القوة أو حتى

---

١٦٥ راجع في ذلك المعنى، المادة ٢٣ من قانون الأمراض المعدية المصري.

١٦٦ راجع في ذلك المعنى، المادة ٢٥ من قانون الأمراض المعدية المصري.

١٦٧ راجع في ذلك المعنى، المادة ٢٦ من قانون الأمراض المعدية المصري.

١٦٨ المادة ٢٠ مكرر من قانون الأمراض المعدية المصري.

١٦٩ المادة ٢/٢٣ من قانون الأمراض المعدية المصري.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

التهديد باستخدامها يضاعف العقوبة ويشددها في حالة العود للجريمة أو إذا ما اقترنا بتعطيل أو منع أو إعاقة دفن الميت أو السلطات الصحية عن أداء عملها أو واجبها أثناء حالة الطوارئ الصحية[١٧٠].

وفي جميع الأحوال، لوزيرالصحة إصدار قرار بالقواعد والإجراءات الصحية التي تخضع لها حالات الوفاة الناتجة عن الإصابة بالأمراض المعدية التي يحددها، بما في ذلك اشتراطات تصريح الدفن، ومكانه، وإتمام غُسل المتوفي وتكفينه والصلاة عليه وغير ذلك، إذ يتم الدفن في هذه الحالة تحت إشراف الجهات الصحية المختصة. وبناء على ذلك، يمكن القول بأن عقوبة جريمة نقل العدوى بالفيروس طبقًا لقانون الأمراض المعدية وتعديلاته هي:

أ. **الحبس:** إذ نص المشرع على حديه الأدنى والأقصى، بمعنى إنه لا يجوز للقاضى المختص بنظر الدعوى الجنائية النزول بعقوبة الحبس عن حدها الأدنى وهى ثلاثة أشهر ولا الزيادة عن حده الأقصى وهو سنة، حيث أن سلطته التقديرية تتراوح بين الحدين حسب جسامة الجرم وخطورة الجاني[١٧١].

ب. **الغرامة المالية:** حدد المشرع العقوبة المالية بالغرامة بين حدين أدنى وأقصى، إذ يختلف قدرها حسب كل حالة منصوص عليها، ولكن في جميع الأحوال، تتراوح سلطة القاضي التقديرية بين الحد الأدنى والأقصى، إذ لا يجوز له النزول دون الحد الأدنى ولا الزيادة فوق الحد الأقصى[١٧٢]. ويجوز للقاضى في بعض الحالات أن يحكم بالحبس والغرامة معًا، وفي هذه الحالة تكون العقوبة وجوبية كما

---

١٧٠ المادة ٢٦ مكرر من قانون الأمراض المعدية المصري.

١٧١ المادة ٢٦ مكرر١ من قانون الأمراض المعدية المصري.؛ وراجع أيضًا، م. **عرفه**، علم العقاب: ماهية علم العقاب، الجزاء الجنائي، أساليب المعاملة العقابية، في علم الإجرام والعقاب، ص٦٣-٦٤.

١٧٢ ف. **سرور**، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، ص٦٦٥-٦٦٧؛ م. ن. **حسني**، مرجع سابق، ص٧٤٢-٧٣٥. جدير بالذكر أن القاضي يحكم بالغرامة كعقوبة تكميلية جنبًا لجنب العقوبة الأصلية وغالبًا ما تكون نسبية أي التي تتحدد بمدى الضرر الناشئ عن الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني. وتتميز الغرامة النسبية بأنه إذا تعدد الجناة فاعلين كانوا أو شركاء، فلا يحكم عليهم جميعًا إلا بغرامة واحدة، فهم متضامنون فيها ويجوز للقاضي إعفائهم من هذا التضامن.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

له أن يحكم بالحبس أو الغرامة معًا، وفي هذه الحالة يكون مُخير بينهما، وفي هذا الفرض تكون العقوبة جوازية[١٧٣].

ج. **المصادرة:** وهى نقل ملكية شيء محدد أو مال مملوك للمحكوم عليه أو جزء منه للدولة، فتحل محل المحكوم عليه في ملكيته، فهى تدبيرًا عينيًا يُحكم بها جنبًا إلى جنب مع العقوبة الأصلية، فمصادرة أشياء معينة (وسائل النقل أو غيرها من الأشياء) تُمثل وسيلة ارتكاب الجرم، إذ تعد مصدرًا لخطورة الجاني، تهدف لمنعه من استبقاء ما يمكنه من معاودة اقتراف الجرم مرة أخرى[١٧٤].

وفي هذه الحالة تكون المصادرة خاصة وليست عامة تقع على أشياء محدودة مملوكة للجانى، وكذا وجوبية إذا كانت الأشياء المستعملة غير مشروعة، وعند الحكم بها، يجب مراعاة حقوق الغير حسن النية[١٧٥].

أما فيما يتعلق بقانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، فأنه لم يتطرق أو يتعرض لا من قريب ولا من بعيد لعقوبة جريمة نقل العدوى بالفيروس المستجد بنص صريح كون هذه الجريمة مستحدثة ظهرت كجائحة عالمية وكارثة صحية في نهاية العام ٢٠١٩، ومن ثم فمهما كانت التشريعات متطورة والقوانين مستحدثة مواكبة للعصر، فهى قاصرة لا تستطيع القدرة على التنبؤ بالجرائم المستجدة، حيث أنها من صنع البشر تتصف بالنقصان وعدم الكمال كصفات وملامح ملازمة لها.

وتطبيقًا لنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات، نجد إنها جاءت بعبارات عامة في مضمونها، تناولت عقوبة السجن المؤبد أو المشدد لجريمة القتل العمد البسيط، وعقوبة الإعدام إذا اقترن بالقتل ظرفًا من ظروفه المشددة كسبق الإصرار أو الترصد أو بالسم أو إذا اقترن بجناية أخرى أو ارتبط بجنحة أخرى أو كان تنفيذًا لغرضًا إرهابيًا. وعلى ذلك، فكل من قتل نفسًا أو شخصًا عمدًا بأي وسيلة كانت، غير السم، ومنها القتل بفيروس كورونا المستجد، ما دام قد توافر القصد الجنائي لدى الجاني بغية الوصول للنتيجة

---

١٧٣ ف. **سرور**، مرجع سابق، ص٦٦٧ وما يليها.

١٧٤ م. **عرفه**، مرجع سابق، ص٨٦.

١٧٥ المرجع السابق. انظر أيضًا، ن. **حسنى**، مرجع سابق، ص٧٦٧-٧٧٢.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

الإجرامية المتمثلة في قتل المجنى عليه وإزهاق روحه، تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد حسب الأحوال[١٧٦].

وعلى ذلك يكون الأمر أكثر خطورة وأشد عقوبة، إذا ما تعلق الأمر بجريمة القتل العمدية وثبت إنه كان عالمًا علمًا يقينيًا بأصابته بالفيروس وكان عاقدًا العزم وصمم على توجيه إرادته الحرة للقيام بعمل من شأنه توسيع رقعة تفشي المرض، كقيام شخص مصاب بالفيروس أو كان حاملًا له – على الرغم من سبق علمه بالإصابة – باستخدام أدوات ملوثة أو مُحملة بالفيروس بقصد توزيعها على أشخاص آخرين لإعادة استخدامها مستغلًا صغر سن بعضهم وسذاجة البعض الآخر أو غير ذلك، في هذه الحالة، نجد أن القانون الجنائي قد تضمن جزاءات جنائية مشددة، حال ما إذا اطمئنت عقيدة المحكمة وأرتأت تكييف الفعل باعتباره جناية قتل عمد مع سبق الإصرار أو الترصد، تكون العقوبة الإعدام طبقًا لنص المادة ٢٣٠ عقوبات التي تقضى بأنه "كل من قتل نفسًا عمدًا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يُعاقب بالإعدام[١٧٧]".

كما يمكن إضفاء جناية القتل العمد البسيط على واقعة نقل العدوى بالفيروس للغير السليم، إذا ما كان هدف الفعل هو إزهاق روح المجنى عليه والتخلص منه، إذ حدثت وفاة الأخير نتيجة نقل المتهم الفيروس له بقصد قتله متى توافرت رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية "الوفاة" طبقًا لنص المادة ٢٣٤ عقوبات[١٧٨].

وعلى ذلك، يمكن القول بأن جريمة نقل العدوى عمدًا بالفيروس المستجد فأما أن تؤدى للوفاة، وبالتالي يلتزم القاضي بنظر الدعوى المطروحة أمامه بتطبيق إحدى النصوص الجنائية السابقة حسب الأحوال، أما إذا شفى المريض، فأن مسؤولية الجاني في هذه الحالة تقف عن حد الشروع إذا كانت النتيجة غير متحققة لأسباب خارجة عن

---

١٧٦ راجع في ذلك المعنى، المواد ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥ من قانون العقوبات المصري.

١٧٧ في تفصيل أحكام جريمة القتل، انظرع. **بكر**، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دارالنهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٨. ر. **بهنام**، النظرية العامة، مرجع سابق، ص٧٠١. ف. **عبد الستار**، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص (وفقًا لاحدث التعديلات)، دارالنهضة العربية، القاهرة، ص٤، (٢٠١٤).

١٧٨ المرجع السابق.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

إرادته طبقًا لنص المادة ٤٦ عقوبات. كما يجوز للقاضى تطبيق العقوبات الواردة بقانون الأمراض المعدية إذا تطلب الأمر ذلك[١٧٩].

فتوقيع العقوبات المشددة في هذه الحالة ليس مقصودًا منه الخوف والفزع بين الأبرياء وإنما تنبيه لهم بأن نشرهم المرض عمدًا أو غير عمدًا لا تهاون معه بل الهدف هو ردع المخالفين للتعليمات والإجراءات الوقائية الصحية لمنع خطر تفشي العدوى وخاصة لمن كان عالمًا وقاصدًا نقل لعدوى، أما من كان جاهلًا بمرضه، فلا حرج عليه. وتجوز المطالبة بالتعويضات المدنية إن لزم الأمر شريطة الإنتظار لحين الفصل في الدعوى الجنائية، تطبيقًا لقاعدة الجنائي يوقف المدني، وفي حالة العود أو التكرار، تُضاعف العقوبات تطبيقًا للقواعد العامة[١٨٠].

فالنصوص القانونية العقابية سالفة الذكر (سواء الواردة بقانون الأمراض المعدية أو قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة) تصلح أن تُطبق على هذه الجريمة، إذ إنها نصوص عامة بحسب الأوصاف الجنائية لكل حالة على حدة، وإن كان من الأجدر أن يتدخل المشرع الجنائي بنص صريح وقاطع يجرم فعل نقل العدوى عمدًا أو خطأً. فالقانون جاء ووجد لتنظيم المجتمع ومصالحه وحماية أفراده ونظامه العام بمدلولاته الثلاث وهى الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، ولذلك وجب من باب أولى استخدام القانون واللجوء لنصوصه وقواعده كوسيلة للحد من تفشي الوباء وانتشار الفيروس بين الجمهور حال امتناع بعضهم أو تراخيهم في الإلتزام بالتعليمات الصحية والإجراءات الوقائية الصادرة عن السلطات المختصة في زمن الطوارئ الصحية إذا كانوا قاصدين من ذلك الإضرار بالغير، إذ يجب ردع هؤلاء بتوقيع أقصى العقوبات عليهم دون شفقة أو رحمة.

---

١٧٩ المادة ٢٦ من قانون الأمراض المعدية المصري. ولمزيد من التفصيل في هذا الصدد، انظرع. ع. **القهوجى** و ف. ع. **الشاذلى**، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص (جرائم العدوان على المصلحة العمومية - جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٨٠ المرجع السابق. وانظر أيضًا بوجه عام:
ح. ص. **المرصفاوى**، المرصفاوى في أصول الإجراءات الجنائية (الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق الإبتدائي، المحاكمة، طرق الطعن في الأحكام)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
أ. ف. **سرور**، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

والتساؤل الآن، ماذا عن السياسة الجنائية الأمنية والقضائية والتشريعية في مجال جريمة نقل العدوى بفيروس الكوڤيد-١٩ المستجد؟

بادىء ذي بدء، لا شك فيما تحدثه جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد من آثار مربكة وخلل واضطراب وعدم استقرار على النظام العام في الظروف والأحوال العادية، إذ يكون لهذه الظاهرة الإجرامية أثرًا بالغًا على أمن وسلامة المجتمع، إذ زادت مخاطر الجريمة زمن الجائحة، مما أدى لزيادة الشعور بالخوف و الطمأنينة في نفوس المواطنين، خاصة مع ظهور جريمة نقل العدوى بالفيروس، مما استدعى الرأي العام في طلب الدولة بالتدخل بالادوات التشريعية والقانونية فضلًا عن اتخاذ عددًا من التدابير الأمنية والقضائية كأهم الوسائل والسبل للسيطرة على مواجهة الجرم خلال أزمة الطوارئ الصحية العالمية وطمأنة الشعور العام وحماية حياة المواطنين والحفاظ على صحتهم وسلامتهم.

أولًا. في السياسة الجنائية التشريعية في مواجهة جريمة نقل العدوى بالفيروس المستجد

إذا كان للقانون الجنائي – وللتشريعات الأخرى ذات الصلة – الحالي، مقاومة وقدرة فعالة في وجه الإجرام والإحاطة به تجريمًا وعقابًا، وخاصة في بعض الجرائم العادية كالسرقة والنصب والإغتصاب والإتجار في المواد المخدرة وغيرها، إلا إنه أثبت قصورًا أو ضعفًا في الاستجابة لما أستحدث من سلوكيات وأفعال إجرامية ناتجة عن خرق حالة الطوارئ الصحية وكذا مخالفة إجراءات الحجر المنزلى الصحي فضلًا عن نشر الإشاعات والأكاذيب ونقل العدوى لأشخاص أصحاء[١٨١].

ومن المعروف إنه يقع على عاتق القاضي الجنائي الإلتزام بالتفسير الضيق للنص الجنائي وعدم التوسع فيه وعدم اعتماد القياس في تأويل النصوص العقابية، إذ لا يجوز له أن يوسع من مداها بشمولة مجموعة من الأفعال، وبالتالي لا يمكنه تجريمها تبعًا لصياغة النص القانوني وذلك وفقًا لما يتطلبه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[١٨٢].

---

١٨١ م. **الهيني**، "المنظومة الجنائية بين واقع الأزمة وأحكام الردع الزجري في ظل حالة الطوارئ الصحية"، ص ١٩٦ وما يليها.

١٨٢ م. **عرفه**، مرجع سابق، ص١٦."فالقاضى لا يستطيع أن يجرم فعلاً لم ينص القانون على اعتباره جريمة أو يحكم بعقوبة ليس لها أساس في نصوص القانون"، فهو لا يمكنه تجريم أفعال مباحة أو أن يحكم بجزاء غير المحدد

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

من أجل ذلك، حاولت الدولة (الحكومة) وضع بعض الآليات القانونية التي تسمح لها بالتدخل التشريعي عن طريق إصدار قوانين وتشريعات جديدة أو تعديل بعضها للسيطرة على الأزمة الصحية كونها حالة ضرورية تستدعى التدخل الفوري من قبل سلطات وجهات الدولة العامة وخاصة الصحية والطبية، فالقرارات الوزارية والقوانين المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية جاءت لمجابهة العقبات القانونية وخاصة فيما يتعلق بمسألة تجريم وعقاب جريمة نقل العدوى للغير، حيث تفتقد بعض النصوص العقابية الحالية التي يمكن تطبيقها والاستعانة بها حال خرق حالة الطوارئ الصحية للفعالية الصارمة نظرًا لضآلة مقدار الغرامة المقررة في بعض الأحيان للأوصاف الجنائية مما يجردها من طابع الزجر- الذي يتطلبه الردع العام – الذي يُلزم عامة الجمهور بإحترام أحكام حالة الطوارئ الصحية[١٨٣].

وبناء على ذلك، كل مقاومة بواسطة العنف أو الإيذاء البدنى أو الإعتداء القولى ضد موظفي السلطات العامة أو ممثلي الدولة القائمين على تنفيذ أحكام القانون والملزمون بتنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة بخصوص حالة الطوارئ الصحية، يعتبر من قبيل أعمال البلطجة، ويمكن أن يعتبر التهديد بالعنف في حكم العنف ذاته[١٨٤].

ففي ذات السياق، صدر المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١ بشأن جريمة استعراض القوة والتلويح بالعنف والتهديد إذ تنص المادة ٣٧٥ مكررًا على إنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر يُعاقب بالحبس ... كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف أو بتهديده باستخدام القوة أو العنف ... وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بالحاق أي أذى مادي أو معنوى به...

قانونًا. ولمزيد من التفصيل، انظرع. **القهوجى**، شرح قانون العقوبات - القسم العام - الكتاب الأول: النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٥١ وما يليها.

١٨٣ من ذلك، إدراج فيروس كورونا المستجد لقائمة الأمراض المعدية وكذا إلزام المواطنين بارتداء الكمامات والأوشحة الواقية وغيرها من الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع تفشي الفيروس. انظر المواد ١ و٢ و٢٠ من قانون الأمراض المعدية المصري رقم ١٩٥٨/١٣٧ المعدل بالقانون رقم ٢٠٢٠/١٤٥.

١٨٤ انظر المادة ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات المصري (المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١). انظر بوجه عام، م. ص. **العادلي**، "شرح جرائم البلطجة طبقًا للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨"، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا ١٩٩٩، الجزء الثاني، العدد العاشر.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام، أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ أو تكدير الأمن أو السكينة العامة..."[١٨٥].

وعلى ذلك يشترط لقيام أركان جريمة البلطجة توافر "العنف أو القوة أو الإيذاء" أو "التهديد باستخدامها"، مما يترتب عليه أن الإمتناع عن تنفيذ الأوامر والقوانين والقرارات الإدارية معاقبًا عليه ويشترط كون هذا العنف ماديًا أي مصطحبًا بقوة بدنية، إذ أن بعض الفقه قد قال بأن مجرد العنف أي إذ لم تصحبه أعمال قوة لا يصلح لقيام هذه الجريمة وبالتالي يكون هذا النص غير مُسعف وغير فعال في متابعة وعقاب من يخالف إجراءات حالة الطوارئ الصحية[١٨٦].

وفي ضوء هذا التعديل، يلتزم أعضاء النيابة العامة بالاهتمام بالبلاغات والمحاضر المحررة عن جرائم البلطجة، والإسراع لتحقيق وقائع الجنايات والجنح الهامة تحقيقًا قضائيًا يتضمن أركان وعناصر الجرائم وظروف وملابسات وقائعها والعمل على إنجازها في أجل قريب فضلًا عن مراعاة استظهار الظروف المشددة المنصوص عليها قانونًا في المادة ٣٧٥ مكرر عقوبات (أحوال الإرتباط والإقتران) لما في ذلك من أثر ينعكس على تحديد العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني[١٨٧].

وينطبق نفس الأمر على جريمة نشر الشائعات والأكاذيب، إذ حددت المادة ١٨٨ عقوبات أركان هذه الجريمة وعقوبتها بنصها على إنه "يعاقب بالحبس.... وبغرامة ... كل من نشر بسوء قصد..... أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقًا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كاذبًا إلى الغير، إذ كان من شأن ذلك تكديرالسلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة[١٨٨]". ولكن يشوب هذا النص بعض العوار، وبالتالي لا يسعف في عقاب المتهم جنائيًا بشأن مخالفة الإجراءات الصحية، إذ قصر نشر الاشاعات أوالأكاذيب على تكدير السلم العام والمصلحة العامة، ولن يذكر المساس

---

١٨٥ المادة ٣٧٥ مكرر عقوبات.

١٨٦ إ. ع. **نايل**، جريمة الترويع والتخويف والبلطجة؛ م. ص. **العادلي**، الوسيط في شرح جرائم البلطجة طبقًا للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨: (في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء)، النجم للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩.

١٨٧ المرجع السابق. المادة ٣٧٥ مكررمن قانون العقوبات.

١٨٨ المادة ١٨٨ عقوبات مصري.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

بالصحة العامة للمواطنين – والتي قد يمكن تفسيرها قانونًا في مفهوم المصلحة العامة – بإدعاء أمور غير حقيقية بعدم وجود الوباء أو التقليل من جهود الدولة وغيرها[١٨٩].

ويدخل في ذلك أيضًا كل من أذاع عمدًا – في الخارج – أخبارًا أو لبيانات أو إشاعات كاذبة حول أوضاع البلاد الداخلية وكان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس أو الإضرار بالمصالح العامة والقومية العليا للبلاد فضلًا عن حيازته وإحرازه – أو بواسطة الغير – محررات أو مطبوعات كاذبة مُعدة للتوزيع أو الإطلاع أو أي وسيلة من وسائل التسجيل أو العلانية، فيعاقب الجاني بالحبس والغرامة[١٩٠].

هذا وبحكم المسؤولية الدستورية والقانونية للدولة، قامت الحكومة المصرية بإصدار عدة قرارات وزارية وكذا سنت تشريعات ومراسيم بقوانين تتعلق بوضع أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية، والعقوبات الجنائية المقررة لها (الحبس و/ أو الغرامة) حال مخالفة تلك القرارات أو القوانين فضلًا عن التعدي على السلطات العامة القائمة على تنفيذها وخاصة إذا كان هذا التعدي مصحوبًا بعنف أو قوة أو إكراه أو تهديد أو غير ذلك فضلًا عن المحرض على المخالفة، حيث أن وضع هذا الإطار القانوني يُعد بمثابة لبنة لاتخاذ التدابير الناجمة عن الأزمة الصحية العالمية، كلما كانت حياة وصحة وسلامة المواطنين مهددة من جراء تفشي الأوبئة والأمراض المعدية، واقتضت الضرورة التدخل واتخاذ تدابير ضرورية في الحالات العاجلة حفاظًا على صحتهم العامة[١٩١].

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن المنظومة التشريعية الفرنسية قد أكدت في القانون رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢٠ على تقييد ومنع حركة الأشخاص والمركبات في الأماكن وفي الأوقات المحددة بالمرسوم رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٢٠ وكذا المرسوم ٢٠٢٠/٢٦٠ المعدل (فقرة، ب) والتي تنص على "منع تنقل الأشخاص خارج منازلهم إلى غاية انتهاء حالة الطوارئ الصحية"، إذ تضمنت هذه المراسيم الإجراءات الوقائية وكذا عقوبات مخالفتها

---

١٨٩ المادة ٨٠ عقوبات مصري.

١٩٠ هذا وتنص المادة ٨٠(ج)(ء) على إنه "يعاقب بالسجن كل من أذاع عمدًا في زمن..... أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة.... أو إثارة الفزع بين الناس.... يُعاقب بالحبس.... وبغرامة.... أو بأحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمدًا في الخارج أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف.... الإضرار بالمصالح القومية للبلاد".

١٩١ المواد ٢٤،٢،٢٠ مكرر، ٢٣ فقرة ثانية، ٢٩ مكرر١، و٢٦ مكرر، و ٢٦ مكرر١ من قانون الأمراض المعدية المصري المعدل.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

جنائيًا[١٩٢]. هذا وقد تم تعديل المادة ٣/٣٦-١من قانون العقوبات الفرنسي بالنص على عقوبة الغرامة التي تتنوع مقاديرها حال مخالفة أحكام قانون الطوارئ الصحية وكذا عقوبة الحبس والعقوبات التكميلية إذا ارتكبت المخالفة باستعمال سيارة (سحب رخصة القيادة)، ومُضاعفة العقوبات في حالة العود[١٩٣]. فقد اعتمد المشرع على المزج بين العقوبة السالبة للحرية وكذا الجزاءات المالية.

ثانيًا. في السياسة الجنائية القضائية في مواجهة جريمة نقل العدوى بالكوڤيد-١٩

يمكن القول بأن القضاء قد اتخذ عدد من الإجراءات والتدابير الهادفة إلى الحد من جريمة نقل العدوى ومواجهة العنف في نطاق تحقيق التوازن بين تحقيق العدالة الجنائية وإنجازها والحفاظ على الصحة العامة للجمهور وكذا الجناة، نذكر منها:

١- إعادة ترتيب أولويات المحاكم، إذ أن وباء كورونا قد أوقع القضاء الجنائي – ليس فقط على المستوى الوطنى بل والدولي – أمام تحدٍ ضخم يهدف لتحقيق التوازن بين الحد من الجريمة وحفظ النظام العام وكذا الأزمة الصحية الطارئة، إذ أصر القضاء على تعليق جلساته ومحاكماته والإفراج عن بعض المساجين أو حرمانهم من الزيارات وغير ذلك، ففي فرنسا – وكذا مصر – على سبيل المثال، أُغلقت جميع المحاكم وانحصر نشاطها على بعض القضايا الرئيسية، واكتفت فيما يخص المنازعات الجنائية بنظر الملفات المتعلقة باشخاص موقوفين[١٩٤].

---

١٩٢ القانون رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢٠، المرسوم بقانون رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٢٠، المرسوم بقانون رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٢٠ المعدل (فقرة ب) الصادر ٢٠٢٠/٣/٢٣.

١٩٣ المادة ٣١٣٦-١ من قانون العقوبات الفرنسي. هذا وقد عرفت منظمة الصحة العالمية حالة الطوارئ على إنها "حدث غير عادى يشكل خطرًا على الصحة العامة بالنسبة للدول الأخرى من خلال الانتشار الدولي للمرض، وبما يتطلب استجابة دولية منسقة". ويشمل هذا التعريف أن يحدث وضعًا صحيًا خطيرًا ومفاجئًا غيرعاديًا وغيرمتوقعًا، وأن يحمل تداعيات على الصحة العامة خارج الحدود الوطنية فضلًا عن ما يقتضيه هذا الحدث من إجراءات دولية فورية، وذلك عبر تقديم توصيات للدول بمنع السفر غير الضروري وأعمال التجارة غير العاجلة، منعًا لتفشي الوباء عبر الحدود. انظرعلى سبيل المثال، المرسوم بقانون رقم ٢٩٢. ٢٠. ٢ (صادر بالجريدة الرسمية، عدد ٦٨٦٧، مكرر، ٢٤ مارس ٢٠٢٠ المغربي، ص١٧٨٢ والمادة ٢ من المرسوم رقم ٢. ٢٠. ٢٩٣ (بشأن وإعلان حالة الطوارىء الصحية في المملكة المغربية). المواد ١ و ٤/ فقرة أخيرة من المرسوم بقانون رقم ٢. ٢٠. ٢٩٢.

١٩٤ أ. ف. **سرور**، أصول السياسة الجنائية، دارالنهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٧٦ وما يليها. وانظر له بوجه عام، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

بالأضافة إلى ذلك، النظر في قضايا الجنايات والجنح المتعلقة بالمحبوسين احتياطيًا، وقضايا الأحداث والنظر فيما كان يجوز تسليمهم لذويهم أو إيداعهم في إحدى مؤسسات الرعاية (الإصلاحيات). هذا فضلًا عن ضرورة عمل كل من المحاكم والمؤسسات العقابية معًا لضمان صحة السجناء عبر تجنب الإتيان بهم أو إحضارهم لقاعات الجلسات العلنية إلا عند الضرورة القصوى، ويمكن النظر في ملفاتهم عن بُعد (البث المباشر عبر تقنية الفيديو كونفرانس أو غيره) ولحين إنهاء الحجر الصحي، دون إغفال منع اتصالهم بمحاميهم وذويهم حال إحضارهم للمحكمة، مما أدى إلى مسايره الإجراءات الحكومية[١٩٥].

٢- الإعتماد على المنظومة الإلكترونية – إذا تطلب الأمر في ظل إمكانيات الدولة المتاحة – وتطبيق نظام انعقاد الجلسات والمحاكمات عن بُعد، بمعنى تخصيص قاعات مجهزة إلكترونيًا داخل السجون والمؤسسات العقابية وربطها بقاعات الجلسات الخاصة بالمحاكم عبر وسائل الاتصال الحديثة، منعًا لنقل السجناء للمحاكم مؤقتًا، خوفًا من نشر الوباء ومنع نقل العدوى حمايةً للصحة العامة ولحين انتهاء الجائحة[١٩٦].

٣- التعامل مع الجناة والمجرمين وخاصة مرتكبي جريمة نقل العدوى بشدة وحزم وحسم خلال فترة تفشي وباء الكورونا وخاصة فيما يتعلق بأفعال المتابعة التي حدثت خلال فترة الطوارئ الصحية والناجمة عن تهديد حياة وسلامة وصحة المواطنين جراء انتشار المرض. وفي هذا الصدد قد تثور مشكلة خروج بعض القضاة الجنائيين عن الإلتزام ببعض المبادئ المقيدة للتفسير، كمبدأ الشرعية الجنائية وكذا التفسير الضيق في المواد الجنائية في حالة اعتبار بعض الأفعال الجنائية مشددة (فتنقلب من وصفها كجنحة مثلًا لجناية)، وذلك إنه يرى أن الجاني في هذه الحالة لديه خطورة إجرامية عالية باستغلاله للظروف الصحية الراهنة، فيقوم بالضرب من حديد تحقيقًا للعدالة الجنائية، إذ يكون

---

١٩٥ أ. ف. **سرور**، "المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية"، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بمناسبة العيد المئوى لكلية الحقوق، (١٣) ١٩٨٣، ص ٦٩ وما يليها.

١٩٦ المرجع السابق. انظر على سبيل المثال:
N. BELLOUBET, « CoronaVirus: Les Tribunaux fermes eu France sauf pour les “contentieux essentiels” », *BFMTV* (J Pavec AFP), March 15, 2020.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

هو الأقدر على معرفة الظروف وتحديد الملابسات المحيطة بالدعوى. هذا ولم يحسم الفقه رأيه في هذه المسألة[١٩٧].

٤- إنبثاقًا من الدور الهام الذي تضطلع به النيابة العامة من أجل حفظ النظام والأمن العام في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية – إذ هي الأمينة عليها – فهى تقوم باتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة بقصد مكافحة جريمة نقل العدوى للغير عمدًا وغير عمد، إذ هي – عملًا– حركت عدد ليس بالقليل من الدعاوى الجنائية المتعلقة بمخالفة قواعد الحجر الصحي المرتبطة بالتدابير الوقائية المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية – إلى جانب الجرائم الأخرى الواقعة زمن الجائحة – فضلًا عن إقامة الدعاوى العمومية المتعلقة بالجرائم الناشئة عن العنف الأسرى والذي يعتبرالأكثر شيوعًا زمن الجائحة وخاصة إذا كان ضد المرأة والأطفال.

ثالثًا. في السياسة الجنائية الأمنية في مواجهة جريمة نقل العدوى بالفيروس

بالعودة والنظر في القوانين الخاصة بسن الأحكام الاستثنائية المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية وخاصة على المستوى الداخلي (الوطنى)، نجد أن هناك قواعد قانونية تهدف إلى تجريم سلوكيات مختلفة لخرق حالة الطوارئ الصحية، منها جريمة مخالفة قرارات وأوامر السلطات العامة (الحكومة)؛ جريمة عرقلة ومقاومة تنفيذ الجهات الحكومية للقرارات والقوانين الاستثنائية جريمة العنف والإيذاء أو التهديد باستخدامها ضد القائمين على تنفيذ أحكام القانون، فضلًا عن تحريض الغير على مخالفة أحكام حالة

---

١٩٧ انظر في هذا الصدد:

– مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ أغسطس – ٦ سبتمبر ١٩٥٨ (تقرير أعدته الأمانة العامة، الفصل الأول (الفرع د/٢)).

– تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة و العشرون (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي، ١٩٩٨ و ٢٠٠١، الملحق رقم ١٠ (E/2001/30) (E/1998/30). الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العلمية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1999.CRP.8) وكذا استراتيجيات الأمم المتحدة لمكافحة العنف المنزلى: دليل مرجعي (ST/SCDHA/20).

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

الطوارئ الصحية[١٩٨]. فالحرب على وباء كورونا ضارية، إذ أثقلت العبء على أجهزة الشرطة ومختلف الأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الجريمة، حيث إنها لا تتصدى فقط لمحاربة الجرائم التقليدية بل عملت على لعب دور هام ومحورى في مواجهة جريمة نقل العدوى وجرائم العنف الناشئة عنها منذ بداية الجائحة وكذا بداية فرض الحجر الصحي (المنزلى)، وذلك اتساقًا مع مهمة الأجهزة الأمنية الرئيسية المتمثلة في حفظ الأمن والنظام العام فضلًا عن حماية المواطنين وحرياتهم وحقوقهم وممتلكاتهم[١٩٩].

هذا ويمكن القول بأن السياسة العامة لوزارة الداخلية بكافة أجهزتها – في ظل الكارثة الصحية العالمية- تأتى للوقاية من السلوك الإجرامي، وذلك من خلال مساعدة المواطنين والتواجد الأمني وحضور رجال الشرطة والبوليس وغيرهم من العاملين في الحقل الأمني في الأماكن العامة والمشبوهة وكذا تسيير دوريات في كافة المناطق والأحياء السكنية لبث روح الطمأنينة والأمن والأمان في نفوس العامة وجحد أي شعور بالخوف أو الرعب في نفس كل جانٍ (مجرم) تسول له نفسه باستغلال فترة تفشي المرض لخرق القانون وقواعد الحالة الصحية الطارئة فضلًا عن الإضرار بحياة وصحة الأشخاص وممتلكاتهم[٢٠٠].

هذا فضلًا عن الدور الحيوى والاستراتيجي للجهاز الإعلامي لوزارة الداخلية المعنى بتوعية عامة الجمهور باتخاذ واجبات الحيطة والحذر ورفع درجات الاستعداد حال تبين خطر ما يحدق بهم أو على وشك الوقوع، كتحذيرهم من عدم استعمال تطبيقات الهواتف النقالة وكذا الأجهزة الإلكترونية المتعلقة بتتبع الفيروس ومدى انتشاره واخباره وما يرتبط به من معلومات إلا بعد التثبت والتأكد والتحرى من مصدر معلومات تلك التطبيقات وإنها موثوقة، أي صدور معلوماتها عن الأجهزة الحكومية الصحية، وذلك

---

١٩٨ أنظر فيما يتعلق بهذه السلوكيات الجرمية في شأن أعمال العنف والبلطجة، م. **العادلى**، ، الوسيط في شرح جرائم البلطجة طبقًا للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨؛ إ. ع. **نايل**، جريمة الترويع والتخويف والبلطجة. انظر القرارات والمراسيم بقوانين المتعلقة بفرض وسن وإعلان أحكام حالة الطوارئ الصحية (المشار إليها آنفًا) في مصر والمغرب واليمن والامارات وغيرهم.

١٩٩ انظر L. E. COHEN and M. FELSO, "Social Change and Crime Rate Trends: A Routine Activity Approach", 44 *American Social Rev*. 4 (2020), at 588-608.

٢٠٠ انظر
-M. SIRLEAF, "Responibility for Epidemics", 97 *Texas L. Rev.* 2 (2018), at 293-299.
- Rh. LARSON, "Law in the Time of Cholera", 92 *Notre Dame L. Rev.* 1271,1277 (2017).

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

بعد انتشار ظاهرة المتسللين المستخدمين لخرائط الفيروس المستجد بهدف ارتكاب جريمة السرقة الإلكترونية التي ترتكب استغلالًا للجائحة الصحة الطارئة[٢٠١].

يُضاف إلى ذلك سياسة التدخل التي تنتهجها أجهزة الشرطة وخاصة أجهزة مكافحة الجريمة، إذ تقتضى التعامل بشدة وحزم وصرامة مع المجرمين عبر ضبطهم و القبض عليهم وضبط أماكن الجريمة واتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم حماية للنظام العام المتضرر من جراء جريمتهم، في إطار الإلتزام بالدستور والقانون، وإحترام الحقوق والحريات[٢٠٢]. وعلى ذلك يمكن القول بأن COVID-١٩ قد تسبب في انخفاض الكثير من صور الجرائم التقليدية وكذا جرائم النظام والأمن العام المؤرقة لأمن وسكينة المواطنين، إذ إنه أدى لزيادة نسبة الأنشطة الإجرامية الإلكترونية فضلًا عن خرق حالة الطوارئ الصحية وكذا الجريمة المنظمة[٢٠٣].

حيث أن ذلك استوجب وتطلب إعادة هيكله وتنظيم موارد الدولة وأجهزتها وخاصة المتعلقة بإنقاذ القانون لمجابهة هذه الأزمة والسعى نحو تقليص حجم الإجرام وخاصة جريمة نقل العدوى والحد من تطورها وانتشارها، حماية للأشخاص والممتلكات والصحة العامة وكذا استتباب الأمن المضطرب جراء جائحة كورونا[٢٠٤].

الخاتمة

من المعلوم أن الإنسان يتمتع بالعديد من الحقوق، كالحقوق اللصيقة بالشخصية، كحقه في الحياة، وحقه في الحرية وسلامة بدنه وصحته وغير ذلك. هذا وتعمل الدولة

---

٢٠١ ج. ع. **الصغير**، أدلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة: (أجهزة الرادار، الحاسبات الآلية، البصمة الوراثية) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١؛ ع. ب. **حجازي**، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت: دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢٠٢ المرجع السابق. انظر أيضًا:
A. LEBRET, "COVID-19 Pandemic and Derogation to Human Rights", 7 *J. of L. & the Bio Sciences* 1 (2020), at 2-12.

٢٠٣ المرجع السابق، ص٤-٨.انظر مثلاً:
E. Jr. JOHNSON, "Organized Crime: Challenge to the American Legal System", 54 *J. of Criminal L. & Criminology & Police Sci*. 2 (1963), 128-143.

٢٠٤ B. STICKLE and M. FELSON, "Crime Rates in a Pandemic: The Largest Criminological Experiment in History", 45 *American J. of Criminal Justice* (2020), at 525-536.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

بكافة أجهزتها وسلطاتها العامة على صيانة تلك الحقوق وكذا الدفاع عنها وضمان حمايتها من أى تعسف قد يُعصف بها وكذا أي اعتداء أو مساس بها. وهنا يأتى القانون الجنائي كأداة فعالة تبيح للأفراد وتسمح لهم داخل المجتمع بأتيان سلوكيات وأفعال معينة، وفي ذات الوقت، إلزامهم بالإمتناع عن ارتكاب سلوكيات أخرى – يضعها في إطارالتجريم والعقاب – لما لها من أثر بالغ على خلخلة النظام والأمن العام وما تحدثه من اضطراب وعدم استقراراجتماعى، وذلك مقابل عقوبة أو جزاء لمن يخالف ذلك، حفاظًا على سلامة وأمن المجتمع، في إطار الدستور والقانون.

ومن الجدير بالذكر أن الحق في الصحة يُمثل أحد أهم تلك الحقوق الإنسانية التي عملت القوانين والتشريعات على حمايتها وصيانتها من جميع صورالمساس والإعتداء، حيث يرتبط هذا الحق بأسمى معانى حقوق الإنسان، وهو حقه في الحياة والبقاء والنمو، والمتفرع عنه مجموعة من الحقوق اللصيقة الهامة؛ كحقه في سلامة بدنه وكذا حقه في العلاج الطبي فضلًا عن الرعاية الصحية والحق في بيئة سليمة ونظيفة وغير ذلك. من هذا المنطلق، حظى الحق في الصحة بمنزلة كبيرة وهامة ضمن أحداث ومواثيق حقوق الإنسان الدولية، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ عندما أكد على إنه " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة]...[والعناية الطبية...." وكذا العهدين الدوليين بشأن الحقوق المدنية والسياسية وكذا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.

هذا وقد حرصت الدساتير الحديثة – بغض النظر عن فلسفة نظمها القانونية والاجتماعية – على تضمين حق المواطن في الصحة وسلامة الجسم وتلقى الرعاية الطبية، حيث تعمل الدولة من خلال تسخير كافة مؤسساتها وسلطاتها العامة على تعبئة وضمان جميع الوسائل المتاحة، لتيسير استفادة كافة المواطنين من موارد الدولة الكافلة لحقوقهم، وخاصة الصحية بما تضمنه من علاج، رعاية، تأمين صحي واجتماعى وغير ذلك، على قدم المساواة.

وفي ذات السياق، تجدر الإشارة إلى أن مضمون الحق في الصحة لا يقتصر فقط على حق المواطن في الرعاية الصحية اللاحقة وكذا تلقيه العلاج جراء إصابته بالفيروس، ولكن يقع عليه إلتزامًا أدبيًا وأخلاقيًا وشرعيًا وقانونيًا، من حيث إلتزامه بإجراءات العزل والحجر المنزلى والعيش في عزلة مؤقتة عن الناس بعض الوقت لحين تماثله للشفاء واستجابته للعلاج المتلقى له من قبل السلطات الصحية العامة (أو حتى الخاصة) وعدم

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

احتكاكه المباشر أو إختلاطه بالأشخاص، سواء في محيط أسرته أو بيئة عمله أو غيرها، إذا تبين إصابته بمرض من الأمراض المعدية طبقًا للأنظمة والإجراءات الصحية المفروضة والمعمول بها، منعًا لنقل العدوى وتفشي الوباء.

ومن المسلم به إنه إذا كان الحق في سلامة البدن يعد أحد العناصر والمقومات الرئيسية للحق في الصحة، فأنه يقع على حامل الفيروس أو المريض إلتزام بعدم نقل العدوى بالمرض لغيره من الأشخاص الأصحاء عمدًا أو خطأً، حيث أن ذلك يدخل في نطاق الإعتداء على حقوق الآخرين في الصحة والسلامة البدنية، وخاصة إذا أفضى هذا السلوك (الإعتداء) لإصابة شخص سليم بفيروس كورونا المعدى، فيكون ذلك خرقًا صارخًا وانتهاكًا غير مقبول لحق الإنسان في الصحة والسلامة الجسدية، إذ بذلك الفعل، يتعرض المريض للمساءلة القانونية، إذ تنعقد مسئوليته الجنائية سواء قام بنقل المرض عمدًا أو غير متعمدًا.

وفي ظل ما تعيشه دول العالم إثر ظهور الجائحة وتفشي وباء كورونا وما له من مضاعفات خطيرة على حياة وصحة المواطنين، إذ ينتقل للمحيطين أو المخالطين للمريض بأسهل الطرق ولأهون الأسباب، كالملامسة مثلًا فضلًا عن عدم وجود علاج أو اكتشاف دواء (فعال) للحماية من خطر هذا الفيروس الداهم، لذا فأن أهم إجراء وقائي طبي حاليًا هو عزل المريض/ المصاب/ الحامل للفيروس في مكان آمن ومُعد طبيًا ووقائيًا لذلك، لكف أذاه عن المخالطين به وكذا حماية نفسه.

وأمام ما يجرى من تحديات على الساحة العالمية يطرحها الفيروس المستجد وتحوراته من حيث سرعة تفشيه وانتقاله، عملت الدول والحكومات على اتخاذ مجموعة من الإجراءات الإحترازية والتدابير الوقائية لمكافحته والحد من نقل العدوى به، منها إصدار بعض القوانين والقرارات الخاصة بفرض حالة الطوارئ الصحية بما يشملها من حظر للتجوال والإلتزام بالإجراءات الوقائية عند الخروج للضرورة وقضاء الحاجات الهامة اليومية فضلًا عن غلق الحدود والمطارات وإجراءات الحجر المنزلى والعزل الصحي للأشخاص المصابين (أوالحاملين) للفيروس أو المشتبه فيهم وفرض عقوبات رادعة حال المخالفة.

هذا ومن خلال هذه الدراسة البحثية تعرضنا لما يثيره الفيروس المستجد من العديد من العقبات القانونية وخاصة فيما يتعلق بمسؤولية حامل الفيروس، عند نقله للغير سواء بالمخالطة أو غير ذلك عن قصد أو غير قصد نتيجة للإهمال والرعونة، وخاصة

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

إذا نتج عن نقل العدوى به الوفاة. فكان لتحديد التكييف القانوني أو الوصف الجرمى لهذا السلوك ما يعتريه من تحديات وصعوبات تتعلق بالبحث في القصد الجنائي، خاصة أن هذا المرض لم يُصنف – حتى هذه اللحظة – بأنه فيروس قاتل خلافًا لفيروس الإيدز((HIV، إذ أقرت منظمة الصحة العالمية طبقًا لما استقر عليه علم الفيروسات والأطباء من أن ٨٠٪ من حالات كورونا ليست خطيرة إلا إذا تطورالأمر لمرحلة الالتهاب الرئوي المميت وخاصة للأشخاص الذين يعانون من أمراض تتعلق بالجهاز التنفسي أو نقص المناعة – فكان الوصف القانوني المناسب والدقيق لجريمة نقل العدوى ليست مهمة سهلة إلا بالاعتماد على القواعد العامة في مجال التجريم والعقاب.

هذا وتعرضنا إلى أن هناك رأى في الفقه أجمع على إضفاء وصف جناية القتل العمد على واقعة نقل الفيروس المستجد عمدًا للشخص الصحيح ، إذا ما تم إتيان هذا السلوك بهدف إزهاق روح المجنى عليه وكانت قد توافرت علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية (الوفاة)، وذلك طبقًا لنصوص قانون العقوبات في هذا الصدد.

إذ أن فعل القتل هو السلوك الجرمى الذي يهدف من خلاله المتهم لتحقيق النتيجة المعاقب عليها قانونًا، المتمثلة في الإعتداء على حياة الإنسان الحى بصرف النظر عن وسيلة الجاني في ذلك، فقد تكون وسائل مادية أو معنوية (نفسية)، وهو ما يحدث في حالة قيام الشخص بنقل العدوى بمرض معدٍ لغيره طالما كان هذا المرض كافيًا في إحداث الوفاة.

وعلى ذلك – وكما أشرنا من قبل – فأن جريمة نقل العدوى تفترض وقوع السلوك الجرمى على إنسان حى خالٍ من المرض، بمعنى إذا ما كان قد تم نقل المرض لشخص مريض، لما وقع الجرم، إذ نكون في هذه الحالة أمام ما يُعرف "بالجريمة المستحيلة" وبالتالي لا يُسأل الجاني عن القتل العمد. هذا يشترط نقل الجاني الفيروس للغير السليم بقصد إزهاق روحه بأي وسيلة، إذ لا يتطلب القانون وسيلة معينة لوقوع الجرم فضلًا عن أن يكون سلوك الجاني بنقل العدوى كافيًا ومسببًا لحدوث الموت. هذا ولا يهم ما إذا كانت الوفاة قد حدثت فورًا ومباشرة لفعل الجاني أو تراخت لفترة زمنية معينة.

وفي ذات السياق، يشترط القانون، طبقًا للقواعد العامة، انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب السلوك الإجرامي، مع علمه بكافة العناصر الواقعية والقانونية المتطلبة لقيام الجريمة، وكذا صلاحية النشاط لحدوث الوفاة، المحظورة قانونًا، وتوافر نية تحقق ذلك (أي القصد الجنائي). وبالتالي فأن انعدام أحد عناصر الركن المعنوي يعتبر إخلالًا به

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

ويؤدى لهدمه، فيلزم إثبات أن المتهم كان عالمًا بأنه حاملًا للمرض، وارتكب عن حرية اختيار و إرادة وبنية نقل العدوى قاصدًا إنهاء حياة الضحية أو القضاء عليها.

وفي هذا المجال أيضًا، استقر الفقه الجنائي على عقاب سلوك نقل العدوى إذا توقف عن حد الشروع، بمعنى عدم استنفاذ الجاني كل نشاطه الإجرامي لقيام جريمته "الجريمة الموقوفة"، أو إنه قد استنفذه كاملًا ولم تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته "الجريمة الخابئة." أما لو كانت وسيلة الجريمة غير صالحة أو غاب محل (موضوع) الجريمة، فلا يعاقب الشخص جنائيًا، إذ أن الجريمة مستحيلة استحالة مطلقة ولكن يُسأل جنائيًا على أساس الشروع كون استحالة الجريمة نسبيةً.

ومن ناحية أخرى، يظهر جليًا أن ثمة قواعد وعناصر قانونية يلزم تواجدها كنشاط إجرامى من قبل الجاني حتى يمكن القول بتحقق المسؤولية الجنائية عن القتل الخطأ، وهى حدوث الوفاة غير العمدية، أي التسبب فيه عن غيرقصد نتيجة الإهمال أوالرعونة أوعدم الاحتراز أوعدم التبصر أو الإنتباه أو التقصير بوجه عام في اتخاذ واجبات الحيطة والحذر وعدم مراعاة القوانين واللوائح. ففي هذه الحالة، يستلزم صدور نشاط من الجاني يؤدى لموت الضحية دون قصد إحداث الوفاة وارتباط السبب بالمسبب، و في الغالب الأعم يستبعد القضاء الجنائي انعقاد المسؤولية الجنائية في حالة ثبوت غياب علاقة السببية يقينًا.

وكما أشرنا من قبل أن نقل العدوى غير العمدي هو الأكثر شيوعًا في العمل؛ بمعنى عدم إلتزام الشخص باتخاذ التدابير الإحترازية الوقائية، فينقل الفيروس للغير دون عمد أو قصد، وإن كان ذلك يستلزم صدور السلوك الخاطىء للجانى عن وعى وإرادة دون انصراف النية لتحقيق النتيجة الجرمية. وهذا السلوك إما أن يأخذ صورة النكول عن اتخاذ ما تستلزمه واجبات الحيطة والحذر (الإهمال وعدم الانتباه)، أو عدم عنايته أو إلتزامه بالإجراءات الإحتياطية الملزمة فضلًا عن خرق كل ما تفرضه السلطات – في الحدود المخوله لها – من قيود تفرضها حالة الطوارئ الصحية لمنع تفشي العدوى بالوباء.

ومن الجدير بالذكر، إن الشرعية تستلزم وجود نص قانوني سابق على سلوك (فعل) الإعتداء، حيث أن ذلك يعد ترسيخاً لأعظم المبادئ الجنائية التي تقرر إنه "لا جريمة ولا عقوبة إلى بناءً على قانون"، بمعنى أن يكون النص التجريمي واضحًا دقيقًا ضمانًا لفاعليته عند التطبيق وعلى ذلك، ذهب البعض للقول بأن فعل "نقل الفيروس/ المرض"

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

للغير دون إحداث الموت هو من قبيل إعطاء المواد الضارة بصحة المواطنين، وذلك تبعًا لما تضمنه هذه المادة من عناصر ومواد تكوينية لها، فالمشرع الجنائي لا يعاقب على الأفكار والنوايا الإجرامية ولا حتى الأعمال التحضيرية – مهما كان التصميم على ارتكابها أو جسامتها– إذا لم يتم ترجمتها لأفعال مادية ملموسة، وإن كانت هذه الجريمة قد تكون ضعيفة في أركانها – وخاصة ركنها المعنوي – إذ يثور التساؤل حول مدى اعتبار "الفيروسات" من قبيل المواد الضارة بصحة الإنسان.

وهنا يمكن القول بأنه قد ثار بعض الخلاف في الفقه الجنائي حول مفهوم إصطلاح "الإعطاء"، فاستقر معظمه على إنه لا يقصد منه ظاهرالإصطلاح (أي المناولة) ولكن اتصال المادة الضارة بماديات جسد المجنى عليه أياً كانت طريقة هذا الاتصال، فهو كل فعل يُمكن الجاني من وصول المادة لجسم الضحية –بغض النظر عن الوسيلة – إذا كان راجعًا لسلوك الجاني. كما أن العبرة بقيام جرم إعطاء المواد الضارة وليس بطبيعتها أو كيفية إعطائها، وإنما بما تحدثه من أثر في جسم الضحية من خلل أو تدمير مع الأخذ في الاعتبار ما إذا كانت هناك عوامل أخرى تداخلت مع فعل الجاني مما يجعل الأمر أكثر تعقيدًا. والقصد الاحتمالي لهذه الجريمة يكون محركها الرئيسي وليس القصد الجنائي العام، إذا كان يتعين على المتهم أن يتوقع ما قد يسفرعن فعله من نتائج إجرامية.

فالمسؤولية الجنائية لجريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد متدرجة حسب الأحوال والظروف والملابسات المحيطة بالواقعة الجنائية، فضلًا عن مدى توافر وسائل وإمكانية إثباتها وكذا اطمئنان عقيدة المحكمة واقتناعها بها. هذا وللسياسة الجنائية علاقة بالسياسة الأمنية والتي في أغراضها المشتركة، المشار إليها آنفًا والتي تُحتم لانجاحهما، تجويد الإطار القانوني والتشريعى فضلًا عن تنسيق الجهود بين كافة العاملين والمشاركين في عملية صنع القرار والسياسات العامة تكون لها القدرة على تحقيق الأمن والأمان والنظام العام ومكافحة الجريمة في كافة أشكالها وجحد سياسات الإقصاء والتهميش التي تُضعف من إنجاح كلا السياستين.

فكان الهدف من إعلان حالة الطوارئ الصحية ليس فقط على المستوى الوطنى بل والدولي هو مواجهة الجائحة وتحجيم انتشارها ومنع نقل وتفشي العدوى للغير، لذلك ارتأى المشرع إقران وربط التدابير الصحية والوقائية المشددة بعقوبات جنائية ردعية وزجرية محاولًا ضمان إلزام عامة الجمهور بها، حماية للصحة العامة وحفاظًا على سلامتهم، والسيطرة بقدر المستطاع على هذا الوباء.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

فالعقاب ملازم للتجريم ويرتبط به ارتباطًا غير قابل للتجزئة، إذ لا جريمة دون عقوبة، فالجزاء يأخذ شكله ووضعه القانوني من كونه المقابل للواقعة الجنائية المجرمة قانونًا، حيث يتمثل مضمونه في أثر معين يصيب ويلحق بالجاني (أي المحكوم عليه) وهو إيلامه بالانتقاص من حقوقه أو حرياته أو مصالحه. هذا ولقضاء الموضوع الكلمة الأخيرة والقول الفصل (أي صاحب الإختصاص) في تقرير العقوبة المناسبة أخذًا في اعتباره ظروف الجاني ودافع إقدامه على ارتكاب جريمة نقل العدوى وسبب خرق الإجراءات الصحية، ثم يُنزل حكمه إعمالًا للقواعد العامة.

هذا وتميزت السياسة العقابية للمشرع المصري بالإعتماد على التقارب الكلاسيكي في العقاب، وكذا الإستعانة بالإجراءات الوقائية لمواجهة جرائم الأمن العام والمحافظة على الصحة العامة، وإن كانت هذه التدابير الإحترازية في ظاهرها تمثل تقييدًا للحقوق العامة والحريات الفردية إلا إنها تهدف لحماية السلامة والصحة العامة في زمن الأوبئة والأمراض المُعدية، فهى إجراءات ذات طابع احترازى ووقائي من ناحية وطابع ردعى أو زجرى من ناحية أخرى، إذ أن فعالية الإجراءات الصحية – في كثير من الأحيان – مرهونة بنفاذ الإجراءات القانونية للحيلولة دون تفشي الحالة الوبائية.

هذا وأثبت المشرع المصري منذ الوهلة الأولى لظهور هذا الوباء المستجد تعامله بحسم وحزم وجديه في تلك اللحظة المفصلية التي تقتضى تضافر جهود الجميع حكومة ومواطنين وانخراطهم في الإلتزام بالتدابير الإحترازية المشددة حمايةً للهدف العام وهو الحفاظ على الصحة العامة. إذ عمد المشرع المصري لاتخاذ تدابير استباقية على كافة المستويات وخاصة الصحي والقانوني ضبطًا للشأن العام في حماية المصلحة العامة "الصحة العامة" في الظروف الصحية الطارئة غير المستقرة في محاولة لمنع تفاقم الحالة الوبائية ومنع تفشي العدوى.

هذا وفي إطار تحليل نصوص قانون العقوبات وكذا القوانين والتشريعات الأخرى ذات الصلة، يمكن القول بأن أغلى ما يملكه الإنسان هو حياته وصحته، فاستدعى استهدافهما المحافظة عليهم والتحرك الفوري من أجل الحد من الإعتداء عليهم، وخاصة من خلال نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد التي أصابت ملايين البشر وأودت بحياة الآلاف من الأشخاص. وعلى ذلك، تمخضت هذه الدراسة البحثية عن عدد من النتائج والمقترحات والتوصيات نجملها فيما يلي:

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

أولًا: ما أسفرت عنه الدراسة (نتائج البحث)

١- أن جريمة نقل العدوى بالكوڤيد المستجد هي جريمة مُستحدثة تقتضى توافر أركان صحيحة كأى جريمة أخرى، فضلًا عن توافر ركن "العمد" في الغالب الأعم لتطبيق العقوبة على المتهم.

٢- إنعدام وجود نصوص قانونية "عقابية" صريحة لتحجيم وتقليص هذه الجريمة بكافة صورها، وإن كان يمكن اللجوء لتطبيق النصوص العامة المتعلقة بالتجريم والعقاب، وذلك لحين تمكن المشرع من سن تشريعات صريحة ونصوص خاصة بهذه الجريمة.

٣- عدم/ أو قلة وجود دعاوى جنائية منظورة أمام القضاء الجنائي تتعلق بجريمة نقل العدوى، كون تراخى الجمهور واسهتزائهم بذلك الوباء، إذ أن من أصيب به غالبًا كان عن غيرعمد أو قضاءً وقدر.

٤- تقصير المواطنين تجاه بعضهم البعض، وانعدام الشعور بمسئوليتهم المجتمعية فضلًا عن عدم قيام الدولة بكافة مسئوليتها إزاء هذه الكارثة الصحية العالمية على المستوى الصحي والأمنى والقانوني والإقتصادى وغيرها من المستويات.

٥- إن مواجهة جريمة نقل العدوى العمدية أو غير العمدية تتم من خلال حكم القانون وسيادته داخليًا (القوانين الوضعية الوطنية) ودوليًا (المواثيق والمعاهدات الدولية). فأن التدابير القانونية التي يمكن طرحها سوف تكون أقرب للموضوعية وأكثر واقعية.

٦- إن النظرة الإنسانية للمرضى وكذا حملة الفيروس لا تقود بالضرورة إلى النتائج سلبية أو سيئة على مستوى المكافحة بل يمكن أن تتوافق مع متطلبات حماية الصحة العامة، إذ أن النظرة العدائية للمريض – بصفة عامة – تُمثل خطر أشد على الصحة العامة من الوباء ذاته.

٧- إذا كان من غير المقبول – عقلًا ولا منطقًا – التضحية بالمجتمع حمايةً لحقوق وحريات المواطنين، فلا يجوز أيضًا اللجوء لحلول انفعالية لا تُحد من انتشار الوباء وإنما تستهدف القضاء على المريض/ حامل الفيروس، إذ أن ذلك يقتضى

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

الإستناد لتحقيق توازن مقبول بين حق المجتمع في حماية مواطنيه وكذا إحترام حقوقهم وحرياتهم الأساسية وضمان إحترام حياتهم الخاصة.

٨- تجريم التمييز بكافة صوره، المبنى على الحالة الصحية للإنسان، ما لم يكن إيجابيًا، إذ أن ذلك يُعد مخالفًا للقواعد القانونية الوطنية والدولية ولا تقره الشرائع السماوية.

٩- الحق في الحصول على المعلومات تفرضه ضرورة الوقاية من الأمراض المعدية، فتنوع مصادرها (الحصول عليها) والتوعيه وكذا إزالة معوقات تدفقها يضمن تفعيل جهود الوقاية.

١٠- إن قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء تقتضى تعزيز إحترام حقوق الإنسان السجين، كحقه في الوقاية من نقل العدوى بالفيروس وكذا الرعاية الصحية، وحظر إجراء التجارب الطبية دون رضاء صريح منه مبنى على المعرفة التامة وتوعيته بالحالة الوبائية و طرق الوقاية والنظر في إمكانية الإفراج عنه حال اقتضاء حالته الصحية ذلك.

١١- تقرير الجزاءات القانونية جنائية، مدنية، إدارية حال الإخلال بحقوق الإنسان فضلًا عن توفير المشورة القانونية والمساعدة القضائية المتبادلة اللازمة لدعم حقوق المتأثرين بالفيروس والمتعايشين معه.

١٢- دعم وحماية حقوق الإنسان نفسيًا وإجتماعيًا وصحيًا أهم وسائل الوقاية من الفيروس سواء كان مريضًا (مصابا)، متعايشًا، أو غير متعايش، فذلك يوقظ شعوره بمسئوليته نحو الغير.

١٣- في إطار اعتماد المعايير الدولية، وحماية الخصوصية، إن تهيئة بيئة قانونية وإطار تشريعي شامل، يهدف لتسليط الضوء على حق الإنسان في الصحة وما يرتبط به، فهى حقوق واحدة لا تقبل التجزئة أو التدرج أوالتأجيل، أصبح ضرورة ملحة تهدف لتقليص حجم الأزمة الوبائية.

١٤- ضرورة تفعيل مشروعات القوانين النموذجية العربية المتعلقة بحقوق وواجبات الأشخاص الحاملين لفيروسات أمراض معدية، فضلًا عن توعية العاملين في المجال الصحي بضرورات الوقاية الصحية والمجتمعية.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

١٥- إن حرب المجتمع الحقيقة ضد كورونا ينبغي أن تستهدف العدو الحقيقي الأول، وهو الفيروس ذاته، وليس حامله (أو المصاب به) أيًا كان سبب نقل أو مصدرالعدوى له أولغيره.

ثانيًا: المقترحات والتوصيات

يتمحور أهم وأبرزالتوصيات (الاقتراحات) التي انتهت إليها هذه الدراسة البحثية فيما يلي:

١. على المستوى التشريعي والقانوني

أ. تطوير القوانين الجنائية وكذا التشريعات ذات الصلة وتحديث ما يمكن أن تضمنه، لمواكبة الجرائم المستحدثة والمستجدة في جميع المجالات.

ب. وضع أو إضافة نص قانوني جديد صريح فيما يتعلق بجريمة نقل العدوى في صورتها العمدية وغير العمدية لقانون الأمراض المعدية المعدل ٢٠٢٠، بحيث تضمن هذه المادة أركان الجريمة وما يترتب عليها من عقوبة. فقد يكون النص مثلًا: "كل من تسبب عمدًا بنقل العدوى بفيروس كورونا المستجد للغير أو بأي فيروس آخر أو مرض مُعدٍ يُعاقب بـ... ولا غيره برضاء المجنى عليه قبل وقوع الجرم. وتشدد العقوبة في حالة العود وكذا ..... ويُعاقب بـ.... من تسبب عمدًا بنقل العدوى للغير دون حدوث الوفاة، ويُعاقب على الشروع بـ ...." " أما من تسبب خطأ بنقل العدوى للغير، فيعاقب بـ...".

٢. على المستوى التنفيذي (الحكومي)

أ. ضرورة إلتزام الحكومة بكافة أجهزتها وسلطاتها بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية من أجل الحصول على المال والدواء (واللقاح والمصل الفعال حال اكتشافه) والأجهزة والمعدات الطبية لمواجهة هذا الفيروس الوبائي.

ب. مساعدة المواطنين وتعويضهم على كافة المستويات، وخاصة اقتصاديًا كون إلتزامهم بحالة الطوارئ.

ج. فرض حالة الطوارئ الصحية، حال ارتفاع معدلات انتشار الوباء، في إطارالدستور والقانون، إذا تطلب الأمر ذلك لمنع خطر تفشي العدوى وحماية للصحة العامة.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

د. ما يقع على عاتق أجهزة الإعلام والرأى العام وغيرها من المنابر (كوزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزارة الأوقاف وغيرها) من دور يتعلق بتوعية المواطنين وتثقيفهم اجتماعيًا وتحذيرهم من المرض ومدى خطورته وكيفية الوقاية منه، من خلال وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية الإلكترونية فضلًا عن الدور الدينى للمسجد والكنيسة وكذا وسائل التواصل الاجتماعي.

٣. على المستوى المجتمعي

أ. الإلتزام الكامل والانصياع الضروري عند فرض حالة الطوارئ الصحية، والإلتزام وإحترام الحجر المنزلى وعدم الخروج إلا للضرورة القصوى، حتى ولو كان بتصريح رسمي من الجهات المختصة.

ب. وضع وارتداء الكمامات (الطبية) الواقية فضلًا عن الأغطية والأوشحة و القفازات عند الخروج، فضلًا عن مراعاة مسافة التباعد الاجتماعي وتجنب الإختلاط والإحتكاك المباشر مع الآخرين.

ج. حال ظهور أعراض أو الشعور بالمرض، إلتزام العزل المنزلى وكذا عدم مخالطة الآخرين، إذ أن ذلك يُرتب الإحساس بالمسؤولية المجتمعية تجاه الغير.

د. التطبيق والإلتزام التام بالتدابير الإحترازية والإجراءات الطبية الوقائية، (كالتطهير والتعقيم باستخدام الكحوليات وغيرها) حماية للصحة العامة وتجنب نقل العدوى.

وجدير بالذكر في هذا المقام أن الصحة في المؤسسات العقابية والسجون جزء لا يتجزأ من الصحة العامة وخاصة في ظل استمرار وتصاعد تفشي الوباء في شكل بؤر وبائية على الرغم من التدابير الوقائية وكذا تدابير العزل المنزلى والحجر الصحي التي اتخذتها السلطات الصحية المعنية بمكافحة الوباء، إذ أن ذلك يقتضى تدبيرًا و منهجًا حكوميًا عامًا ومشتركًا في تأمين الأمن الصحي داخل السجون حتى نصل إلى:

١- الحيلولة دون انتقال فيروس كورونا المستجد بوجه عام وكذا منع انتشار العدوى بالأمراض المعدية بوجه خاص، نظرًا للعواقب الوخيمة على صحة المسجونين و كذا العاملين بتلك المؤسسات العقابية والإصلاحية.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

٢- العمل على توحيد وتضافر المجهودات المتطلبة من خلال التنسيق بين جميع العناصر المتداخلة فيما يتعلق بالأمن الصحي والطبي للسجون لتحجيم انتشارالعدوى بين السجناء والسيطرة عليه، فعدم التنظيم لهذه الجهود يؤدى للفشل في محاربته و كذا غيره من الأمراض المعدية.

من المسلم به أن الحفاظ على الصحة العامة داخل المؤسسات العقابية، هي مسؤولية مشتركة لا يمكن تحققها فرديًا، حيث يعتمد نجاحها على التعاون بين العاملين في السجون وكذا السجناء فضلًا عن قطاعى الداخلية والصحة للحد من نشر العدوى بالمرض.

وعلى الرغم من هذه الأوقات الإستثنائية، لا يمكن للدولة أن تتجاهل حقوق أساسية، كالحق في التعبير والخصوصية تذرعًا بالتصدى للأزمة الصحية العامة، إذ أن حماية تلك الحقوق تعزز الصحة العامة.

وعلى ذلك، من الضروري إلتزام الحكومات بمراعاة الرقابة الإلكترونية وخاصة اعتمادها كوسيلة رئيسية للعمل زمن هذه الجائحة وإن كان يشترط في الرقابة الإلكترونية ما يلي:

١- مشروعية وتناسب إجراءات الرقابة الرقمية المعتمدة وكذا تبين ضروريتها، بمعنى أن ينص عليها القانون، وأن تبررها مقتضيات الصحة العامة في نطاق ما تحدده السلطات الصحية المنوطة بذلك مع ضمان شفافيتها، إذ لا يمكن استغلال الوباء كمبرر أو عذر لغرض الرقابة الجماعية العشوائية غير المحدودة.

٢- أن تضمن الدول جميع البيانات الشخصية وحفظها، وخاصة البيانات الصحية للمواطنين شريطة استخدامها فقط بهدف التصدي للأزمة الصحية، في نطاق محدود لمدة زمنية معينة، فلا يمكن استخدامها لأغراض تجارية أو جارحة لانتهاك حق الفرد في حياته الخاصة.

٣- بذل الدول والحكومات جهود مُضنية لحماية بيانات المواطنين المُجمعة أو المخزنة على تطبيقات أو شبكات أو أجهزة الكترونية، إذ يجب دعم أي إدعاءات بأن البيانات مجهولة المصدر لأدلة ومعلومات كافية ومؤكدة ترتبط بطريقة حجب هويتها.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

٤- ضمان فاعلية إجراءات الحماية والمساءلة القانونية ضد إساءة الاستخدام، بمعنى خضوع تلك الإجراءات لإشراف ورقابة فعالة تحت هيئات مستقلة وجهات مناسبة.

٥- ينبغي أن تضمن عمليات التصدي لمكافحة الوباء والتي تضمن جهود جمع البيانات، المشاركة الحرة والفعالة من أصحاب المصلحة المعنيين، لا سيما الخبراء في مجال الطب والصحة العامة وغيرهم.

فتعريض السلامة البدنية للأشخاص للخطر والإعتداء يدخل في نطاق قصد أو نية الإضرار بالآخر (أو بالغير) والمساس بحقه في سلامة جسمه سواء كان ذلك الإعتداء ماديًا، أي بنشر العدوى بمرض مُعدٍ بغض النظر عن طريقة نشرها. لذلك وفي خضم تراخى واستهزاء بعض الأشخاص بالإجراءات الوقائية والقواعد الصحية لمنع تفشي العدوى بالوباء ، وبالتالي تعريض حياة وسلامة البشر للخطر والإصابة كان من الضروري إيضاح السبل الكفيلة بإقرارالمسؤولية الجنائية وما يترتب عليها من عقاب للشخص الذي ينقل العدوى للغير.

ولا يفوتنا إلى أن نشير في هذا المقام إنه قد أولت الأمم المتحدة لجريمة إبادة الجنس البشري اهتمامًا وعناية خاصة وفائقة نظرًا لما في هذه الجريمة من خطورة وما كبدته للبشرية من خسائر جسيمة على مر العصور. هذا وقد أشارت هذه الاتفاقية في صدر مادتها الثانية لمجموعة من السلوكيات والأفعال المكونة لهذه الجريمة والمتمثلة في "الإعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء المجموعة، وقد يتمثل هذا الإعتداء في تعريض أعضاء المجموعة للإصابة بأمراض معدية أو إجبارهم على تناول طعام فاسد أو في الضرب أو الجرح الذي يفضى إلى إحداث عاهات مستديمة أو في تعذيبهم ولا شك أن مثل هذه الأفعال تؤدى إلى فقد قدرة أعضاء الجماعة على ممارسة وظائفهم في الحياة الاجتماعية."

هذا وأكدت المادة ٥٠ من القانون المدني المصري على أن "لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما قد يكون لحقه من ضرر."

وعلى ذلك، يمكن القول – ختامًا – بأن قواعد الحماية الدستورية الجنائية للحقوق العامة والحريات الفردية قد جاءت لتصبح أداة قانونية فعالة في يد الشخص وذلك

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

ضمانًا لحماية حقوقها من أي عسف أو مساس أو إنتهاك، أياً كان شكله، فهى قواعد لها خصوصيتها وذاتيتها الخاصة عن غيرها من القواعد القانونية، ومن ثم أصبحت مستقلة حتى عن مصادرها أو عما يتشابه معها من قواعد متحدة معها في مصدرها.

ومن ثم يمكن القول بأن الدستور المصري قد أورد وحدد آليات ووسائل لحماية حقوق و حريات الأفراد، وخاصة ما يتعلق منها بمجال الصحة العامة، سواء كانت هذه الحقوق أصلية أو مكتسبة ولذلك ومن أجل إنجاز الهدف المرجو من هذه الحماية الجنائية المقررة بموجب الدستور، يتعين على المشرع الجنائي الإلتزام بالضوابط الموضوعية والإجرائية المحددة دستوريًا مع الأخذ في الاعتبار بتوسيع السلطة التقديرية للقاضى الجنائي، ومواكبة تطورات السياسة الجنائية المعاصرة اللصيقة بالحقوق والحريات الطبيعية الفردية. حيث أن والمسؤولية الجنائية هي الرابطة القائمة بين الواقعة الإجرامية المعتبرة جريمة قانونًا من ناحية والمتهم فيها من ناحية أخرى، فمتى كان الإنسان حرًا في الإقدام على السلوك الإجرامي من عدمه، أصبح محل قيام مساءلته جنائيًا، ولكن يظل الإلتزام الأخلاقي فرضًا على كل منا، حتى لا نصبح سببًا في وقوع الأذى ببعضنا البعض.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

USEK
Holy Spirit University of Kaslik Press

Revue juridique de l'USEK
*USEK **Law Journal***
Nº 22 | 2022

(OA) Open Access

eISSN 2664-8156

تأثير الكورونا والأزمة الاقتصادية على الأجراء/
The impact of the Coronavirus and the economic crisis on employees

سيميا أبي خليل، دكتور في القانون، محامية في الاستئناف وأستاذة محاضرة في كلّيّات الحقوق
Membre à l'institut de l'Ouest : Droit et Europe (IODE) - France

Simia Abi Khalil, *PhD, Attorney at Law, Lecturer at Law schools, Member of « L'institut de l'Ouest : Droit et Europe », France.*

شادي خليل أبو عيسى، محام في الاستئناف، رئيس مركز فِكر ICIP، رئيس مؤسسة المطران ميخائيل الجَميل للحوار والثقافة، عضو الاتحاد العربي لحقوق الملكية الفكرية واتحاد المحامين العرب

Chady K. Abou Issa, *Lawyer & Writer, President of the International Center for Intellectual Property & Legal Studies FIKR-ICIP, President of Archbishop Mikhael Al-Jamil Foundation for Dialogue & Culture, Member of the Arab Lawyers Union, Member of Arab Union for Intellectual Property.*

Abstract

Lebanon, this small country has always suffered from many crises, economic, social, political, labor, sectarian... It could not bear any additional setbacks. However, for some time now, in 2019, the economic crisis has been particularly stifling Lebanese people, sparking protests on the Lebanese street in October 2019, which most Lebanese consider to be the result of a poor power management and the ruling political class.

These protests have led to the closure of roads, squares, shops and institutions for a long time, which has had a negative impact on various sectors.

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved © منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة

A few months after the outbreak of the revolution, specifically in March 2020, the Coronavirus (COVID-19) arrived, which compounded the suffering of the Lebanese people, as Lebanon began implementing public mobilization to close land and air borders and ports and closed all public and private institutions. Moreover, opinion polls at the Advisory Center for Studies and Documentation in Lebanon showed in the same year that about 30.8% of enterprises terminated their employment contracts and 10.8% reduced the number of employees. Thirty-three percent of private sector employees' salaries were totally cut, as twenty-two percent salaries fell by thirteen percent against a reduction in the number of working hours.

In addition to all these repercussions, the recent collapse of the national currency and large inflation, as well as the collapse of the banking sector as a whole, have recently wiped out the last remaining breath of the Lebanese.

The working class is the most affected by this crisis, as it constitutes the weakest social community. Hence, we had to study the situation of this segment of society in the face of the Corona crisis and the economic crisis in Lebanon, to find out what their rights and obligations are, and examine how the Lebanese government can protect employees and employment contracts and support about one third of the workforce that has lost its jobs. Especially since the labor law was not fully anticipated for such circumstances, which led some employers to abuse their rights towards employees.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

في ظل انتشار "جائحة" كورونا عام ٢٠١٩[١] التي شلّت معظم الدول[٢] وأدت إلى تجميد الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية محليًا وعالميًا، خاصة مع بدء التعبئة العامة في آذار من السنة اللاحقة، وإغلاق الحدود البرية والبحرية والجوية، وتوقف عمل عدد كبير من الشركات والمؤسسات وتعرض لبنان لأزمات اقتصادية في العام نفسه أيضًا، والتي نتج عنها تبدل في سعر صرف الدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية التي انهارت بشكل متسارع وانخفاض القدرة الشرائية وارتفاع أسعار السلع والمواد الاستهلاكية بصورة متزايدة، إضافة إلى تداعيات "انفجار" مرفأ بيروت... وجد المواطن نفسه يعيش أزمة صحية وأخرى مالية اقتصادية اجتماعية وتربوية صعبة. ويمكننا الجزم أن الأزمة الاقتصادية التي يتخبط بها لبنان حاليًا بدأت عمليًا قبل تفشي جائحة كورونا بكثير فهي وليدة سنوات طويلة من سوء إدارة الدولة برأي غالبية اللبنانيين.

في هذا الإطار، أصبح الأجراء يعيشون القلق المستمر على أوضاعهم خلال هذه الفترة الصعبة في البلاد، خاصة وأن هذه الفئة من الأشخاص لم تكن أصلًا، وبعيدًا عن أي أزمة، في وضع مستقر تحسد عليه. إذ ان اللبنانيين لطالما عانوا من البطالة وقلّة فرص العمل والأجور المنخفضة، فكيف مع حلول الأزمات المتلاحقة!! وبرزت للجائحة آثار كبيرة سواء على المستوى الاقتصادي والمالي والمصرفي أم الاجتماعي والصناعي أم القانوني... اذ نشرت مديرية الإحصاء واستطلاعات الرأي في المركز الاستشاري والتوثيق في لبنان ان ٣٠،٨٪ من المؤسسات أنهت العمالة لديها و١٠،٨٪ خفضت عدد العاملين[٣].

---

١ بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠، صنفت منظمة الصحة العالمية هذا الفيروس بحالة طوارئ ذات طابع عالمي وفي ٢٠٢٠/٣/١١ صنفته بوباء عالمي.

٢ أعلنت منظمة الصحة العالمية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١ فيروس كورونا المستجد وباء عالمي. وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩ نُشر في الجريدة الرسمية العدد ١٢ المرسوم رقم ٢٠٢٠/٦١٩٨ الذي قضى بإعلان التعبئة العامة في لبنان.

٣ استبيان عن تأثيرات الأزمة الاقتصادية والنقدية وتداعيات أزمة فيروس كورونا على الواقع المعيشي للبنانيين، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، نيسان ٢٠٢٠، ص ٥، (بلغ عدد أفراد العينة ٣٨٠ مستطلعًا من مختلف شرائح المجتمع).
أما في في فرنسا فقد تأثر أكثر من ١،٨ مليون أجير بالإقفال المفروض من قبل الدولة بموجب المرسوم تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٤ و٣٣٠٠٠٠ من أصحاب المهن الحرة شهدوا على إقفال تجارتهم. وتحديدًا ١٦،٥٪ من الأجراء أي ما يعادل ٤،٢ مليون أجير انتقلوا الى العمل الجزئي أي ما يعادل ٢٧ ساعة عمل أسبوعية خاصة في قطاع الفنادق والمطاعم والمواصلات والتجارة.
B. DUCOUDRE, P. MADEC (2020), Évaluation au 6 mai 2020 de l'impact économique de la pandémie de Covid-19 et des mesures de confinement sur le marché du travail en France, *Policy Brief de l'OFCE*, 67, mai, consulté le 8 août 2022.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وقد أشار المركز أيضًا إلى أن ٤٣،٥٪ من العاملين في القطاع الخاص انقطعت رواتبهم، مقابل ٣١،٩٪ دفعت كالمعتاد. في حين أن ١٧،٤٪ تم تخفيض جزئي لراتبهم مقابل خفض ساعات العمل[٤]. وقد أفاد إحصاء للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بخروج ٢١ ألفًا و٤٥٠ أجيرًا من سوق العمل، في حين تباطأت حركة التوظيف في العام ٢٠٢٠ بنسبة ٧١٪[٥].

من هنا، كانت هذه الدراسة، لتسلّط الضوء، لو بصورة موجزة ومتواضعة، على وضع الأجراء في لبنان وحقوقهم المكرسة قانونًا واجتهادًا، وللإجابة على جملة من الإشكاليات القانونية التي طرأت مؤخرًا ويقتضي توضيحها وتفسيرها ضمن الإطار العام، خاصة أن بعض أصحاب العمل استفادوا من هذه الظروف ومن كونها جديدة على لبنان لفرض شروطهم بطريقة استنسابية دون قيود أو رقابة. فلم يعد الأجير، بصورة عامة، على معرفة بحقوقه وواجباته في ظل هذه الفترة الاستثنائية التي لم يتحسب لها القانون كليًا. لذلك سوف نقسم دراستنا إلى قسمين رئيسين يتمحوران حول حماية الأجير وإجراءات التقاضي (القسم الأول)، لننتقل إلى تأثير الأزمة الاقتصادية في لبنان و"جائحة" كورونا على وضع الأجراء (القسم الثاني).

١. حماية الأجير وإجراءات التقاضي

يرى بعض الفقه أن قانون العمل جاء خدمة لمصلحة الأجراء[٦]، مما أثار بداية نقمة بعض أصحاب العمل. في حين يرى البعض الآخر، أن أحكام هذا القانون جاءت توفيقية بين مصلحة كل من طرفي عقد العمل أي الأجير وصاحب العمل. وبالرغم من أن أغلب

---

٤ المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، ص ١٠.

٥ تفيد الأرقام الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بأن ٣٧.٥٪ من الأجراء المصرح بهم للضمان يعملون بأقل من مليون ليرة لبنانية، أي أقل من خط الفقر الأعلى المحدد بنحو ١.٥ مليون ليرة، في حين يعمل ٨٦٪ بأقل من ٣ ملايين ليرة لبنانية، عفيف دياب، الجزيرة نت، تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢.
ارتفاع البطالة وإقفال الشركات وتدهور القدرة الشرائية. لبنان أمام كارثة اجتماعية | اقتصاد | الجزيرة نت (aljazeera.net)، تمت المعاينة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥.

٦ تمييز مدني، رقم ٨، ٢٠٠٦/٤/٢٥، ب. **حنا**، مجموعة قضايا العمل، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠٢٠، ص ٥٢.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

قواعد قانون العمل جاءت لحماية الأجير، لكن لا يمكن لأحكام هذا القانون أن تحمي الأجير المتعسف في استعمال حقه[٧].

إن القواعد المتعلقة بقضايا العمل غايتها اجتماعية توجب الأخذ بالتفسير الأكثر رحمة وفائدة للأجير[٨]، وترجح مصلحة هذا الأخير على مصلحة صاحب العمل عند وجود الشك، ومبرر ذلك اعتبارات عديدة، منها كون الاجير هو الأضعف اقتصاديًا وماليًا واجتماعيًا[٩]. لذلك فإن تعديل صاحب العمل في شروط عقد العمل وجعلها أشد ضررًا بمصلحة الأجير بإرادته المنفردة ودون موافقة هذا الأخير، يجعله مسؤولًا عن فسخ عقد عمل أجيره، وإن هذا الأخير مخول هنا سندًا للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العمل اللبناني، أن يفسخ عقد عمله على مسؤولية صاحب العمل[١٠]. بالإضافة إلى أن المادة ٤٣ من قانون العمل[١١] نصت على إعطاء الأجراء حق الاستفادة من الاتفاقيات والأنظمة الأكثر فائدة لهم[١٢]، وكل الأحكام المنصوص عنها في الفصل الثالث من قانون العمل ثابتة للأجراء لا يمكن المساس بها أو التنازل عنها لأنها متعلقة بالنظام العام، وكل عقد أو اتفاق يتم بين صاحب العمل والأجير وفيه انتقاص من هذه الحقوق يعتبر باطلًا ولاغيًا[١٣]، سيما أن لبنان ملتزم بالاتفاقية العربية رقم ٦٦/١ التي انضم إليها بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤، إذ أن الهدف من عقد العمل هو الحفاظ

---

٧ ع. م. **دروبي**، محاضرات في قانون العمل والضمان الاجتماعي، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠٢٢ ص ١٣.

٨ عمل تحكيمي لبنان الشمالي، رقم ٢٥٤، ١٩٩٨/١٢/٢٣، ع. **القيسي**، قانون العمل، عشتار للطباعة والنشر، بيروت ١٩٩٨، ص ٢٩.

٩ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٥٥، ١٩٩١/٧/٣٠، ن. **زين**، قضايا العمل ١٩٩٢-١٩٩٤، مؤسسة جواد للطباعة والتصوير، بيروت ١٩٩٤، ص ٢٤٩؛ عمل تحكيمي بيروت، ١٩٨٩/٢/١٥، المرجع السابق، ص ٢٤.

١٠ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٢٥٧، ٢٠١٠/٤/١٤، العدل ٢٠١١ عدد ١، ص ٢٨٨؛ عمل تحكيمي جبل لبنان، رقم ٢٩، ٢٠٠٠/٢/٢٨، صادر بين التشريع والاجتهاد، العمل، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠٠١، ص ٤٢٦؛ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٣٢١، ١٩٩٢/٨/٤، المرجع السابق، ص ٤٢٦.

١١ على أثر انهيار صرف النقد الوطني في لبنان بسبب الأحداث الأمنية، تم اعتماد المادة ٤٣ من قانون العمل وإمكانية تسديد الأجور بالعملة الأجنبية. وهذا ما أكدته محكمة التمييز المدنية في قرارها رقم ١٩٩٣/٢٨٤ ومجلس العمل التحكيمي في بيروت في قراره رقم ١٩٩١/٥٥، ن. **زين**، قضايا العمل، مؤسسة جواد للطباعة والتصوير، بيروت ١٩٩٤، ص ٢٧١.

١٢ تمييز مدني، رقم ١٣٠، ١٩٩٧/٧/٣١، صادر في التمييز، القرارات المدنية ١٩٩٧، المنشورات الحقوقية صادر،١٢ ص ٥٣٤؛ عمل تحكيمي بيروت، ١٩٩٢/٣/٢، ن. **زين**، قضايا العمل، ص ٢٥.

١٣ الدليل العملي في قانون العمل، مؤسسة فريدريش ايبرت، بيروت، ص ٥٥.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

على الرابطة واستمرارية العمل تحقيقًا للاستقرار المنشود. وإذا كانت القاعدة القانونية تحتمل التفسير على أكثر من وجه، يجب الأخذ بالتفسير الذي هو أكثر حماية لمصلحة العامل[١٤]، أي عند الشك تُرجح مصلحة الأجير. وكما ذكرنا بالنسبة للمادة ٤٣ فقد كفلت أيضًا المادة ٥٩ من قانون العمل مبدأ الحقوق المكتسبة للأجراء والأكثر فائدة لهم[١٥]. وقد اشترطت الفقرة "ج" من المادة ٥٠ من القانون نفسه أن يبلغ الإنذار بإنهاء عقد العمل إلى صاحب العلاقة، ويحق لهذا الأخير أن يطالب توضيح أسباب الفسخ إذا لم تكن واردة في نص الإنذار بإنهاء العقد. وأكثر، إن مهلة الإنذار تتعلق بالانتظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفة هذه المهلة، إلاّ إذا كانت لمصلحة الأجير[١٦].

وقد وضع المجتمع الدولي أسسًا وأنظمة قانونية كفيلة بحماية العمال ووقايتهم. تذكر في هذا الإطار الجهود التي بذلتها الجمعية الدولية للحماية القانونية للعمال، ومن بعدها منظمة العمل الدولية من أجل إصدار التوصيات وتوقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية. كما تطرق التشريع المحلي إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية صحة وسلامة الأجراء ووقايتهم من الاخطار أثناء العمل.

أما بالنسبة لإجراءات التقاضي، فيمكن القول بداية أنه يعود لمجلس العمل التحكيمي الاختصاص النوعي والالزامي للنظر بنزاعات العمل الناشئة عن علاقات عمل وللمحكمة، في دعوى الصرف التعسفي المقامة ضمن المهلة القانونية، سلطان مطلق في تكييف الصرف المشكو منه انطلاقًا من مندرجات عقد العمل القائم بين الفريقين وتقدير سائر المعطيات الواقعية[١٧].

وفي هذا السياق، ينشأ في مركز كل محافظة مجلس عمل تحكيمي واحد أو أكثر[١٨]. على أن يتم النظر في القضايا المرفوعة أمامه بالطريقة المستعجلة[١٩]، لكن واقع الحال مخالف لما نص عليه القانون، إذ أن مسار دعاوى العمل تأخذ سنوات لأسباب متعددة

---

١٤ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٥٧٥، ١٩٧١/٥/٥، العدل ١٩٧٣ عدد ٢، ص ٣٢٧.

١٥ عمل تحكيمي في لبنان الشمالي، رقم ٦٤، ١٩٩٨/٢/٢٦، ن.ق.ل. ١٩٩٨، عدد ٣، ص ٣٠٨.

١٦ ن. **الشافي**، مجلة الجيش، عدد ٢٠٠٨/٢٧٣، صفحة نحن والقانون.

١٧ عمل تحكيمي بيروت، ٢٠١٥/١٢/٣٠، العدل ٢٠١٧ عدد ٤، ص ١٩٣١.

١٨ قانون العمل، المادة ٧٧.

١٩ قانون العمل، المادة ٨٠.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

مما يؤدي إلى إطالة أمدها، وينعكس ذلك سلبًا على مصالح الطرف الأضعف اقتصاديًا واجتماعيًا[٢٠]. وقد أشار قانون العمل إلى أعفاء هذه القضايا من الرسوم القضائية ورسم الطابع المالي دون النفقات فهي تبقى على نفقة الفريق الخاسر[٢١].

ومن الأمور الواردة في قانون العمل، عدم الزامية توكيل محام لتقديم دعاوى العمل. وفي هذا الإطار، يكون للفريقين (المدعي والمدعى عليه) حق تقديم الدعاوى ومتابعة مسارها من دون توكيل محامي مُسجل أصولًا لدى نقابة المحامين (بيروت وطرابلس). مع الإشارة إلى أنه، في العديد من الحالات، يلجأ صاحب العمل، إذا كان مؤسسة أو شركة، إلى توكيل محام للمرافعة والمدافعة عنه ولتمثيله أمام المحاكم. كما أن الأحكام الصادرة عن مجالس العمل التحكيمية لا تقبل من طرق المراجعة سوى الاعتراض واعتراض الغير والتمييز. وللمحكمة اعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع والأعمال المتنازع عليها دون التقيد بالوصف المعطى لها من الخصوم.

انطلاقًا مما تقدم، كانت للأحكام المتعلقة بالحفاظ على سلامة العمال (الأجراء) أهمية متقدمة بالإضافة إلى امتيازات أخرى أعطيت لهؤلاء مثل تسهيل التقاضي وحرية الاثبات خلال النزاعات.

أ. الأخذ بالتفسير الأكثر رحمة وفائدة للأجراء والحفاظ على سلامتهم

عند بدء الثورة الصناعية في أوروبا والانفتاح التجاري على الشرق وبخاصة لبنان، ازدهرت أوضاع شريحة من اللبنانيين غدت تمثل الطبقة "البورجوازية" في البلاد، أصبح الاستغلال أكثر بروزًا[٢٢]، ولذلك انتقل الفلاحون إلى المدن بشكل كبير بسبب تواجد الصناعة لكي يهربوا من ظلم الإقطاعيين لهم، فبدأت تظهر الحوادث للمهاجرين بسبب جهلهم بالعملية الصناعية وما يترافق معها من أخطار وإصابات. وفي تلك الفترة لم تكن توجد مسؤوليات على صاحب العمل. ومع ازدياد تلك الحوادث كان لا بد من وضع التشريعات والقوانين المنظمة لا سيما في المصانع حيث المخاطر مرتفعة مقارنة مع باقي أماكن العمل.

---

٢٠ نقترح على سبيل المثال، زيادة عدد غرف مجالس العمل التحكيمية وتكثيف وتيرة العمل فيها وتحسين وضعها وتفعيل دور وزارة العمل في إطار قضايا العمل. مع طرح إمكانية عدم حصر الغرف في المحافظات وتوزيعها على الأقضية إذا أمكن.

٢١ قانون العمل، المادة ٨٠.

٢٢ ج. **سعد**، قانون العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.١، بيروت ٢٠١٥، ص ٣٨.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

حاليًا، ان سلامة العمال هي من أوليات مختلف البلدان التي بادرت إلى سن قوانين لتأمين هذه السلامة وفرض إجراءات وقائية في مكان العمل لكي يشعر الأجراء انهم يعملون في بيئة آمنة إلى حد ما، إن كانت جسدية، صحية، نفسية... فبقدر ما يكون العامل مطمئن بقدر ما يكون قادرًا على الإنتاج. من هنا، حق العامل خلال فترة الوباء، أن يعمل ضمن بيئة عمل صحية مع التزام صاحب العمل باتخاذ كافة التدابير لحمايته من أخطار العمل وأمراض المهنة وتأمين كافة الأجهزة والوسائل الوقائية. ولا يجوز تحميل العامل أي نفقات تترتب على تنفيذ العمل بل يجب على صاحب العمل تأمين هذه الاحتياجات[٢٣].

إذًا، بالنظر لأهمية الإجراءات الوقائية، فقد تم تكريسها على مستوى الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى التشريعات المحلية. ولبنان لم يكن غائبًا عن هذا المجال، إذ انه وضع عددًا من القواعد القانونية، كما وقع على مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تكرس سلامة العمال. والملاحظ اننا شهدنا في السنوات الأخيرة وخاصة مع ظهور "جائحة" كورونا تشددًا في هذه الإجراءات. ولا يقتصر دور صاحب العمل فقط على وضع الأنظمة الداخلية، بل لديه الدور المهم في الحرص على الصحة المهنية يتمثل بصيانة المعدات باستمرار والتحقق من سلامتها للابتعاد عن أية حوادث أو إصابات. كما عليه تدريب العاملين على كيفية استخدام الآلات والمعدات الخطيرة والتعامل معها، ووضع القوانين الصارمة على العمال والزامهم بارتداء ملابس الوقاية من الخطر... وبصورة عامة، تأمين المناخ الآمن للعمل الذي يمكن الموظفين من تأدية عملهم بسهولة. وهذه الإجراءات يجب الامتثال لها واحترامها، من قبل أصحاب العمل والعمال على حد سواء وقد تكرست دوليًا ومحليًا. وإن تعريض حياة وسلامة أجير للخطر الشديد من قبل صاحب العمل يشكل سببًا لفسخ العقد على مسؤولية هذا الأخير لتعلق هذا السبب بالنظام العام، والذي هو أيضًا مبدأ عام في الحقوق، وليس من الضروري ذكره صراحة في كل قانون خاص كقانون العمل مثلًا، وعلى المحاكم اثارته عفوًا[٢٤].

---

٢٣ أكدت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم ٢٢١١ تاريخ ٢٠١٨/٥/٨ على ضرورة أخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الأخطار: ر. **عليان**، "الكورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة"، المعهد القضائي الأردني، عمان ٢٠٢٠، ص ٣٠.

٢٤ عمل تحكيمي بيروت، ١٩٨٩/٢/١٥، ن. **زين**، قضايا العمل، مؤسسة بحسون للطباعة والنشر، بيروت ١٩٩٤، ص ٢٣١.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وقد أشارت المادة ٦١ من قانون العمل إلى ضرورة اتخاذ الاجراءات الكفيلة لحماية صحة الأجراء من الأمراض ووقايتهم من الأخطار في العمل. وأولت المادة ٦٢ من القانون نفسه الحكومة سلطة استصدار مراسيم لتحديد التدابير العامة للحماية والوقاية الصحية وكل ما يتعلق بالسلامة والإنارة والتهوئة وتجديد الهواء وتأمين المياه الصالحة للشرب والمراحيض وإخراج الغبار والدخان وتأمين الاحتياطات ضد الحرائق، وغيرها.

إلى ذلك، فقد صدر المرسوم التطبيقي الرقم ١٩٥١/٦٣٤١ الملغى بالمرسوم الرقم ٢٠٠٤/١١٨٠٢ المتعلِّق بتنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في المؤسسات كافة الخاضعة لقانون العمل، حيث فرض على صاحب العمل القيام بعدة إجراءات وتدابير لوقاية العمال وتأمين سلامتهم.

وفي السياق عينه، يشترط لإلزام العامل بإطاعة أوامر صاحب العمل ألاّ يكون في هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب العامة، وألاّ يكون في اطاعتها ما يعرض العامل أو زملاءه للخطر. فإذا كان الأمر الصادر للعامل من شأنه تعريضه لخطر الموت أو ما يؤدي إليه، فإن هذا الأمر لا يكون واجب التنفيذ، وإذا امتنع العامل عن تنفيذه لا يكون مخلًا بأي التزام. بالمقابل، من واجبات العامل عدم تعريض نفسه لخطر أثناء القيام بالعمل من خلال عدم اتباعه التعليمات الصادرة إليه بخصوص تأدية العمل. فإن هو فعل ذلك رغم التعليمات الواضحة المعطاة له، فإنه يكون مخلًا بالتزامات العقد، ما يجيز لصاحب العمل انهاء خدماته[٢٥]. وفي هذا الاتجاه، تشير بعض الآراء، إلى أن العامل لا يمكنه رفض الالتحاق بعمله أثناء فترة الوباء، وبما يتوافق مع الأوامر الصادرة عن المراجع الحكومية وضمن القوانين المرعية والمطبقة، بشرط ألاّ يكون التحاقه يعرضه هو أو زملاءه للخطر. مع الإشارة إلى أن هذه المسائل يعود أمر تقديرها للمحكمة من خلال البيانات والمعطيات والمستندات المقدمة إليها. نلحظ هنا وعلى سبيل المثال، أنه وفقًا لأمر الدفاع رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء الأردني بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩، ليس لصاحب العمل في حال امتناع العامل عن الالتحاق بعمله أثناء فترة الوباء انهاء عمله متذرعًا بنص الفقرة "ب" من المادة ٢٨ من قانون

٢٥ محكمة التمييز الأردنية، الهيئة العامة، رقم ٦٥٠٥، ٢٠١٨/١١/٢٩، ر. **عليان**، "الكورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة"، ص ١٢؛ م. ل. **شبيب**، شرح قانون العمل، دار النهضة العربية، ط. ٢، القاهرة ١٩٩٦، ص ١٢٨.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

العمل الأردني، على ضوء وقف العمل بهذه المادة بموجب أمر الدفاع المذكور أعلاه[٢٦]. مع الأسف، لم يصدر في لبنان، أي تفسير رسمي واضح وموسع يتعلق بشرح واقع وتأثير الوباء على عقود العمل والعلاقات التعاقدية، إذ بقيت الأمور غير واضحة إلى حد كبير.

أما بالنسبة للأخذ بالتفسير الأكثر رحمة وفائدة للأجراء، فقد رجحت محكمة التمييز المدنية اللبنانية مصلحة الأجير بتفسيرها قواعد العمل وفقًا لما هو أصلح وأكثر فائدة له، كلما كانت القاعدة تحتمل التفسير في أكثر من وجه. كما اعتبر مجلس شورى الدولة اللبناني ان الحقوق التي تمنح للأجراء والتي تكون أكثر فائدة لهم تصبح حقوقًا مكتسبة لهم[٢٧]. واستنادًا على نفس المبدأ وعملًا بمصلحة الأجير المذكورة، وفي ظل الظروف الاستثنائية الراهنة، يمكن القول أنه، وإن كانت المادة ٤٧ من قانون العمل أشارت إلى تسديد الأجور بالعملة الوطنية، والعبرة من وراء ذلك، تجنب الأجير مخاطر التدني في صرف العملة الأجنبية بالنسبة للعملة اللبنانية، إلاّ أن الأمر يكون على خلاف ذلك، إذا تبيّن أن الاتفاق على تسديد الأجور بالعملة الأجنبية كانت دوافعه مصلحة الأجراء، بهدف حمايتهم من مخاطر تدني دخلهم المعيشي بسبب انهيار الليرة اللبنانية بالنسبة للنقد الأجنبي[٢٨]. وهذا التفسير للمادة ٤٧ المذكورة أعلاه يتفق مع القاعدة الاجتماعية الأساسية المنصوص عليها في المادة ٤٣ من قانون العمل والتي توجب افادة الأجراء من الأنظمة والاتفاقيات الأكثر فائدة لهم[٢٩] كما ذكرنا سابقًا. وبالتالي فقد أشار بعض الاجتهاد إلى حق الأجير في المطالبة بتعويض بسبب تدني النقد الوطني[٣٠]. ولا بد من الانتباه إلى أنه، عندما وُضع قانون العمل، كانت الظروف إلى حد ما عادية، فلم

---

٢٦ ر. **عليان**، "الكورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة"، ص ١٨.

٢٧ شورى الدولة، رقم ٢٩١، ١٩٩٦/١/١٨، ن.ق. ١٩٩٦، عدد ٧، ص ٧٩٠.

٢٨ تمييز مدني، رقم ٢٥، ١٩٩٣/٤/١٣، ع. **شمس الدين**، المصنف في قضايا العمل والضمان الاجتماعي، بيروت ٢٠٠٢، ص ٨١؛ ن. **زين**، قضايا العمل، ص ٢٧١.

٢٩ هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، استشارة رقم ١٦٠، تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٢، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات، صادر ناشرون، ص ٩٧٧١؛ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٥٥، ١٩٩١/٧/٣٠، ن. **زين**، قضايا العمل، ص ٢٦.

Cass. Soc, 1/2/2000, *Le nouveau code du travail annoté*, 31 éditions, p. 613, Groupe Revue Fiduciaire.

٣٠ تمييز مدني، الغرفة الناظرة في القضايا التجارية، رقم ١٣، ١٩٩٩/٤/١٣، صوليفيب/ذي أوشن اكسيدانت اند غارانتي كوربوريشن، غير منشور.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

يلحظ بصورة مباشرة حالة حدوث ظروف استثنائية كما هي الحال اليوم، أي أزمات اقتصادية، مصرفية، مالية، اجتماعية وصحية صعبة جدًا، تلجأ معها المؤسسات إلى صرف أجرائها بهذا الشكل الكبير. كما ان القانون لم يطرأ عليه تعديلات بالنسبة لقيمة تعويض الصرف والمادتين ٥٠ و٧٤[٣١]، في حين تبدلت حاليًا أسعار صرف الدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية وانهارت قيمة النقد الوطني من دون تحسين شروط صرف الأجراء ووضع تدابير تحميهم من التعسف. وإن الدفعات التي قد تسدد للأجير بالدولار الأميركي بسبب تدني القوة الشرائية للعملة الوطنية هي بمثابة تسوية طارئة للتعويض عن التدني الحاصل في قيمة الليرة اللبنانية وبسبب طبيعته العابرة، فهو تعويض محدد. وبالتالي، لا علاقة له بالساعات الإضافية أو بتعويض نهاية الخدمة[٣٢].

وهنا، لا بد من العودة إلى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ من قانون الموجبات والعقود، التي نصّت على انه إذا كان المدين سيء النيّة، جاز أن يعطي عوض إضافي للدائن الذي أضر به لسبب غير مشروع. وإذا ثبت أن صاحب العمل امتنع عن دفع المبالغ المستوجبة الدفع التي تمثل رواتب وبدلات اجازات سنوية، وفي حال ألحق التأخير في دفع هذه المبالغ ضررًا بالأجير بسبب تدني قيمة النقد الوطني بين تاريخ توجب المبالغ المذكورة وتاريخ صدور القرار عن المحكمة، فهذا يعطي مجلس العمل سلطة إلزام صاحب العمل بدفع تعويض عن التدني المنوه عنه[٣٣]. ويمكن للمحكمة تكليف خبير لتحديد مجموع زيادة غلاء المعيشة التي تستحق للأجير[٣٤].

- **في الاتفاقيات الدولية**

إن الاتفاقيات والمعاهدات التي صادق عليها لبنان تسمو على القوانين الداخلية عملًا بمبدأ تسلسل القواعد المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات

---

٣١ رغم صدور بعض التعديلات على قانون العمل اللبناني، إلّا أن الجوهر المتعلق بالتعويضات لا يزال على حاله، رغم تبدل الظروف الاقتصادية في البلاد وانخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل الدولار.

٣٢ تمييز مدني، رقم ٣٢، ٢٠١٣/٤/٢٣، ب. **حنا**، مجموعة قضايا العمل، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠٢٠، ص ١٩؛ تمييز مدني، رقم ٣٠، ٢٠١٣/٤/١٦، المرجع السابق، ص ١١٥.

٣٣ عمل تحكيمي لبنان الشمالي، رقم ١، ١٩٩٢/١/١٤، **أ. عيسى الخوري**، مجموعة اجتهادات مجلس العمل التحكيمي في لبنان الشمالي، الجزء الأول، ١٩٩٤، ص ٤٢.

٣٤ تمييز مدني، رقم ١٥٥، ٢٠٠٥/١٠/٢٧، صادر في التمييز، القرارات المدنية ٢٠٠٥، الجزء الثاني، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠٠٥، ص ١١٦٧.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

المدنية فقرتها الثانية، حيث يقتضي تقدم أحكام المعاهدات الدولية على أحكام القانون العادي عند التعارض بينهما باعتبار أن القاعدة القانونية المستمدة من المعاهدة الدولية تتقدم على القاعدة القانونية المستمدة من القانون الداخلي ولها الصدارة عليها[٣٥].

نذكر هنا الاتفاقية الدولية رقم ١٢٠ (مؤتمر العمل الدولي) التي شددت على اعتماد القواعد الصحية في التجارة والمكاتب وتزويد جميع الأماكن التي يستخدمها العمال بتهوية كافية ومناسبة بحيث يكون الهواء فيها متجددًا أو مطهرًا. إضافة إلى توفير مياه صالحة للشرب بكميات كافية ومرافق صحية كافية وتصان صيانة تامة. وعلى صاحب العمل أيضًا اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية المؤسسة والعاملين فيها من أي أخطار. وأكدت توصية مؤتمر العمل الدولي رقم ٩٧ على أهمية حفظ صحة العمال في أماكن العمل واعتماد التدابير التقنية لمكافحة المخاطر التي تهدد صحتهم. كما طالب المؤتمر في توصيته رقم ٣١ صاحب العمل بضرورة تجهيز منشأته وأن يدير أعمالها بطريقة تكفل حماية كافية للعمال. أما الاتفاقية الدولية (مؤتمر العمل الدولي) رقم ١٣٥ فقد أشارت إلى حماية العمال من مخاطر التعرض للمواد أو العوامل المسببة للسرطان.

وفي السياق عينه، نصّت الاتفاقية الدولية (مؤتمر العمل الدولي) رقم ١٣٦ على أهمية اتخاذ الوقاية من مخاطر التسمم الناجم عن البنزين. وهذا الأمر، ورد أيضًا في مضمون الاتفاقية الدولية (مؤتمر العمل الدولي) رقم ١٧٠ التي أشارت إلى ضرورة تزويد العمال بالمعلومات عن المواد الكيميائية في أماكن عملهم وعن التدابير الوقائية المناسبة لكي يتمكنوا من المشاركة بفعالية في برامج الحماية. أما المادة ١٣ من الاتفاقية أعلاه، فقد أوجبت توفير الاسعافات الأولية لحماية سلامة وصحة العمال. كما يحق للعامل أن يبتعد عن أي خطر ناجم عن استعمال مواد كيميائية إذا كان لديه اعتقاد معقول بوجود خطر وشيك وشديد على سلامته وصحته. وأشارت الاتفاقيتان الدوليتان (مؤتمر العمل الدولي) رقم ١٥٥ ورقم ١٦١ إلى أهمية قيام بيئة عمل مأمونة وصحية. وفي ذات السياق، أشارت الاتفاقية العربية (مؤتمر العمل العربي) رقم ٧ بشأن السلامة والصحة المهنية، إلى وجوب أن تشمل التشريعات العربية الأحكام الخاصة بالسلامة والصحة المهنية في جميع مجالات العمل وقطاعاته.

---

٣٥ تمييز المدني، رقم ٩٤، ٢٠١٠/١١/٣٠، ب. **حنا**، مجموعة قضايا العمل، الجزء السادس، ص ٥٨.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الدولة اللبنانية ملزمة بالحدّ من خطر الحوادث والأمراض خلال ممارسة المهنة، بما في ذلك الحرص على تأمين المعلومات الصحية والمستلزمات والملابس الوقائية المناسبة للعمّال، ما يعني أيضًا منح عمّال الرعاية الصحية وغيرهم من المعنيين في الاستجابة لفيروس كورونا تدريبًا ملائمًا حول السيطرة على العدوى وتزويدهم بالمعدّات الوقائية اللازمة، حيث قد يهدّد غياب المعدّات الوقائية الشخصية المناسبة الحياة.

وفي هذا السياق، نذكر، على سبيل المثال، اتفاقيات العمل الدولية التالية:

- اتفاقية الوقاية من إصابات العمل رقم ١٩٢٩/٣١.
- اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (الصناعة) رقم ١٩٤٦/٧٧ واتفاقية الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية) رقم ١٩٤٦/٧٨. وقد انضم إليهما لبنان بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٧/٢/٢٥.
- اتفاقية حماية صحة العمال في أماكن العمل رقم ١٩٥٣/٩٧.
- اتفاقية الخدمات الخاصة بالصحة المهنية رقم ١٩٥٩/١١٢.
- الاتفاقية المتعلقة بحماية العمل من الاشعاعات رقم ١٩٦٠/١١٥. وقد انضم إليها لبنان بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٧/٢/٢٥.
- اتفاقية الوسائل الصحية في المحلات والمكاتب رقم ١٩٦٤/١٢٠. وقد انضم إليها لبنان أيضًا بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/٧٠.
- الاتفاقية الدولية بشأن الوقاية والسيطرة على الأخطار المهنية الناتجة عن المواد والعوامل المسببة للسرطان رقم ١٩٧٤/١٣٩. وقد انضم إليها لبنان بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/٧٠.
- الاتفاقية الدولية بشأن السلامة والصحة في المناجم رقم ١٩٩٥/١٧٦. وقد انضم لبنان إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون الرقم ١١٦ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥.
- اتفاقية العمل العربية رقم ١٣ لعام ١٩٨١(بيئة العمل)، والمبرمة بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.
- اتفاقية العمل العربية رقم ١٨ لعام ١٩٩٦(عمل الأحداث)، والمبرمة أيضًا بموجب القانون رقم ٢٠٠٠/١٨٣. وغيرها من الاتفاقيات...

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

- **في التشريعات المحلية**

بالرغم من أن لبنان قد وقع على عدد من اتفاقيات العمل الدولية وأصبح ملزمًا بها، إلاّ أن المشترع لم يتوان أيضًا عن فرض موجب الوقاية على صاحب العمل. فقد أشارت المادتان ٦١ و٦٢ من قانون العمل إلى أنه يجب على صاحب العمل وقاية الأجراء والحفاظ على الصحة والسلامة، ويجب أن تكون المؤسسات نظيفة ومستوفية لشروط الصحة[٣٦]. أما المادة ٦٤٧ من قانون الموجبات والعقود[٣٧]، فقد أكدت على وجوب السهر على توفير شروط السلامة والصحة للعمال وحماية حياتهم. ونتساءل هنا هل هذا الواجب هو موجب وسيلة أم موجب غاية؟ بالنظر إلى المسؤولية التي تترتب على مخالفة صاحب العمل، يظهر جليًا انه موجب وسيلة. فرب العمل ملزم بحماية أجرائه، وبالمقابل على الأجير احترام توجيهات صاحب العمل والامتناع عن كل ما يعرض حياته وحياة زملائه في العمل للخطر. فهو يسأل عن كل إهمال وعدم احتراز وعدم تبصر. ويعطي عندها صاحب العمل الحق بمساءلته تأديبيًا. لذلك، يجب على كل أجير إعلام صاحب العمل في حال إصابته بالفيروس أو احتكاكه بأشخاص مصابين أو معاناته من أي

---

٣٦ بهذا المعنى نص قانون العمل الفرنسي:
Article L.4121-1 du Code de travail français : « *L'employeur prend les mesures nécessaires pour assurer la sécurité et protéger la santé physique et mentale des travailleurs.*
Ces mesures comprennent :
1° Des actions de prévention des risques professionnels, y compris ceux mentionnés à l'article L. 4161-1 ;
2° Des actions d'information et de formation ;
3° La mise en place d'une organisation et de moyens adaptés.
L'employeur veille à l'adaptation de ces mesures pour tenir compte du changement des circonstances et tendre à l'amélioration des situations existantes. »

٣٧ أوجبت المادة ٦٤٧ من قانون الموجبات والعقود على صاحب العمل:
"• أن يسهر على توفير ما يلزم من شروط السلامة أو الصحة في المصانع والغرف، وبالإجمال في جميع الأماكن التي يقدمها للعمال أو المستخدمين أو الخدم ليتمكّنوا من تنفيذ العمل.
• أن يسهر على العدد والآلات والأدوات، وبالإجمال جميع الأشياء التي يقدمها للعمال والمستخدمين أو الخدم لتنفيذ العمل حتى لا ينجم عنها أي خطر على صحتهم وحياتهم غير الخطر الملازم لإجراء العمل على منوال عادي.
• أن يقوم بكل تدبير واجب تستلزمه ماهية العمل والأحوال التي يتمم فيها لحماية حياة العمال والمستخدمين أو الخدم، ولصيانة صحتهم في أثناء الأعمال التي يقومون بها تحت إدارته ولحسابه."
ويكون صاحب العمل مسؤولًا عن كل مخالفة لهذه الأحكام.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

عوارض[٣٨]. وأشارت المادة ٦٤٨ من القانون الأخير، إلى أن صاحب العمل يكون مسؤولًا عن النكبات والحوادث التي يصاب بها الأجير أثناء عمله. وعلى صاحب العمل أن يقوم بكل تدبير واجب تستلزمه ماهية العمل والأحوال التي يتمم فيها، لحماية حياة المستخدمين أو الخدم ولصيانة صحتهم في أثناء الأعمال التي يقومون بها تحت ادارته ولحسابه. وعلى صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات التي تفرضها مبادئ الاحتراز الأولية. كما فرض المرسوم رقم ٢٠٠٤/١١٨٠٢ المتعلّق بتنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في المؤسسات كافة الخاضعة لقانون العمل، على صاحب العمل القيام بعدة إجراءات وتدابير لوقاية العمال وتأمين سلامتهم[٣٩]. ووفقًا لنص المادة ٦٠٤ من قانون العقوبات اللبناني، من تسبب عن قلة احتراز أو اهمال أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة في انتشار مرض وبائي من أمراض الانسان عوقب بالحبس حتى ستة أشهر. وإذا أقدم الفاعل على فعله وهو عالم بالأمر من غير أن يقصد موت أحد، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية. بالمقابل، يعاقب، وفقًا للمادة ٦٠٦ من هذا القانون، بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة مالية من لا يراعي الأنظمة الخاصة لمكافحة الأوبئة. وبنفس هذا المعنى، ووفقًا للمادة ١٨ من قانون الأمراض المعدية، يعاقب بالحبس وبغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أو يعرقل تدابير العزل وسائر التدابير الوقائية. وكل مخالفة للتدابير الوقائية المنصوص عليها في قرارات وزارية صادرة بموجب هذا القانون والمتعلقة بالمخالطين يعاقب مرتكبها بغرامة مالية [٤٠]. وإذا ارتكب صاحب

---

٣٨ Article L. 4122-1 Code du travail : « *Conformément aux instructions qui lui sont données par l'employeur, dans les conditions prévues au règlement intérieur pour les entreprises tenues d'en élaborer un, il incombe à chaque travailleur de prendre soin, en fonction de sa formation et selon ses possibilités, de sa santé et de sa sécurité ainsi que de celles des autres personnes concernées par ses actes ou ses omissions au travail.*
Les instructions de l'employeur précisent, en particulier lorsque la nature des risques le justifie, les conditions d'utilisation des équipements de travail, des moyens de protection, des substances et préparations dangereuses. Elles sont adaptées à la nature des tâches à accomplir.
Les dispositions du premier alinéa sont sans incidence sur le principe de la responsabilité de l'employeur. »

٣٩ صدر المرسوم التطبيقي الرقم ١٩٥١/٦٣٤١ الملغى بالمرسوم الرقم ٢٠٠٤/١١٨٠٢ المتعلّق بتنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في المؤسسات كافة الخاضعة لقانون العمل.

٤٠ قانون الأمراض المعدية في لبنان تاريخ ١٩٥٧/١٢/٣١، الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية، عدد ٢، تاريخ ٨ كانون الثاني ١٩٥٨، المادة ٢١.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

العمل أي مخالفة، تقرر الجهة المختصة العقوبات المناسبة إلى أن يزيل صاحب العمل هذه المخالفة وصولًا إلى حد الاغلاق الموقت.

وأخيرًا، إن المادة ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود تنص على أن كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يجبر فاعله على التعويض. من هنا كانت ضرورة التزام كل أصحاب العمل بالإقفال خلال "جائحة" كورونا، بالإضافة إلى الالتزام بكل التعاميم التي كانت تصدر والمتعلقة بكيفية سير الأعمال خلال فترة الجائحة.

ب. الاثبات وأصول المحاكمة

إن نزاعات العمل الفردية[٤١] وتلك الناشئة عن تطبيق قانون الضمان الاجتماعي تدخل في اختصاص مجلس العمل التحكيمي[٤٢]، والنصوص المتعلقة بصلاحية هذا المجلس تتسم بطابع الزامي وتتعلق بالانتظام العام[٤٣]. يستفاد من نصي المادتين الأولى والثانية من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٥٧٢ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢١، ان مجلس العمل ينظر في نزاعات العمل الفردية الناشئة عن علاقات عمل بمفهوم المادة ١/٦٢٤ من قانون

---

٤١ تنص المادة ٧٩ من قانون العمل اللبناني على ما يلي: "يختص مجلس العمل التحكيمي (هذه المادة معدلة بموجب القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١٩٨٠/٣٥٧٢):
- بالنظر في الخلافات الناشئة عن تحديد الحد الادنى للأجور.
- بالنظر في الخلافات الناشئة عن طوارئ العمل المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ الصادر في ١٩٤٣/٥/٤.
- بالنظر في الخلافات الناشئة عن الصرف من الخدمة، وترك العمل، وفرض الغرامات وبصورة عامة في جميع الخلافات الناشئة بين أصحاب العمل والـجراء عن تطبيق أحكام هذا القانون".

٤٢ أنشئت مجالس العمل التحكيمية بموجب المادة ٧٧ من قانون العمل المعدلة بالمرسوم (ليس بمرسوم وإنما قانون منفّذ بمرسوم) رقم ٣٥٧٢ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢١. ولا يجوز لأية محكمة أخرى غير مجلس العمل التحكيمي النظر بالدعاوى الداخلية ضمن صلاحية مجلس العمل: استئناف بيروت المدنية، رقم ١٢٧٨، ٢٠١٧/١١/١٥، العدل ٢٠١٨، عدد ١، ص ٣١٧؛ عمل تحكيمي بيروت، تاريخ ١٩٩٢/٧/٧، المرجع السابق ١٩٩٢، ص ٣٤٢.

٤٣ تمييز مدني، رقم ٩٨، ٢٠١٠/١١/١١، باز ٢٠١٠، عدد ٤٩، ص ٦١٣؛ تمييز مدني، رقم ١٨، ٢٠٠٩/٢/١٧،المرجع السابق ٢٠٠٩، عدد ٤٨، ص ٧١٨؛ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٢٩، ١٩٩١/٦/٤، ن. **زين**، قضايا العمل، ص ١٨٢؛ استئناف مدني جبل لبنان، رقم ٨١، ١٩٨٣/٥/٢، العدل ١٩٨٤، ص ١٥٠؛ عمل تحكيمي جبل لبنان، رقم ١٩٥٥/٨٣، ف. **أبي راشد**، قضايا العمل ١٩٤١-١٩٦١، مطبعة عون، ص ٦١٩؛ عمل تحكيمي لبنان الجنوبي، رقم ٢٥، ١٩٥٤/١١/٢٤، ن.ق.ل. ١٩٥٦، عدد ١، ص ٧٦؛ استئناف مدني بيروت، رقم ٨٥، ١٩٤٨/٤/٢١،المرجع السابق ١٩٤٩، عدد ١، ص ٦٧.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

الموجبات والعقود اللبناني وإن لم يكن هذا النزاع خاضعًا لقانون العمل[٤٤]. إذًا، يجب أن يكون المجلس أمام عقد عمل أو علاقة عمل حتى يعلن اختصاصه، ويكون صالحًا للبت في الخلاف الناشئ بين صاحب العمل والأجير من جراء عقد استخدام سواء اقتضى تطبيق نصوص قانون العمل على هذا العقد أم نصوص قانون الموجبات والعقود[٤٥]. ومن المتفق عليه علمًا واجتهادًا أن تسمية العقود لا تكفي لوحدها لتحديد ماهيتها وحقيقة طبيعتها القانونية، ويعود للمحكمة أن تتحرى في كل ظرف وحالة عن جوهر علاقة الفريقين التعاقدية[٤٦].

يعتبر هذا المجلس محكمة استثنائية تبت بالنزاعات الفردية بين أصحاب العمل والأجراء على وجه السرعة وتكون هذه الدعاوى معفاة من الرسوم القضائية ومن رسم الطابع، دون النفقات التي تبقى على عاتق الفريق الخاسر[٤٧]. كما أنه يمكن المثول أمام المجلس شخصيًا ودون الاستعانة بمحام[٤٨]. وتجدر الإشارة إلى أن كل هذه الامتيازات والتسهيلات قد وضعت مراعاة لمصلحة الأجير وقدرته المالية، إلاّ أن صاحب العمل قد استفاد منها أيضًا، إذ أن القانون لم يذكر فريقًا معينًا للاستفادة منها بل جعلها تتناول كل نزاعات العمل دون حصر المستفيد. وقد كرست المادة ٨٥ من قانون الضمان الاجتماعي هذا الاختصاص، إذ نصت على أن الخلافات الأخرى والمنازعات التي قد يثيرها تطبيق هذا القانون، سواء أكانت ناشئة بين المضمونين وأصحاب العمل، أم بين الصندوق وأصحاب العمل والمضمونين هي من اختصاص محاكم العمل.

---

٤٤ تمييز المدني، رقم ٢، ٢٠٠٩/١/٢٠، ب. **حنا**، مجموعة قضايا العمل، ص ٢٣٩؛ تمييز مدني، رقم ٦٢، ٢٠٠٨/٤/٢٢، المرجع السابق، ص ٣٠٣؛ تمييز مدني، رقم ٩٥، ٢٠١٠/٦/٨، المرجع السابق، ص ٣٠٩؛ تمييز مدني، رقم ١٢٥، ٢٠١٢/١١/٢٩، المرجع السابق، ص ١٤٥؛ تمييز مدني، رقم ١٩، ١٩٩٢/٥/٢٨، كرم/شركة فينيسيا للبترول، غير منشور؛ تمييز مدني، رقم ١٣٤، ٢٠١٢/١٢/٢٦، ب. **حنا**، مجموعة قضايا العمل، ص ٣٣٥.

٤٥ تمييز مدني، الهيئة العامة، رقم ١٦، ١٩٧١/١/٣٠، ع. **شمس الدين**، المصنف في قضايا العمل والضمان الاجتماعي، ص ٦٣.

٤٦ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٧٢/٣٥، العدل ١٩٧٢، عدد ٢، ص ٢٦٤؛ عمل تحكيمي جبل لبنان، رقم ١٩٥٥/٨٣، ف. **أبي راشد**، قضايا العمل ١٩٤١-١٩٦١، ص ٦١٩؛ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٦٧/٧٥٧، العدل ١٩٦٩، عدد ٣، ص ٤٠٣.

٤٧ قانون العمل، المادة ٨٠.

٤٨ وفقًا لما جاء في المادة ١٠٠ من اتفاقية العمل العربية رقم (١) المتعلقة بمستويات العمل والمبرمة من لبنان بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤: "تراعى البساطة في إجراءات دعاوى العمل، وتنظر على وجه السرعة ويحق لكل من طرفي الخصومة، الحضور شخصيًا، أو انابة كل منهما من يمثله من المحامين".

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وقد أشار قانون العمل الى أنه ينشأ في كل محافظة مجلس عمل تحكيمي أو أكثر[٤٩]، يؤلف من قاض من الدرجة الحادية عشرة وما فوق رئيسًا وممثل عن أصحاب العمل وممثل عن الأجراء عضوين، بالإضافة الى عضوين رديفين في حال غياب العضو الأصيل يتم تعيينهم بمرسوم بناء على اقتراح وزير العمل. كما يتعين مفوض حكومة من بين موظفي الفئة الثالثة في الإدارات العامة، حائزًا على شهادة الإجازة في الحقوق وذلك بمرسوم بناء على اقتراح وزير العمل. اذًا، سيرًا على هذا المبدأ، برزت عدة اجتهادات مثلًا، في حالة النزاع القضائي مع مصرف موجود في لبنان، وبصرف النظر عما إذا كانت الدعوى قد أقيمت قبل شطب الشركة من لائحة المصارف أم بعده، فإن المداعاة من قبل الأجير في شأن عقد العمل المنفذ في لبنان تظل من اختصاص المحاكم اللبنانية (مجلس العمل التحكيمي)[٥٠]. وبالتالي، إذا كان النزاع بين صاحب العمل والأجير لم ينشأ بسبب الإفلاس كواقع قانوني، انما حصل بينهما وموضوعه الصرف من الخدمة والمطالبة بالحقوق التي يوليها قانون العمل للأجراء، عندها يظل الاختصاص لمجلس العمل التحكيمي سندًا للمادة ٧٩ من القانون المذكور أعلاه، إذ لم يرد في القانون رقم ٦٧/٢ ولا في قانون التجارة اللبناني ما ينزع هذه الصلاحية من مجلس العمل التحكيمي[٥١]. اذًا، فإن افلاس صاحب العمل لا ينزع صلاحية مجلس العمل للنظر بالدعوى بينه وبين الأجير، إذا كان النزاع يتعلق بصرف من الخدمة[٥٢]. وأكثر، تحتفظ الشركات التجارية بشخصيتها إلى ما بعد تاريخ حلّها وأثناء مدة التصفية في سبيل تأمين عمليات التصفية، وإذا كان حل الشركة لم يُسجل في السجل التجاري، فلا يسري على الغير[٥٣].

أما بالنسبة لمهلة تقديم الدعوى من قبل طرفي العقد ان كان في حالة الصرف التعسفي من العمل أم في حالة الترك التعسفي فهي شهر واحد من تاريخ إبلاغ الصرف

---

٤٩ صدر مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٢٥٧٢، ١٩٨٠/١٠/٢١، وأبدلت المادة ٧٧ التي كانت سابقًا قد أنشأت في مركز كل محافظة مجلسًا تحكيميًا واحدًا.

٥٠ تمييز مدني، رقم ١٢٦، ٢٠٠٣/١٢/٣١، باز ٢٠٠٣، عدد ٤٢، ص ٩٧٥.

٥١ تمييز مدني، رقم ١٤١، ١٩٩٧/٩/١٧، ع. **شمس الدين**، المصنف في قضايا العمل والضمان الاجتماعي، ص ٨٤؛ عمل تحكيمي بيروت، رقم ١٩٧٢/٧، مجموعة غانم وبشير ١٩٧٢، ص ٢٧؛ استئناف بيروت المدنية، رقم ٦٦/٧٥٩، حاتم ١٩٦٦، ص ٢٣.

٥٢ تمييز مدني، ٢٠٠٨/٤/٢٢، ن. **شلالا**، دعاوى الصرف التعسفي من العمل وفسخ عقد العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٢، ص ٢٦٧.

٥٣ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٦٥٥، ١٩٦٧/٥/٩، العدل ١٩٦٨، عدد ١، ص ٥٠٣.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

أو الترك. علمًا بأن الكتابة في الإنذار هي وسيلة اثبات وليست شرطًا ضروريًا لينتج الإنذار مفاعيله، إذ أن تاريخ علم الأجير بصرفه يعتبر تاريخ تبلغ قرار الصرف[٥٤]. إن مهلة الشهر المحددة في الفقرة "ب" من المادة ٥٠ من قانون العمل هي مهلة اسقاط وليست مهلة مرور زمن. وهذه المهلة تتعلق بالنظام العام وللمحكمة حق اثارتها بغض النظر عن كونها تثار أمامها للمرة الأولى أم لا[٥٥]. ويكون الحكم الصادر نهائيًا لا يقبل من طرق المراجعة إلاّ الاعتراض واعتراض الغير والتمييز[٥٦].

وأخيرًا بالنسبة لإثبات عقد العمل، إن القاعدة العامة في الاثبات أن من يدعي الشيء عليه اثباته استنادًا إلى مقولة: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"[٥٧]. وحيث ان المادة ١٢ من قانون العمل نصت على أن عقد العمل يمكن أن يكون إما خطيًا وإما شفويًا[٥٨]، إذًا فانه لا يشترط صيغة شكلية معينة للعقد كي يكون صحيحًا. وبالتالي في حال كان العقد خطيًا فلا إشكالية، إذ أن العقد يبيّن كافة حقوق وموجبات فريقي العقد ولا يمكن بالتالي لفرقاء العقد اثبات عكسه إلاّ خطيًا. أما إذا كان العقد شفهيًا (في حال عدم وجود عقد عمل مكتوب)، فيمكن للأجير اللجوء إلى جميع طرق الاثبات بما فيها البينة الشخصية[٥٩] باعتباره الفريق الأضعف في العلاقة. الانتقال غير منهجي وقد كان للمجلس مواقف حاسمة بالنسبة لمسألة الإثبات، إذ اعتبر ان الصرف من الخدمة والترك، من الوقائع التي يجوز اثباتها بجميع وسائل الاثبات بما فيها شهادة الشهود وبواسطة القرائن القضائية التي يمكن لقضاة الأساس استنباطها من ظروف ووقائع الدعوى[٦٠]. كما ان عبء اثبات استفادة الأجير من اجازاته السنوية يقع على عاتق صاحب العمل الذي

---

٥٤ عمل تحكيمي بيروت، رقم ١٨، ١٩٩١/٤/٣٠، ن. **زين**، قضايا العمل، ص ١٦٥.

٥٥ تمييز مدني، رقم ٧، ٢٠٠٦/٣/٣٠، ب. **حنا**، مجموعة قضايا العمل، ص. ٣٧١.

٥٦ قانون العمل، المادة ٨١. وفي نفس المعنى: عمل تحكيمي بيروت، رقم ١٣٨٥، ١٩٤٨/١٠/٥، ن. **زين**، قضايا العمل، ص ٥٢.

٥٧ ع. م. ع. **دروبي**، محاضرات في قانون العمل والضمان الاجتماعي، منشورات زين الحقوقية، ط الأولى، بيروت ٢٠٢٢، ص ٧٧.

٥٨ كما ان المادة ٢٠ من اتفاقية العمل العربية رقم ١ والمبرمة مع لبنان بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ نصت على أنه: "يراعى بقدر الإمكان، أن يحرر عقد العمل كتابة، وأن يتضمن البيانات التي تحدد حقوق وواجبات الطرفين. وللعامل الحق في اللجوء إلى كافة طرق الاثبات".

٥٩ تمييز مدني، رقم ٦٩، ٢٠٠٧/٤/٢٦، ب. **حنا**، الجزء الخامس، ص ٣٢٧.

٦٠ تمييز مدني، رقم ٤٦، ٢٠١٣/٦/٢٥، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ٢٢.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

يفترض به مسك دفاتر وفقًا للأصول وليس على عاتق الأجير[٦١]. وفي كافة الأحوال، يعود لمجلس العمل إعطاء الوصف القانوني للعقد القائم بين الفرقاء[٦٢]. مع الإشارة إلى أنه تظل علاقة الفريقين (صاحب العمل والأجير) قائمة على ما هي عليه طيلة فترة الإنذار. وبالتالي، لا يعتبر العقد منتهيًا فعليًا بينهما إلاّ بعد انتهاء الفترة بكاملها[٦٣].

هذه الفقرة لن تكون واضحة لغير المتخصص في قانون العمل ويطبق على تعويض الإنذار المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون العمل، بمعنى أن تعويض الإنذار يعتبر مشمولًا بالامتياز العام المنصوص عليه في المادة أعلاه[٦٤]. مع الإشارة إلى أن تدوين المخالفة في سجل الأجير الخاص غير كاف بحد ذاته لاستكمال شرطي التنبيه الخطي والتبليغ المنصوص عنهما في الفقرة الرابعة من المادة ٧٤ من قانون العمل[٦٥]. وأكثر، لكي يحق لصاحب العمل التذرع بمضمون الفقرة الخامسة من المادة المذكورة، يفترض عليه أن يبلغ الأجير خطيًا في كل مرة تغيب فيها عن العمل دون عذر مشروع. والعبرة من وراء ذلك اشعار الاجير عن عدد أيام تغيبه غير المشروع كي يكون على بيّنة من النتائج التي قد يتعرض لها في حال تجاوز غيابه الحد الأقصى المحدد قانونًا[٦٦]. والمشترع حين ذكر عبارة "سنة واحدة" الواردة في الفقرة الخامسة من المادة ٧٤ والمواد ٤٠ و٤١ من قانون العمل، كان يقصد سنة خدمة أو سنة تعاقدية وليس سنة ميلادية[٦٧]. في حين، يرى البعض الآخر من الفقه أن السنة المعتمدة هي ميلادية. إلاّ أن الرأي الأرجح هو الأول أي السنة التعاقدية. وأكثر، إن ارتكاب الاجير لمخالفتين في فترة قصيرة من السنة الواحدة وليس ثلاث مخالفات هامة، يجعل من شروط تطبيق الفقرة الرابعة من المادة ٧٤ غير متوفرة. وإذا تبيّن أيضًا أن صاحب العمل لم يبلغ وزارة العمل بالإهمال المقصود المنفذ من الأجير، يقتضي عندها رد طلب اعتبار الصرف من الخدمة مستندًا

---

٦١ تمييز مدني، رقم ٤٩، ٢٠١٢/٦/١٢، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص ٢٣.

٦٢ عمل تحكيمي بيروت، ٢٠١٧/١٠/١٨، العدل ٢٠١٨، عدد ٣، ص ١٣٨٩.

٦٣ A. BRUN et H. GALLAND, *Droit du travail*, Sirey 1958, t.2, p. 554.
م. **الشخيبي**، أبحاث في التشريع الاجتماعي اللبناني، مطبعة كركي، بيروت ٢٠٠٧، ص ٢٣٢.

٦٤ المرجع السابق، ص ٢٣٦.

٦٥ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٢٣، ١٩٩١/١/١٤، ن. **زين**، قضايا العمل، ص ٥٦.

٦٦ تمييز مدني، رقم ١٨٥، ٢٠٠٧/١٢/١٣، صادر في التمييز-القرارات المدنية ٢٠٠٧، الجزء الثاني، صادر ناشرون، ص ١١٣٠.

٦٧ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٦٦، ١٩٩٤/٢/٢٢، و. **الغريّب**، قانون العمل اللبناني، بيروت ٢٠١٤، ص ٤١٥.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

إلى الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أخيرًا[٦٨]. كما لا يجيز القانون لصاحب العمل إنزال عقوبتين أو أكثر بالأجير المخالف او المهمل عن المخالفة الواحدة[٦٩].

أخيرًا تقتضي الإشارة الى أنه إذا رفض صاحب العمل تنفيذ الحكم الصادر بحقه عن مجلس العمل التحكيمي، وانقضت عشرة أيام من تاريخ تبلغه انذارًا بذلك من قبل دائرة التنفيذ، عندها تسري بحقه حكمًا غرامة اكراهية قدرها واحد بالمئة من مجموع المبالغ المحكوم بها وذلك عن كل يوم تأخير، فضلًا عن تطبيق أحكام المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات اللبناني بحقه[٧٠].

٢. تأثير الأزمة الاقتصادية في لبنان و"جائحة" كورونا على وضع الأجراء

إن الأزمة الاقتصادية، وكما ذكرنا في مقدمة هذه الدراسة، لم تكن وليدة اليوم بل نتيجة تراكمات على مر السنين إلاّ أن الوضع المالي اللبناني تدهور بصورة كبيرة عام ٢٠١٨ واتسع عجز الموازنة العامة ليصل إلى ١١،٥٪ من اجمالي الناتج المحلي وبلغ الدين العام ٨٥،٧ مليار دولار في نهاية حزيران ٢٠١٩[٧١]. ثم ظهر فيروس كورونا ليزيد الأوضاع صعوبة.

إنّ القوة القاهرة على فرض وجودها وبغض النظر عن سببها، ان كانت نتيجة لأسباب اقتصادية أم نتيجة الأوبئة كما حصل مؤخرًا في العالم، تؤدي إلى "تعليق" عقد العمل عن فترة أو فترات الانقطاع القسري عن العمل[٧٢]، وليس إلى تبرير صرف الأجراء

---

٦٨ تمييز مدني، رقم ٨٩، ٢٠٠١/١٠/١٦، باز ٢٠٠١، عدد ٤٠، ص ٨٣٠؛ تمييز مدني، رقم ٩٧، ٢٠٠٠/١٢/١٩، المرجع السابق ٢٠٠٠، عدد ٣٩، ص ٩٩٨.

٦٩ عمل تحكيمي بيروت، ٢٠١٦/٦/٢٩، العدل ٢٠١٨، عدد ١، ص ٣٧٢.

٧٠ تنص المادة ٣٤٤ على انه: "تسقط الموجبات بتقاعد الدائن الذي يتخلف عن التذرع بحقوقه سحابة مدة من الزمان".

٧١ ا. **عامر**، "الأزمة الاقتصادية اللبنانية: الواقع والتداعيات"، <http://studies.aljazeera.net/art/reports/2019/09/190930103203919.html>, تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١.

٧٢ عمل تحكيمي بيروت، رقم ١١، ١٩٩١/٤/٩، ن. **زين**، قضايا العمل-اجتهادات ونصوص قانونية، ص ٨٣؛ عمل تحكيمي بيروت، رقم ١٦، ١٩٩١/٤/٢٣، حاتم، جزء ٢٠٣، ص ٤٦.
G.H. CAMERLYNCK, *Droit du travail*, *Force majeure et suspension du contrat de travail*, Dalloz, 1982 p. 214 ;
A. BRUN et H. GALLAND, *Droit du travail*, *La suspension du contrat de travail*, p. 602.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

من الخدمة. واستطرادًا في حال الاضطرار الى صرف الأجير يجب ابلاغ وزارة العمل عن الرغبة بإنهاء عقد العمل قبل شهر من التنفيذ، وفي حال عدم الالتزام بذلك نكون بصدد صرف غير مسند إلى سبب مقبول، أي أمام حالة صرف تعسفي[٧٣]، خاصة ان القواعد المتعلقة بقضايا العمل غايتها اجتماعية توجب الأخذ بالتفسير الأكثر رحمة وفائدة للأجير[٧٤].

في هذا الإطار أيضًا، من المتفق عليه علمًا واجتهادًا، إن وضع الأجير نفسه تحت تصرف صاحب عمله، ينشئ له حقًا بالأجر، بغض النظر عن استعمال خدماته فعليًا أم لا، أي حتى ولو لم يقم بخدمة فعلية[٧٥]، ارادياً أم قسرياً من قبل هذا الأخير. كما أن المدة التي يلزم فيها الأجير خلالها على البقاء في مركز العمل تعتبر جزءًا لا يتجزأ من أوقات العمل[٧٦].

من هنا، أهمية التوسع في اشكاليتين تطرحان في الحالات الاستثنائية أو في حالات القوة القاهرة وقد برزتا خاصة خلال فترة الإقفال العام نتيجة "جائحة" كورونا[٧٧] واندلاع

---

٧٣ تمييز مدني، رقم ٤٠، ٢٠١٠/٥/١١، العدل ٢٠١١، عدد ١، ص ٢٠٠؛ عمل تحكيمي بيروت، رقم ١١٣٦، ١٩٩٨/٦/١١، أرناؤوط/صيداني أنترهوم، غير منشور.

٧٤ تمييز مدني، رقم ٢٥، ١٩٩٣/٤/١٣، حاتم، جزء ٢١١، ص ٥٥٨ والنشرة القضائية ١٩٩٣، ص ٢٢٥.

٧٥ ن. **أسود**، دروس في قانون العمل والقانون الاجتماعي، بيروت ١٩٦٩، ص.٨٠.

٧٦ عمل تحكيمي جبل لبنان، رقم ٣١٨، ١٩٦٩/٧/٢٣، ع. **فارس**، مجموعة اجتهادات مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان لسنوات ١٩٦١ لغاية ١٩٧٣، ص ٣٢.

٧٧ توازيًا مع حالة التعبئة العامة في لبنان، صدر القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ الذي نشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤ المتعلق بتعليق المهل القانونية والعقدية والقضائية من ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠٢٠/٧/٣٠ ضمنًا. بعدها، صدر القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ الذي نشر في الجريدة الرسمية العدد ٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ وقضى بتمديد العمل بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١. ثم جاء القانون رقم ٢٠٢١/٢١٢ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣ تاريخ ٢٠٢١/١/٢١ الذي قضى بتعليق المهل خلال فترة الاغلاق الكامل أو التي تحدد استنادًا إلى قرار اعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١. وكان القانون رقم ٢٠٢١/٢٥٧ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٣ الذي مدد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق أقساط الديون). وأقر مجلس النواب تمديد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ دون أحكام المادة الثانية منه. من ناحية أخرى، فإن القانون رقم ٢٠٢١/٢٥٧ قد مدد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ المتعلق بتعليق أقساط الديون لغاية ٢٠٢٢/٣/٣١. (اتخذ المجلس الأعلى للدفاع قرارًا بتمديد اعلان التعبئة العامة اعتبارًا من ٢٠٢٢/١/١ لغاية ٢٠٢٢/٣/٣١). ثم صدر القانون رقم ٢٠٢٢/٢٩٠ المنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ القاضي بتعليق المهل

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

أحداث تشرين الأول ٢٠١٩ في لبنان وما رافقها من اقفال للطرقات وصولًا إلى الانهيار الاقتصادي الذي أصاب البلد، أولهما اشكالية مدى توجب الأجر خلال التوقف القسري عن العمل وثانيًا مدى حق صاحب العمل بإنهاء علاقة العمل في هذه الفترة الاستثنائية.

أ. بالنسبة للأجر

إن الأجر هو العنصر الأساسي في علاقة العمل والهدف الرئيسي الذي يبتغيه الأجير من هذه العلاقة. ان المبدأ هو: لا أجر حيث لا عمل. وبالتالي عدم توجب تسديد أجور عن فترة توقف عقد العمل بسبب قوة قاهرة، إذ أن الأجر في عقد العمل هو مقابل العمل كما جاء في المادة ٦٢٤ من قانون الموجبات والعقود، وهذا الأجر ينقطع عن الأجير في حال تعليق العقد بسبب ظروف خاصة نص عليها القانون أو بسبب القوة القاهرة[٧٨]. وهنا، لا بد من ذكر أن بعض العلم والاجتهاد اعتبر أن الأوضاع الأمنية تشكل قوة قاهرة تبرر الغياب القسري للأجراء ويكون من نتائجه تعليق مفعول العقد، ولا يكون صاحب العمل ملزمًا بدفع أي أجر عن تلك الفترة الزمنية وذلك تطبيقًا للمبدأ المنصوص عليه في المادة ٦٢٤ من قانون الموجبات والعقود المذكورة أعلاه[٧٩]. ومع غياب النص القانوني الواضح والصريح، اتجه الفقه إلى اعتبار أن هدف تعليق عقد العمل

القانونية والقضائية والعقدية الخاصة بالقروض المتعثرة وإلغاء أو تخفيض الغرامات لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١. إذ أن الأوضاع المالية والنقدية والاقتصادية في لبنان لا تزال على حالها، ولم تتم معالجة مسألة انهيار العملة، الأمر الذي أدى إلى تمديد تعليق أقساط الديون لغاية نهاية العام ٢٠٢٢ (من ٢٠٢٢/٤/١ ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١).
وقد لفت المدير العام لمنظمة العمل الدولية "غير رايدر" إلى أن الحد الأدنى للأجور خلال جائحة كورونا ينبغي أن يطال عددا كافيا من العمال وأن يتم تحديده بمستوى مناسب مع مراجعته بشكل منتظم للأخذ بتبدلات الأسعار وتطور التضخم، يورونيوز، النشرة العربية تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣. كما اعتبر فرانك هاغمان، القائم بأعمال المدير الإقليمي للدول العربية في منظمة العمل الدولية، أن جائحة كورونا خلقت تحديات اقتصادية إضافية في الدول العربية، وتضررت بشدة قطاعات رئيسية غنية بالوظائف (البوابة الالكترونية لمنظمة العمل الدولية، ٢٠٢٠/١٠/١٣).

٧٨ عمل تحكيمي بيروت، رقم ١١، ١٩٩١/٤/٩، ن. **زين**، قضايا العمل، ص ٨٥؛ تمييز مدني، رقم ٢٤، ١٩٩٢/٦/٣٠، مستشفى القديس جاورجيوس/الخوري، غير منشور.

٧٩ تمييز مدني، ٢٠١٨/٦/٢٨: "حيث ان العلم والاجتهاد اعتبرا ان الأوضاع الأمنية تشكل قوة قاهرة وتبرر الغياب القسري، ويكون من نتائجه فقط تعليق مفعول عقد العمل بالنسبة للأجير وبالمقابل بالنسبة لصاحب العمل لا يكون ملزمًا بدفع أجر للأجير عن تلك الفترة الزمنية"، نَشرت صادر لكس تاريخ ٢٠٢٠/٥/١١؛ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٩٤، ١٩٩٤/٥/٩، ن. **زين**، قضايا العمل، ص ٢٢٣؛ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٩٢، ١٩٩٢/٤/٢١، المرجع السابق، ص ٢٢٢.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

هو الحفاظ على العلاقة التعاقدية بالرغم من غياب أبرز موجبات العقد وهي تأدية العمل[٨٠]. إذ أن تعليق عقد العمل لا يؤدي إلى عدم وجوده إنما مفاعيله هي التي علّقت، وتبقى صلاحية النظر بالنزاع القائم بين صاحب العمل والأجير في هذا الشأن من اختصاص مجالس العمل[٨١].

مع الإشارة إلى أنه، قد يكون الأجر نقدًا أو عينًا أو نصيبًا من الأرباح. ويجب أن تدفع الأجور إذا لم تكن عينًا، بالعملة الرسمية بالرغم من كل نص مخالف وان تدفع مرة في الشهر للمستخدمين ومرتين للعمال على الأقل. ويجب أن يتم دفع الأجور في أيام العمل وفي محل الشغل[٨٢].

في ظل الأوضاع الصعبة التي يمر بها لبنان ورياح الانهيار التي تعصف به لا بد من الإشارة إلى أنه يقتضي حماية والأجراء والأجر خاصة، كي لا يزداد الانهيار. إذ ان الأجر يساهم في تحريك العجلة الاقتصادية في البلاد. وبالرغم من ان المبدأ العام نص كما ذكرنا على أن الأجر هو مقابل العمل الذي يؤديه الأجير[٨٣] وبالتالي يُفهم أنه لا يستحق أجر من دون عمل، إلاّ أن المادة السابعة من الاتفاقية العربية رقم ١٥[٨٤] بشأن

---

٨٠ مرت على لبنان ظروف منعت العامل من الالتحاق بعمله، حيث صدر المرسوم الاشتراعي رقم ١٧ تاريخ ١٩٧٧/٣/٤ الذي ترك للأجير وصاحب العمل الحرية بتعديل أو تعليق عقد العمل، وقد نصت المادة ٧ منه على ما يلي: "يعتبر عقد العمل معلقًا في جميع الحالات التي يكون قد توقف فيها تنفيذه بفعل الحوادث". وفي هذا الإطار، يمكن القول إن الأجر عادة هو مقابل العمل، ولا يستحق اداء البدل وفقًا للمادة ٦٣٣ من قانون الموجبات والعقود إلاّ بعد القيام بالخدمة أو ايفاء العمل، ولا تستثنى من ذلك إلاّ حالة عدم تمكن الأجير من اتمام عمله لسبب يتعلق ومرتبط بصاحب العمل كما نصت المادة ٦٣٤ من القانون المذكور أعلاه.

٨١ تمييز مدني، رقم ٣٥، ٢٠١١/٤/٢٦، باز ٢٠١١، عدد ٥٠، ص ١٠٩٦.

٨٢ قانون العمل اللبناني، المادة ٤٧؛ ن. **أسود**، دروس في قانون العمل والضمان الاجتماعي، بيروت ١٩٦٩، ص ٨١: "على صاحب العمل أن يؤمن للأجير الوقت اللازم لقبض أجره بموجب شيك من المصرف. وهذا الوقت يجب أن يحسب من أصل ساعات العمل". وهنا، لا بد من الإشارة إلى أن المصارف اللبنانية اعتمدت دوامًا محددًا لها بخمسة أيام في الأسبوع، بعد أن تم حصر دوام عمل الإدارات والمؤسسات العامة بخمسة أيام من الاثنين إلى الجمعة من كل أسبوع بموجب القانون رقم ٤٦ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١، مما شكل عائقًا أمام الأجراء في إمكانية الاستفادة من يوم السبت للتوجه إلى المصارف لقبض أجورهم المُسددة بموجب شيكات.

٨٣ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٤٩٧، ١٩٧٣/٥/١٦، ع. **جمعه**، "أحكام الأجر في القانون اللبناني"، ص ٥، <http://alliedlegals.com/assets/files/alajer.pdf>، تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١.

٨٤ انضم لبنان إلى اتفاقية العمل العربية رقم ١٥ وتم نشرها في الجريدة الرسمية العدد ٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٨.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

تحديد وحماية الأجر أشارت إلى أنه يستحق العامل أجره كاملًا حتى وإن لم يقدم عملًا لأسباب خارجة عن ارادته، على أن تحدد التشريعات الوطنية تلك الأسباب. كما أنه لا يجوز الاقتطاع من الأجور إلاّ بالشروط والمدى الذي تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية أو تحدده الاتفاقيات الدولية أو قرارات التحكيم[٨٥]. وبما ان المادة ٤٣ من قانون العمل اللبناني أعطت الأجراء حق الاستفادة من الأنظمة الأكثر فائدة لهم[٨٦]، لذلك، يقتضي على الأجير التنبه إلى ضرورة عدم توقيع أي مستند أو تنازل عن حق أو عن راتب أو نصف راتب في هذه الظروف حفاظًا على حقوقه[٨٧]. فالإسقاط (ابراء الذمة) الذي يوقعه الأجير خلال مدة العمل يكون باطلًا حكمًا[٨٨]، أو يمكن ابطاله أو المطالبة بهذا الإبطال. وفي هذا الإطار، صدرت عدّة أحكام تشير إلى أن توقيع الأجير كتاب الإبراء واسقاط الحق والإقرار في اليوم التالي لتاريخ فسخ عقد عمله، أي في وقت كان قد أصبح فيه خارج سلطة صاحب عمله، يوجب عليه اثبات تعرضه من جانب صاحب العمل للضغط المعنوي النفسي الذي بعث في نفسه الخوف ودفعه مرغمًا إلى توقيع هذا الكتاب الذي يطلب ابطاله لعلة الإكراه، لأنه من غير الجائز افتراض وجود هذا الضغط بعد انتهاء علاقة العمل بين الفريقين. ويشترط لكي يعيب الخوف الرضى أن يكون دافعًا إلى التعاقد وأن يكون الإكراه غير مشروع أي دون حق[٨٩]. وإن عدم ثبوت العنصرين المادي والمعنوي للخوف الذي يشترط فيه لكي يعيب الرضى ويؤدي إلى إبطال التصرف القانوني، يؤدي الى رد هذا السبب لعدم الثبوت[٩٠].

إذًا نخلص إلى أنه وبطبيعة الحال، إذا كان الأجير في حالة خوف خلال تواجده في مكان العمل وقبل استقالته من الخدمة، قد وقّع على كتاب ابراء ذمة، عندها يمكن

---

٨٥ وفقًا للمادة ٧ من الاتفاقية الدولية (مؤتمر العمل الدولي) رقم ٩٥.

٨٦ تمييز مدني، رقم ٢٥، ١٩٩٣/٤/١٣، حاتم، جزء ٢١١، ص ٥٥٨.

٨٧ ش. **أبو عيسى**، "النشر التوعية الصحية وإعفاء المواطنين من بعض الرسوم ودعمهم"، وكالة أخبار اليوم، تاريخ ٢٠٢١/١/٢٠، https://www.akhbaralyawm.com/news/64731، تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤.

٨٨ Enc. Dalloz, Répertoire de droit social et du travail, tome 1, contrat de travail, Enc. Dalloz 1961, n.108, p. 646.

٨٩ ع. **النقيب**، نظرية العقد، منشورات عويدات، بيروت ١٩٨٨، ص ٢١٨.

٩٠ عمل تحكيمي بيروت، ٢٠١٣/٥/٨، ب. **حنا**، مجموعة قضايا العمل، ص ٢٠؛ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٥٥٩، ١٩٧٠/٢/٣، حاتم، جزء ١٠٠، ص ٤٠؛ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٧٣١، ١٩٥٠/٥/٢٩، المرجع السابق، جزء ١٠٩، ص ٢٤.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

عدم الأخذ بهذا الإبراء[٩١]. إذ أن كتاب ابراء الذمة الموقع في ظل علاقة العمل وخلال فترة عمل الأجير، يجوز أن يعتبر غير صادر عن ارادة حرّة، ويمكن أن يدخل ضمن خانة الإكراه المعنوي خاصة إذا تم التوقيع عليه داخل مقر العمل وضمن الدوام، وتم تثبيت هذا الإكراه، مما يحول دون الأخذ بهذا الإبراء[٩٢]. وللمحكمة سلطة التثبت من هذا الإبراء. وعلى العكس، عندما يوقع الأجير على الإبراء خارج سلطة صاحب العمل ومن دون توافر أسباب مؤكدة لتوافر عيب من عيوب الرضى، يتم الأخذ بهذا الإبراء[٩٣]. وعملًا بأحكام المادة ٢١١ من قانون الموجبات والعقود، يجدر بالقاضي للوقوف على ماهية وتأثير الخوف الاعتداد بشخصية المكره كالنظر إلى سنه وإلى درجة تعليمه ومنزلته الاجتماعية نظرًا للأهمية الجوهرية للمعيار الذاتي في هذا الموضوع. وعلى سبيل الاستطراد، صدر قرار عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت أشار إلى أنه لا يعتد بتوقيع الأجير على التصريح المقدم إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهو تحت سلطة صاحب العمل[٩٤].

وقد أشار العلم والاجتهاد إلى أن التنازل عن حقوق وتعويضات الأجراء في التشريع الاجتماعي لا يعتبر جائزًا إلاّ بالنسبة للحقوق الناشئة عند توقيع الابراء[٩٥]. وإن قرينة العيب الناتجة عن التنازلات التي يجريها الأجير أثناء فترة العمل والتي تعتبر استنادًا لها هذه التنازلات مشوبة بالإكراه ومستوجبة الابطال لا تعتبر قائمة وموجودة بصورة

---

٩١ تمييز مدني، رقم ٥، ١٩٦٧/٢/٢٨، باز ١٩٦٦-١٩٦٧، رقم ١٣-١٤، ص ١١١: "يعتبر الابراء باطلًا في خال حصوله تحت الضغط -الإكراه"؛ تمييز مدني، رقم ٥، ١٩٦٧/٢/٢٨، العدل ١٩٦٧، ص ١٦: "أن تفسير المستندات وتقدير قوتها الثبوتية يعود لتقدير محكمة الأساس".

٩٢ عمل تحكيمي لبنان الشمالي، رقم ١٠١، ٢٠١٠/٢/٢٤، المرجع السابق ٢٠١٠، عدد ٤، ص ١٦٩٥؛ عمل تحكيمي جبل لبنان، رقم ٦٤، ٢٠١٩/١/٢٨، المرجع السابق ٢٠١٩، عدد ٣، ص ١٤٣٠.

٩٣ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٢٦٥، ١٩٩٢/٦/٩، ن. **زين**، قضايا العمل، ص ١٥.

٩٤ عمل تحكيمي بيروت، ٢٠٠٨/١٠/٦، صحيفة الديار تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠، ص ١٠؛ ن. **شلالا**، دعاوى الصرف التعسفي من العمل وفسخ عقد العمل، ص ٨٧؛ ونشير هنا، إلى أنه "يقتضي أن تُعبر استقالة الأجير بوضوح دون التباس عن ارادته الحرّة البعيدة عن أي إكراه أو ضغط خارجي": و. **الغريّب**، قانون العمل اللبناني، ص ٤٨٥.

٩٥ عمل تحكيمي بيروت، رقم ١١٦، ١٩٩١/١١/٢٦، ن. **زين**، قضايا العمل، ص ١٧؛ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٢٧، ١٩٨٩/٢/٧، المرجع السابق، ص ٢٢.

G. H. CAMERLYNCK et G. LYON-CAEN, *Droit du travail*, Dalloz 1982, n. 311, p. 331.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

حتمية وانما يقتضي إقامة الدليل عليها[٩٦]، الا أنه يقضي احترام الاتفاقات التي تحصل بين الأجير وصاحب العمل خارج الفترة التعاقدية وغير المشوبة بأي عيب[٩٧].

مع التأكيد، على أنه لا يجوز تعديل الراتب من دون موافقة الأجير وفقًا لنص المادة ٥٩ من قانون العمل. إذ أن العمل ليس سلعة. وهذا ما أكده اعلان فيلادلفيا للعام ١٩٤٤. مع الأخذ بعين الاعتبار مسألة تخفيض عدد ساعات العمل التي من شأنها تعديل في ظروف أو بنود عقد العمل. وفي كافة الأحوال، إن عبء إثبات تسديد الأجر يقع على عاتق صاحب العمل الذي يفترض به مسك دفاتر محاسبة برواتب أجرائه[٩٨]. وبطبيعة الحال، لا يجوز للأجير توقيع ابراء لذمة صاحب العمل من موجباته المترتبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويترتب على صاحب العمل تسديد الاشتراكات والتسوية المتوجبة للصندوق[٩٩].

كما أشارت المادة ٣٨ من اتفاقية العمل العربية رقم ١ على أن أجر العامل دين ممتاز[١٠٠] على صاحب العمل. علماً بأن هذه الاتفاقية أبرمت بموجب القانون رقم ٢٠٠٠/١٨٣ وأصبحت ملزمة للبنان لا سيما أن الرأي الاستشاري لهيئة التشريع والاستشارات رقم ٩٥/١٨٠١، أشار إلى أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والعربية التي يوقع عليها لبنان وينضم إليها تتمتع بقوة القانون ويقتضي تطبيقها. واستطرادًا، صدر عن وزيرة العمل اللبناني مذكرة رقم ٥/١ (شباط ٢٠٢١) حذّرت فيها أصحاب العمل من مغبة تخفيض الأجور من دون أي مبرر قانوني، واعتبرت أن المبالغ المحسومة من الأجر دون أن يقابلها تخفيض للدوام تبقى دينًا بذمة صاحب العمل لمصلحة الأجير. وإذا أدخل صاحب العمل على العقد شروطًا أو تعديلات جوهرية لم يقبل بها الأجير، عندها يكون سبب فسخ عقد العمل على مسؤولية صاحب العمل[١٠١]. لذلك، في حال رفض الأجير الاقتطاع من راتبه، وقيام صاحب العمل بصرفه، عندها نكون بصدد تعسف

---

٩٦ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٤٥٧، ١٩٧٥/٥/١٣، المرجع السابق، ص ٢٣.

٩٧ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٤٧٧ ورقم ٤٧٩، ١٩٧٥/٥/٢٠، المرجع السابق، ص ٢٣.

٩٨ تمييز مدني، رقم ٤٩، ٢٠١٢/٦/١٢، ب. **حنا**، مجموعة قضايا العمل، الجزء الثاني، ص ٢٣؛ تمييز مدني، رقم ٤٣، ٢٠٠٨/٣/٤، صادر في التمييز، القرارات المدنية ٢٠٠٨، صادر ناشرون، ص ٤١؛ تمييز مدني، رقم ١١٩، ٢٠٠٦/١٢/٧، صادر في التمييز، القرارات المدنية ٢٠٠٦، الجزء الثاني، ص ١٣٦٥.

٩٩ عمل تحكيمي جبل لبنان، رقم ٦٦٧، ٢٠١٤/١١/٢٤، العدل ٢٠١٥، عدد ١، ص ٩٧٦.

١٠٠ عمل تحكيمي بيروت، رقم ١٣٩٠، ١٩٦٩/١١/١٨، كساسيربا/جلول، غير منشور.

١٠١ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٦٨، ٢٠٠٩/٢/١١، العدل ٢٠١٠، عدد ٢، ص ٧١٨.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

في استعمال الحق ويكون فسخ العقد على مسؤولية صاحب العمل، حتى ولو كان التخفيض لأسباب اقتصادية كما حدث في ظل "جائحة" كورونا.

بالإضافة إلى موضوع الأجر، تطرح مسألة غلاء المعيشة خاصة في ظل الظروف الراهنة وانهيار قيمة النقد الوطني مقابل غلاء فاحش في السلع وأساسيات العيش على وجه عام مما يستوجب التدخل السريع لإيجاد الحلول المناسبة. وقد صدر مؤخرًا المرسوم رقم ٢٠٢٢/٩١٢٩ المتعلق بتعيين بدل غلاء المعيشة للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل والذي نص على الزيادات بالنظر لأجر كل عامل[١٠٢].

إن زيادة غلاء المعيشة، لا تهدف فقط الى مواجهة تدني قيمة النقد الوطني، بل الى مواجهة ارتفاع أسعار السلع وكلفة المعيشة، ولذلك فهي تلحق أيضًا بالرواتب المحددة بالعملة الأجنبية. وبالتالي يحق هنا للمحكمة تكليف خبير لتحديد مجموع زيادة غلاء المعيشة التي تستحق للأجير[١٠٣]. وقد اعتبر مجلس شورى الدولة أن الحقوق التي تمنح للأجراء والتي تكون أكثر فائدة لهم تصبح حقوقًا مكتسبة لهم[١٠٤]. إذ أن تحديد الأجر بالعملة الأجنبية يظل صحيحًا إذا كان في ذلك أكثر فائدة للعامل[١٠٥].

وعلى سبيل الاستئناس، نشير إلى أنه بالنسبة الى الأجراء المضربين[١٠٦] اضرابًا مشروعًا في القطاع الخاص، فقد انقسم الفقه والاجتهاد إذ أن البعض اعتبر انهم لا يحرمون من

---

١٠٢ المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢، الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية، عدد ١٠، تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩، ص ٨٥٨.

١٠٣ تمييز مدني، رقم ١٥٥، ٢٠٠٥/١٠/٢٧، صادر في التمييز، القرارات المدنية ٢٠٠٥، الجزء الثاني، المنشورات الحقوقية صادر ناشرون، ص ١١٦٧.

١٠٤ مجلس شورى الدولة، رقم ٢٩١، ١٩٩٦/١/١٨، ن.ق.ل. ١٩٩٦، عدد ٧، ص ٧٩٠.

١٠٥ حاتم، جزء ٢١١، ص ٥٥٨.

١٠٦ أن الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٩٦ تعترف بحق الإضراب بشرط ممارسته طبقًا لقوانين الدولة المعنية. كما أن الميثاق الأوروبي الاجتماعي لعام ١٩٦١ والعدل في العام ١٩٩٦ نصّ على حق العمال في الإضراب من أجل تحقيق مصالحهم المشروعة. وهذا ما ورد أيضًا في ميثاق الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠.
في مصر، أصبح الاضراب مشروعًا بموجب الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي وقّعت عليها في آب ١٩٦٧، وتم نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٢/٤/٨. وأيضًا، أصبح الاضراب مشروعًا في فرنسا بعد صدور دستور ١٩٤٦، باعتبار ذلك أحد صور التعبير عن الرأي، ثم صدر في العام ١٩٦٣ قانون ينظم ممارسة الاضراب. وفي الولايات المتحدة الأميركية يكفل القانون حق الاضراب، حيث تم النص على ذلك في المادتين ٧ ١٣ من القانون الوطني للعلاقات العمالية لعام ١٩٣٥، وكذلك التشريع الإيطالي، حيث تم الاعتراف بحق الاضراب وبأنه حق دستوري.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

حقهم بالأجر[١٠٧]. أما البعض الآخر، فقد اعتبر أن الإضراب يؤدي إلى تعليق عقد العمل، وبالتالي يتوقف عقد العمل وكذلك يتوقف موجب دفع الأجر إعمالًا بمبدأ "الأجر هو مقابل أداء العمل"[١٠٨]. ووفقًا للمفهوم الاجتماعي، نكون أمام اضراب في حال توقف جماعة في مركز التبعية تجاه سلطة معينة عن العمل، للحصول على المزايا التي تطالب بها من السلطة ذات العلاقة[١٠٩]. وفي هذا السياق، نصت المادة ٦٣ من قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم على أنه في حال التوقف غير الشرعي عن العمل من قبل الأجراء، يفقد هؤلاء الحق في قبض أجورهم عن مدة التوقف عن العمل. مما يعني أن الإضراب في هذا الإطار لا يوقف عقود الاستخدام بل يوقف فحسب الأجور[١١٠]. ولا بد من التأكيد على أن صرف الأجراء بسبب اضرابهم المشروع يجعل رب العمل مسؤولًا عن هذا الفسخ عملًا بأحكام المادة ٥ من قانون ١٩٦٤/٩/٢ المعدّلة بموجب قانون ١٩٧٥/٢/٦، ما لم يرتكب الأجير خطأ جسيمًا[١١١]، وشرط أن يكون للإضراب طابعًا مهنيًا مشروعًا وألاّ يرتكب الأجير خلاله خطأ شخصيًا[١١٢]. وإن عبء اثبات توقف الأجير المشروع عن العمل خلال الفترة التي يطلب أجرًا عنها، يقع على عاتق صاحب العمل، فلا يطلب من الأجير اثبات قيامه بالعمل في تلك الفترة[١١٣].

بالمقابل، أجازت المادة ٣١ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي (عام ١٩١٦) للعمال حق اللجوء إلى الإضراب. كما ان الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (عام ١٩٦٦)، والتي صدّق عليها لبنان (سنة ١٩٧٢)، اعترفت في المادة الثامنة بحق الإضراب ضمن الضوابط القانونية. كذلك نصت المادة العاشرة من الاتفاقية العربية رقم ١٩٦٦/٨ (المعدّلة عام ١٩٧٧) بشأن الحقوق والحريات النقابية على أن للعمال

---

١٠٧ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٩٢/١٣٧، العدل ١٩٩٢، ص ٣١٣.

١٠٨ ن. **الشافي**، "الاضراب في قانون العمل"، مجلة الجيش، عدد ٢٥٢/حزيران ٢٠٠٦، صفحة نحن والقانون.

١٠٩ المرجع السابق.

١١٠ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٩٧٥، ١٩٦٨/٢/١٦، ج. **سعد**، "دراسات في قانون العمل اللبناني"، منشورات الجامعة اللبنانية - مركز المعلومات الثانوية في كلية الحقوق، بيروت ٢٠١١، ص ٩٣ وما يليها.

١١١ ن. **الشافي**، "الإضراب في قانون العمل"، صفحة نحن والقانون.

١١٢ م. **الشخيبي**، أبحاث في التشريع الاجتماعي اللبناني، ص ٢٤٦؛
CAMERLYNCK, *Droit du travail, La grève*, Dalloz 1984, n.212, p. 370. G.H.

١١٣ تمييز مدني، رقم ١٤٥، ٢٠١٢/١٢/٢٢ وتمييز مدني، رقم ٤٧، ٢٠١٢/٥/٢٢، ب. **حنا**، مجموعة قضايا العمل، الجزء الأول، ص ٣١.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

حق الاضراب للدفاع عن مصالحهم الاجتماعية والاقتصادية بعد استنفاد طرق التفاوض القانونية لتحقيق هذه المصالح.

علمًا أنه، إذا تم صرف الأجير من الخدمة بسبب انقطاعه عن العمل نتيجة لظروف لا علاقة له بها كالأحداث والظروف الأمنية، نكون عندها في حالة صرف مسند إلى سبب غير مقبول تنطبق عليه أحكام الفقرة د من المادة ٥٠ من قانون العمل أي صرفًا من قبيل الإساءة أو التجاوز في استعمال الحق[١١٤]. فصرف أجير بسبب غير مؤيد بدليل وغير مرتبط بأهلية المصروف ولا تصرفه داخل المؤسسة، يؤدي تفعيلًا للفقرة "د" أعلاه إلزام صاحب العمل بالتعويض على الأجير[١١٥]. من هنا وعلى سبيل القياس يقتضي تطبيق نفس المبدأ على أغلب حالات الصرف التي حصلت بسبب "جائحة" كورونا إذا لم يتم احترام الإجراءات القانونية اللازمة، إذ أن التوقف عن العمل بسبب انتشار وباء كورونا، يرقى ليكون حقًا للعامل باعتباره قوة قاهرة[١١٦].

أما بالنسبة لموظفي القطاع العام، فان المنع عن الإضراب والتجمع الموجود في قانون موظفي القطاع العام أصبح منعًا نظريًا، ذلك لأن موظفي هذا القطاع قاموا سابقًا بتنفيذ العديد من الإضرابات للمطالبة برفع الحد الأدنى للأجور وسلسلة الرتب والرواتب والدوام وبدل النقل وذلك دون أن تتوقف أجورهم. ونلاحظ حاليًا ومنذ ظهور الأزمة الاقتصادية مبادرة مختلف القطاعات العامة في لبنان الى الاضراب أيضًا مطالبة بتحسين وضعهم المعيشي والاقتصادي وإعادة النظر بأجورهم وامتيازاتهم. مع الأخذ بعين الاعتبار إنشاء رابطة موظفي الإدارة العامة. وقد تطرق قانون العقوبات اللبناني إلى مسألة الإضراب في المواد ٣٤٠ إلى ٣٤٤ تحت عنوان جرائم الاغتصاب والتعدي على حرية العمل، معتبرًا أن التوقف عن الشغل من قبل المستخدمين أو العمال بقصد الضغط على السلطات العامة أو احتجاجًا على قرار أو تدبير صادرين عنها، جريمة يعاقب عليها بالحبس أو بالإقامة الجبرية والغرامة. ولا يجوز للموظفين العموميين الإضراب بالاستناد

---

١١٤ عمل تحكيمي بيروت، رقم ١٨، ١٩٩١/٤/٣٠، مجموعة اجتهادات حاتم ١٩٩١، عدد ٢٠٣، ص ٤٠؛ م. **الشخيبي**، أبحاث في التشريع الاجتماعي اللبناني، ص ٢١٠.

١١٥ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٥١٣، ٢٠٠١/٦/٧، و. **الغريّب**، قانون العمل اللبناني، ص ٤٢٨؛ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٤٩٨، ٢٠٠١/٥/٢٧، المرجع السابق، ص ٤٢٨.

١١٦ K. BAMFORD, *Commercial and intellectual property law and practice*, College of law publishing 2020, part.1.5.2.8.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

إلى المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٢، تحت طائلة ملاحقتهم تأديبيًا وقضائيًا وصرفهم من الوظيفة. وقد حظّرت الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من المرسوم أعلاه الموظف من أن يضرب عن العمل أو يحرض على الإضراب. كما أجاز البند "د" من الفقرة الأولى من المادة ٦٥ من المرسوم رقم ١١٢، للإدارة اعتبار الموظف الذي يضرب عن العمل مستقيلًا. ولكن، خلال الأزمة الاقتصادية التي تطورت مؤخرًا، تم اعلان الإضرابات المتكررة من قبل موظفي الإدارة العامة، وقد عمدت الحكومة إلى اعتماد أسلوب الضغط وتفكيك رابطة موظفي الإدارة العامة عبر تقديم بعض المساعدات الاجتماعية التي أدت إلى عودة العمل بتحفظ في العديد من القطاعات وضمن شروط معينة.

في حين، لم يتعرض قانون العمل لموضوع الاضراب. لكن قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٩٦٤/١٧٣٨٦ ألمح إلى الاضراب من دون أن يصرّح به في الفقرة ج من المادة ٤٧ التي أوجبت اللجوء إلى التحكيم بعد انقضاء خمسة عشر يومًا على الأقل من تاريخ التوقف الجماعي عن العمل بسبب النزاع. وتعرّضت المادة ٣٦ من القانون ذاته للتوقف غير الشرعي عن العمل من قبل الأجراء أو أصحاب العمل بسبب نزاع عمل جماعي قبل مرحلة الوساطة وفي أثنائها، كما في أثناء مرحلة التحكيم وبعد صدور قرار التحكيم لمعاكسته أو الاحتجاج عليه، فيكون حق الإضراب قد أعطي ليس للأجراء وحسب، بل كذلك لأصحاب العمل.

ومن الإشكاليات البارزة التي طرحت أيضًا مؤخرًا في ظل الكورونا والأزمة الاقتصادية، موضوع استحقاق الأجر لقاء العمل عن بُعد. فظهرت عدة إشكاليات، منها هل يمكن لرب العمل أن يرفض طلب أجرائه العمل عن بعد؟ [١١٧] وهل يستحق الأجر لقاء العمل عن بعد؟

---

١١٧ ان مبدأ العمل عن بعد قد تم النص عليه في فرنسا كحق للأجير في المادة L. 1222-9 من قانون العمل الصادر بالمرسوم تاريخ ٢٢ أيلول ٢٠١٧. وبالتالي، يمكن للأجير أن يطلب الاستفادة من العمل عن بعد بطريقة دقيقة ومستمرة وبأية وسيلة. إذا قبل رب العمل يتم ذلك بكل الوسائل، وإذا رفض يجب عليه أن يعلل رفضه. ونصت المادة L. 1222-11 من القانون نفسه على خطر الأوبئة كسبب لتفعيل أو تبرير العمل عن بعد في الحالات الاستثنائية.

Article L1222-11, modifié par Ordonnance n°2017-1387 du 22 septembre 2017 - art. 21 : « *En cas de circonstances exceptionnelles, notamment de menace d'épidémie, ou en cas de force majeure, la mise en œuvre du télétravail peut être considérée comme un aménagement du poste de travail rendu nécessaire pour permettre la continuité de l'activité de l'entreprise et garantir la protection des salariés.* »

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

في الواقع، ان هذا الموضوع لم يكن ابدًا موضع بحث في القانون اللبناني بل أن قانون العمل الحالي يترك أمر تحديد شروط العمل بحرية لفريقي العقد، أي رب العمل والأجير. لذلك، إذا كان رب العمل يحترم شروط السلامة والصحة العامة داخل المؤسسة، فله الحق بالتالي، منطقيًا، أن يلزم الأجير أن يأتي الى مركز العمل. وضمن المنطق نفسه، فإن للأجير الحق برفض العمل ضمن شروط مضرة به أو تشكل خطرًا على صحته ولا تؤمن سلامته الجسدية. اذًا، فنحن أمام خيارين، اما الموافقة على الاستمرار بالعمل عن بعد وبالتالي فعقد العمل يستمر وإما لا، عندها يعلق العمل بالعقد ولكنه لا يفسخ. وفي هذه الحالة الأخيرة، يظهر ما يعرف بالدور الاجتماعي للمؤسسة والذي يتمثل بمبادرة هذه الأخيرة بالاستمرار بدفع الأجر للأجراء بالرغم من هذا التوقف. ان العمل عن بعد يعتبر أساسيًا عندما يؤدي الى استمرار عمل وانتاجية المؤسسة ويمنع بالتالي الانهيار، ولا يشكل تعديلًا لعقد العمل بل مجرد تنظيم لشروط العمل. لذلك فإن فرضه مبرر خاصة عند احتكاك الأجير بأشخاص مصابين أو قدومه من بلدان على اللائحة الحمراء وذلك طوال فترة الأربعة عشر يومًا المفروضة للحجر للتأكد من سلامته وعدم ظهور أية عوارض عليه.

بطبيعة الحال، يستحق للأجير أجرًا لقاء عمله عن بُعد أي من منزله، حتى ولو لم يذهب إلى مقر العمل، في ظل أزمة كورونا وضرورة الحفاظ على سلامته. ولا يمكن لصاحب العمل هنا ايقاف راتب الأجير، وإلاّ كان تصرف هذا الأخير غير قانوني، إلاّ أن بدل النقل لا يستحق للأجير إلاّ عند توجهه إلى مقر العمل. ورغم عدم صدور قرارات توضيحية شاملة عن المراجع الرسمية في لبنان[١١٨] في هذا الشأن، نجد في بلدان أخرى مثل الأردن على سبيل المثال، أن وزير العمل الأردني أصدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ تعليمات تتعلق بالعمل أثناء فترة الوباء، وكان من ضمنها التأكيد على أن العامل يستحق أجره كاملًا أثناء فترة التعطيل، ولا تعتبر إجازة رسمية تحسم من ضمن الاجازات السنوية. ولكن، تعليمات وزير العمل تضمنت الإشارة لأصحاب العمل والعمال أن بإمكانهم التعامل بنظام العمل المرن خلال هذه الفترة، ويكفي التوافق بين الطرفين دون أن يؤثر ذلك على قيمة البدل الذي يحصل عليه العامل من ضمنها تسهيل آليات العمل عن

١١٨ أعلنت الحكومة اللبنانية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ حالة التعبئة العامة.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

بُعد بشكل كلي أو جزئي، مع التأكيد على أجور العاملين عن بعد حسب ساعات العمل الفعلية وبما يتناسب مع مقدار الوقت أو العمل المؤدى خلال الشهر الواحد[١١٩].

ماذا بالنسبة لتعرض المؤسسة لخسائر معينة نتيجة هذه القوة القاهرة، ألاّ يطلب من الأجير تحمل جزء من هذه الخسائر مع صاحب العمل؟! بطبيعة الحال، لا يُطلب من الأجير مشاركة صاحب عمله في خسائر مؤسسته[١٢٠]، وهو العنصر الأضعف اقتصاديًا في العلاقة العقدية بينه وبين صاحب العمل[١٢١]. كما ان افلاس الشركة نتيجة خطأ أصحابها الجسيم الثابت، يؤدي إلى تحميلها مسؤولية انهاء عقود أجرائها واعتبار الصرف من قبيل الإساءة أو التجاوز في استعمال الحق[١٢٢]. فعلى سبيل المثال ان أزمة بنك انترا والظروف الاقتصادية التي رافقتها لم تشكل قانونًا قوة قاهرة تبرر عدم تنفيذ العقد، إذ يمكن التنبه إليها أو على الأقل يمكن دفع أو مقاومة نتائجها[١٢٣]. وإن مجرد افلاس صاحب العمل، لا يؤدي إلى فسخ عقد العمل، وفي حال عدم متابعة تنفيذ العقد من قبل وكيل التفليسة، يقتضي منح العامل تعويضات الصرف المتوجبة. كما أن أجور الأجير

---

١١٩ ر. **عليان**، "الكورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة"، ص ٢٢؛ وأيضًا، نشير على سبيل الاستئناس، أن مشروع مالطا أصدر في ٢٠٢٠/٣/١٦ وثيقة مبادئ توجيهية واستمارة طلب في إطار خطة تطوير الأعمال والاستمرارية لتسهيل قيام أصحاب العمل بتوفير ترتيبات العمل عن بُعد للموظفين لديهم الذين يمكنهم تنفيذ عملهم من مكان اقامتهم. وقد تم دعم الاستثمار في التكنولوجيا التي تُمكن العمل عن بُعد، وللتغطية الجزئية لتكاليف حلول العمل عن بُعد، العمل عن بُعد خلال جائحة كورونا وما بعدها: ترجمة ب. أبو **الذهب**، دليل عملي، المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية، دمشق ٢٠٢٠، ص ٢٥، عن النسخة الأصلية بعنوان: Teleworking during the Covid-19 pandemic and beyond, International Labor Organization, Geneve 2020

١٢٠ تمييز مدني، رقم ٢٩، ٢٠٠٦/٣/٢١، أ. **الناشف**، الوافي في قضايا العمل، منشورات الغزال، بيروت ٢٠١٠، ص ٢١٦.

١٢١ إن الأجراء عادة لا يُشاركون أصحاب العمل بالأرباح التي يجنيها هذا الأخير. وبالتالي، من المنطق عدم تحميل الأجراء خسائر المؤسسات في ظل الأزمة الاقتصادية مع تبدل سعر صرف الدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية وعدم استقراره وانخفاض القدرة الشرائية وارتفاع أسعار السلع بصورة متزايدة التي تنعكس على المواطن.

١٢٢ تمييز مدني، رقم ٦٢، ٢٠٠٨/٤/٢٢، صادر في التمييز، القرارات المدنية ٢٠٠٨، الجزء الثاني، ص ٩٨٥.

١٢٣ أصدر بنك انترا بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٥، بيانًا يعلن فيه أنه توقف عن الدفع، وعلى الأثر تقدم بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٧ من محكمة بداية بيروت التجارية بطلب منحه الصلح الواقي فبادرت المحكمة إلى تعيين لجنتي محاسبة وتخمين لإيضاح أسباب التوقف عن الدفع وعلاقة هذه الأسباب بسياسة البنك المصرفية وتخمين الضمانات المعروضة وتزويد المحكمة بمعلومات وافية عن حالة البنك، محكمة التمييز الجزائية، رقم ٤٦ تاريخ ١٩٧٥/٣/٣، <http://77.42.251.205/RulingFile.aspx?RuliID=59244&type=list>
تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٤.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

بالنسبة للسنة الأخيرة قبل اعلان الافلاس تعتبر دينًا ممتازًا عملًا بأحكام المادة ٤٨ من قانون العمل[١٢٤]. مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة الثامنة من الاتفاقية العربية رقم ١٥ المبرمة بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ التي اعتبرت أجور ومستحقات الأجراء دينًا ممتازًا.

وأخيرًا، بالنسبة لأجر العمل الإضافي وهو العمل الذي يؤديه الأجير بناء لتكليف شفهي او خطي من صاحب العمل في الحالات وضمن الشروط التي تنص عليها المادة ٣٣ من قانون العمل[١٢٥]، في الوقت الذي اعتبر قسم من الاجتهاد أنه لا يعتبر جزءًا من الأجر[١٢٦]، اعتبر قسم آخر من الاجتهاد أن أجر الساعات الإضافية يعتبر جزءًا من أجر الأجير ويدخل في احتساب تعويض صرفه من الخدمة أو تعويض نهاية الخدمة إذا اتسم بطابع الاستمرار والاستقرار. وتأكيدًا من المشرع على صوابية موقف الاجتهاد هذا، أدخل في صلب كسب الأجير الخاضع للاشتراكات العائدة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تعويض الساعات الإضافية[١٢٧]. إذًا، وبوجه عام، إن المبلغ الذي يقبضه الأجير، كي يشكل جزءًا من الأجر مضاف إلى الأجر الأساسي لاحتساب التعويضات وفقًا للمادة ٥٧ المعدلة من قانون العمل يجب أن يتمتع بالاستمرارية والثبات والشمولية[١٢٨]. وإن تقدير تعويض ساعات العمل الإضافية يعود للمحكمة[١٢٩]. وأكثر، إذا كان الأجير يقوم بعمل إضافي وخارج أوقات دوام عمله الرسمي وبشكل دائم ومستمر شهرًا فشهر، من

---

١٢٤ عمل تحكيمي جبل لبنان، رقم ٢٧٩، ١٩٧٤/٧/٢٤، ن. **غانم** وج. **أبو ناضر**، مجموعة اجتهادات في قضايا العمل لعام ١٩٧٤، الكتاب الخامس، ص ٥١.

١٢٥ نص المادة ٣٣ على انه: "تجوز مخالفة أحكام المادة ٣١ في الأحوال الاضطرارية وذلك بجعل ساعات العمل اثنتي عشرة ساعة بشرط:
١- ان تراعى أحكام الفقرتين ٢ ٣ من المادة ٢٣.
٢- أن تحاط مصلحة الشؤون الاجتماعية علمًا خلال الأربع والعشرين ساعة بالأمر الحاصل وبالوقت اللازم لإتمام العمل.
٣- أن يكون أجر الساعات الإضافية التي اشتغل فيها الأجير ٥٠ بالمئة زيادة عن أجر الساعات العادية".

١٢٦ تمييز مدني، رقم ١١٠ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧، صادر في التمييز، القرارات المدنية ٢٠٠٨، الجزء الثاني، المنشورات الحقوقية صادر، ص ١٠٦٣.

١٢٧ و. **الغريّب**، قانون العمل اللبناني، بيروت ٢٠١٤، ص ٢٥٧.

١٢٨ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٢٠، تاريخ ١٩٩٤/١/١٤، ن. **زين**، قضايا العمل، ص ٩٤؛ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٢٢، تاريخ ١٩٩١/٥/١٤، ن. **زين**، قضايا العمل، ص ٣٥.

١٢٩ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٢٢٦، ١٩٧٥/٣/١١ ورقم ١٠٥، ١٩٧٥/٢/٤، المرجع السابق، قضايا العمل، ص ٢٤٢.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

دون تكليف خطي من صاحب العمل ولكن تحت مرافقة واشراف هذا الأخير، وذلك تأمينًا لعمل دائم ومستمر لا يمكن الاستغناء عنه، عندها يستحق للأجير التعويض عن الساعات الإضافية وفقًا للمادة ٣٣ من قانون العمل التي حددت أجر الساعة الإضافية ٥٠٪ زيادة عن أجر الساعة العادية[١٣٠]، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة الثامنة من القانون رقم ٦٧/٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٦[١٣١]. مما يعني أن المساعدات الاستثنائية الطارئة التي يمكن أن تمنح للأجراء لا يمكن اعتبارها جزءًا متممًا للأجر طالما أنها لم تتسم بطابع الاستمرار والثبات[١٣٢]. وبالتالي، إن التعويضات والعائدات التي تتسم بطابع العمومية والاستمرار والثبات هي وحدها التي تدخل في حساب الأجر وفقًا للمادة ٥٧ من قانون العمل والتي يجب اضافتها إلى الأجر الأساسي لحساب تعويضات نهاية الخدمة وما يرافقها من تعويضات منصوص عنها قانونًا[١٣٣]. وقد أشار الاجتهاد إلى أنه في حال عدم إمكانية تحديد الساعات الإضافية التي يضطر الأجير القيام بها نتيجة لطبيعة وماهية عمله، فإنه يعود لمجلس العمل التحكيمي حق تقدير التعويض المترتب للأجير بصورة مقطوعة بعد الأخذ بعين الاعتبار ماهية الأعمال الإضافية ومقدار الأجر[١٣٤].

أما بالنسبة لاستحقاق الأجر خلال الإجازة السنوية، فان هذا الحق مكرس قانونًا لمصلحة الأجير ولا استثناءات عليه أبدًا، وبالتالي لا يجوز التذرع بالإقفال نتيجة "الجائحة" أو الأزمة الاقتصادية لاعتبار هذا الاقفال بمثابة إجازة سنوية، اذ أن تعريف هذه الإجازة والحقوق المستحقة خلالها تختلف عن حالة الاقفال المرغم.

---

١٣٠ تمييز مدني، رقم ١١٠، ٢٠٠٨/٧/١٧، صادر في التمييز، القرارات المدنية ٢٠٠٨، الجزء الثاني، صادر ناشرون، ص ١٠٦٣.

١٣١ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٥، ١٩٧٥/١/٨، ن. **زين**، قضايا العمل، ص ٢٤٤؛ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٦٣٢، ١٩٧٠/٥/١٤، ع. **شمس الدين**، المصنف في قضايا العمل والضمان الاجتماعي، بيروت ٢٠٠٢، ص ١٨٦.

١٣٢ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٣٣٨، ١٩٩٣/١٠/٢٧، الأسطا/بنك مصر لبنان، غير منشور.

١٣٣ تمييز مدني، رقم ١٤٣، ١٩٩٧/٩/١٧، صادر في التمييز، القرارات المدنية ١٩٩٧، ص ٥٤٨؛ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٢٧٣، ١٩٦٧/٢/٢٤، العدل ١٩٦٨، عدد ١، ص ١٠٥.

١٣٤ عمل تحكيمي بيروت، رقم ١٩٧٥/٤٧٣، ن. **زين**، قضايا العمل، مؤسسة جواد للطباعة والتصوير، بيروت ١٩٩٤، ص ٢٣٤.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

بصورة عامة، ان قانون العمل لا يذكر أبدًا إمكانية إلزام الأجير بأخذ إجازته السنوية من قبل رب العمل، بل ان قانون العمل يذكر هذه الإجازة كحق للأجير وليس كواجب[١٣٥].

وليس من دون أهمية هنا أن نذكر أن الاجتهاد أكد على عدم جواز صرف الأجير أثناء اجازته، وإلاّ يعتبر تصرف صاحب العمل مخالفًا للقانون ونكون بصدد صرف تعسفي مسندًا إلى سبب غير مقبول ومنطويًا بالتالي على التعسف في استعمال الحق بالصرف من العمل[١٣٦]. مع الإشارة إلى أن الأحكام المتعلقة بالإجازات تتعلق بالانتظام العام وقد حرّم المشرع مخالفتها تحت طائلة البطلان، خاصة ان المادة ٥١ من اتفاقية العمل العربية رقم ١ لعام ١٩٦٦[١٣٧]، أكدت على أنه لا يجوز التنازل عن الاجازة السنوية، وللعامل في حال انتهاء علاقة عمله الحصول على الأجر المقابل لمدة الاجازة المستحقة له. ولا يجوز لصاحب العمل أن يدغم الإجازة السنوية مع فترة الانذار[١٣٨]، إذ أن هذه الاجازة هي مستقلة تمامًا عن سواها. وقد نصت اتفاقية العمل الدولية[١٣٩] على استقلالية الاجازة السنوية وعدم احتسابها من ضمن أيام الأعياد الرسمية والأعياد التي أقرها العرف، وبإلزامية تسديد أجرها. كما أن بدل الإجازة السنوية لا يعتبر أجرًا بالمعنى المقصود بالقانون رقم ٦٧/٣٦، بل تعويض عن فترة راحة أعطاه إياها القانون للأجير[١٤٠].

وفي هذا السياق، لا يُطلب من الأجير الذي يدلي بعدم استفادته من اجازته السنوية المستحقة والذي يتناول ادلاؤه واقعة سلبية، أن يقوم بإثبات هذه الواقعة لعدم جواز اثباتها بحسب أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

---

١٣٥ تنص المادة ٣٩ من قانون العمل على ما يلي: "لكل أجير الحق في إجازة سنوية خمسة عشر يومًا بأجر كامل بشرط أن يكون مستخدمًا في المؤسسة منذ سنة على الأقل. لرب العمل أن يختار تاريخ هذه الإجازات بحسب مقتضيات الخدمة. وليس له أن يصرف الأجير ولا أن يوجه اليه علم الصرف خلال الإجازة".

١٣٦ تمييز مدني، رقم ٩٤، ٢٠١٨/١١/٢٩، العدل ٢٠١٩، عدد ٢، ص ٨١١.

١٣٧ المصادق عليها من قبل الحكومة اللبنانية بموجب القانون رقم ٢٠٠٠/١٨٣.

١٣٨ أ. **الناشف**، الوافي في قضايا العمل، ص ٢٩٨.

١٣٩ اتفاقية العمل الدولية رقم ٣٦/٢ التي صادق عليها لبنان بموجب المرسوم رقم ٩٨٢٤، ١٩٦٢/٦/٢٢.

١٤٠ عمل تحكيمي بيروت، ن. **زين**، قضايا العمل-اجتهادات ونصوص قانونية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٢، ص ٢٨. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن قرار الصرف المُرسل إلى الأجير أثناء اجارته السنوية يعتبر واقعًا في غير موقعه القانوني. وهذا ما أكدته محكمة التمييز المدنية في قرارها رقم ٤٥ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٣١، صادر في التمييز، القرارات المدنية ٢٠٠٩، الجزء الثاني، صادر ناشرون، ص ٨٢١.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وبالتالي، يقع على عاتق صاحب العمل عبء هذا الاثبات[١٤١]. وفي كافة الأحوال، كفلت المادتين ٤٣ و٥٩ من قانون العمل مبدأ الحقوق المكتسبة للأجراء[١٤٢]. مع الإشارة إلى أنه تستحق الاجازة السنوية بأجر كامل. وإذا حرم الأجير منها يقدر تعويضها على أساس الأجر الذي كان يتقاضاه بتاريخ بدء استحقاق اجازته السنوية، مضافًا إليه الملحقات[١٤٣]. وعلى صاحب العمل في كل مرة أن يبلغ الأجير خطيًا عن عدد الأيام التي تحتسب عليه أنه تغيب فيها بدون عذر شرعي. ولكن، ليس كل غياب عن العمل بدون اذن يعتبر دائمًا أنه بدون سبب مشروع، كالغياب بسبب المرض خارج الإجازة المرضية القانونية أو خارج المهلة القانونية المحددة في قانون طوارئ العمل[١٤٤]. وهنا، لا بد من الإشارة إلى القرار رقم ١٥٥ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٨ الصادر عن وزير العمل اللبناني الذي أكد فيه على أهمية وضرورة مسك سجل من قبل صاحب العمل يدون فيه تاريخ دخول كل أجير في خدمته ومدة الإجازة السنوية التي يستحقها بأجر وتواريخ الإجازات السنوية بأجر التي يحصل عليها كل اجير وقيمة ما يحصل عليه من أجر مدة الإجازة السنوية المستحقة له، وطلب من جهاز تفتيش العمل والوقاية والسلامة في الوزارة مراقبة جدية تطبيق مضمونه.

ب. بالنسبة لإنهاء عقود العمل

ان مبادئ العدل والإنصاف، بالإضافة الى نصوص قانون العمل، تنص جميعها على منع التمييز بين الأشخاص وبوجه خاص بين الأجراء بسبب الجنس من حيث الأجر، التوظيف، الترقية، التأهيل المهني...[١٤٥] ولا نجد أبدًا ما يشير الى إمكانية التمييز لأسباب صحية[١٤٦]. وبالتالي، لم يذكر القانون بأي شكل الصحة كسبب يجيز لرب العمل صرف الأجير. وتطرح هنا الإشكالية التالية: هل يمكن لرب العمل رفض استخدام أجير لعلمه بمرضه السابق بفيروس كورونا؟ يمكننا إيجاد الإجابة وعلى سبيل القياس من أحكام المادة ٢٦ التي تمنع التمييز بين الأجراء اذ أن لهذه المادة الطابع العام والمطلق. نذكر

١٤١ تمييز مدني، رقم ٤٩، ٢٠١٢/٦/١٢، ب. **حنا**، مجموعة قضايا العمل، الجزء الثالث، ص ٢٣.

١٤٢ عمل تحكيمي لبنان الشمالي، رقم ٦٤، ١٩٩٨/٢/٢٦، ن.ق.ل ١٩٩٨، عدد ٣، ص ٣٠٨.

١٤٣ عمل تحكيمي بيروت، ١٩٧٢/١٢/١٩، مجموعة حاتم، جزء ١٣٢، ص ٥٢.

١٤٤ م. ع **الشخيبي**، أبحاث في التشريع الاجتماعي اللبناني، ص ٢٥٦.

١٤٥ قانون العمل اللبناني، المادة ٢٦.

١٤٦ الّا فيما يتعلق بعمل القاصر وضرورة ابرازه تقريرًا طبيًا يفيد حسن صحته.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

هنا أن الحالتين الوحيدتين التي يمكننا بسببهما التمييز هي أولًا حالة القاصر والإناث بالنسبة للأعمال التي لا يمكنهم ممارستها نظرًا لضعف بنيتهم الجسدية، وثانيًا حق الأجير الذي بلغ السن القانونية فقط من الاستفادة من تعويض نهاية الخدمة.

ضمن نطاق منع التمييز، تطرح أيضًا إشكالية معرفة هل يمكن لرب العمل إلزام الأجراء بقياس حرارتهم قبل الدخول الى مركز العمل؟ أولًا، تجدر الإشارة انه لا يمكن لرب العمل الاستحصال بطريقة مبرمجة ومتتابعة على معلومات تتعلق بالأجراء وبصحتهم لمساس هذا التصرف بالحرية والحياة الشخصية. ولكن بالنسبة لقياس الحرارة وبالرغم من عدم تطرق القانون لهذا الأمر الا أن التوصيات الصادرة عن وزارة الصحة ومختلف اللجان الصحية المشكلة لمكافحة فيروس كورونا تجيز لا بل تفرض أحيانًا هذا الأمر والذي لا يشكل مساسًا بحرية الأجير بل إجراءً احتياطيًا يمنع تفشي الوباء.

عرّف الفقه في لبنان القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ بأنه عارض أو ظرف، لا شأن للإنسان فيه، إذ إنه يخرج عن ارادته وفعله، ولا يمكن توقعه ولا دفعه[١٤٧]. في حين عرّفها البعض الآخر بأنها تعني حدث خارجي غير منتظر لا يمكن التغلب عليه والتحرر منه، والذي يكون بالواقع هو سبب الحادث دون الشيء المنقول أو غير المنقول الذي تدخّل في الحادث ذاته يكون بالأحرى عرضيًا، أو أنه يكون مسخّرًا لإيقاع الحادث كما لو أنه أصبح آلة في يد القوة القاهرة[١٤٨]. وتتوزع شروط تحقق القوة القاهرة بين ثلاثة، أولها أن يكون الحدث غير ممكن بالوجه العادي توقعه أو ترقبه، وثانيها أن يكون مستحيلًا دفعه أو التغلّب عليه وثالثها أن يكون بذاته أجنبيًا خارجًا عن الشيء وحارسه. وهذه الشروط مفروضة معا لتحقق القوة القاهرة بها مجتمعة، فان تخلف شرط منها، فان القوة القاهرة تكون غير محققة[١٤٩].

---

١٤٧ خ. **جريج**، النظرية العامة للموجبات، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٩٨، ص ٣١٢.

١٤٨ ج. **سيوفي**، النظرية العامة للموجبات والعقود، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ١٩٩٤، ص ٤٧٧.

١٤٩ ع. **النقيب**، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٩٩، ص ٣٠٤؛ وهنا، نشير إلى أن الصفة الخارجية أو الأجنبية عن الشيء شرط أساسي للأخذ بالقوة القاهرة في معرض البحث في نفي مسؤولية حارس الشيء عن الضرر الحاصل: م. **العوجي**، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، مؤسسة بحسون، بيروت ١٩٩٦، ص ٦٠٥.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وخلال انتشار "جائحة" كورونا، صدرت تعليمات من السلطة العامة تتعلق بتدابير احترازية احتياطية، وهي ليست خاصة بالمدين فقط، وإنما مرتبطة بسلامة المواطنين. وبالتالي، يجب النظر إلى هذه الإجراءات ومدى أثر الجائحة على الالتزامات، سواء أدت إلى استحالة دائمة فتؤدي إلى انفساخ العقد، أو استحالة موقتة فتؤدي على وقف العقد١٥٠.

وعلى سبيل الاستئناس، وبنظرة سريعة على بعض التشريعات العربية والقريبة، نشير إلى أنه وفقًا للمشرّع المصري، يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه، فإذا تخلف أحد هذين الشرطين، انتفت عن الحادث صفة القوة القاهرة، ولا يلزم لاعتباره ممكن التوقع أن يقع وفقًا للمألوف من الأمور، بل يكفي لذلك أن تشير الظروف والملابسات إلى احتمال حصوله ولا يشترط أن يكون المدين قد علم بهذه الظروف إذا كانت لا تخفى على شخص شديد اليقظة والتبصر، ويجب أن يكون مطلقًا لا نسبيًا. فالمعيار في هذه الحالة موضوعي لا ذاتي[١٥١]. وإذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ المتضرر أو خطأ الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على ذلك[١٥٢]. وعدم امكان التوقع لا يتصور عادة إلّا بالنسبة للحوادث التي لم يسبق وقوعها

---

١٥٠ مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الجزء الأول، عدد تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، ص ٢٤.

١٥١ ع. ر. **السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩، ص ٩٩٦؛ محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الحكم رقم ٧٢/٧٧، المكتب الفني، السنة ٥٣, الجزء ٢، ص ١١٢٩.

١٥٢ القانون المدني المصري، المادة ١٦٥؛ محكمة النقض المدنية المصرية، رقم ١٤٦٩٦، ٢٠١٤/٩/١٥، <https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=12&PFIID=13119&SP=1> تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٤.

؛ محكمة النقض المدنية، ٢٠١٧/٥/١١، موقع بوابة مصر للقانون والقضاء <https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=12&PFIID=13119&SP=1>، تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٤؛

وهنا، نشير إلى أن وزارة الصحة المصرية اشترطت أن يحصل الموظف الذي ثبتت إصابته بفيروس كورونا على إجازة ١٤ يومًا، بأجر كامل سواء للأيام الـ ١٤ أو إلى حين تقديمه مسحة سلبية، محمود عبد الرحمن، تداعيات كورونا الاقتصادية، المفكرة القانونية، ٢٠٢١/١٠/٦. وأيضًا، على سبيل المثال، اعتبرت الهيئة العامة للمحكمة العليا السعودية في قرارها رقم ٤٥/م، ١٤٤٢/٥/٧ هـ أن جائحة فيروس كورونا تُعد من الظروف الطارئة إذا لم يمكن تنفيذ الالتزام أو العقد إلاّ بخسارة غير معتادة، ومن القوة القاهرة إذا أصبح التنفيذ مستحيلًا. وأكثر، أشارت الهيئة إلى أنه إذا تضمن العقد شرط اعفاء عن المسؤولية لأحد طرفي العقد عند حدوث الظرف الطارئ

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

أو لا يمكن توقع حدوثها مرة أخرى، والمعيار في ذلك موضوعي كما سبق وأشرنا أي أن يكون الحادث غير مستطاع التوقع ليس من جانب المدين وحسب بل أيضًا من قبل الناس الذين لديهم اليقظة بالأمور[١٥٣]. وقد كرّست المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني المصري نظرية الحدث الطارئ، تقابلها بنفس المعنى المادة ٢/١٤٨ من القانون المدني السوري[١٥٤].

وقد أشار بعض الفقه المصري إلى أن لنظرية الظروف الطارئة شروط أربعة لإمكانية إعمال آليتها وهي:

- أن يكون التغيّر في الظروف تغيّرًا استثنائيًا أثناء تنفيذ الموجب.
- أن يكون التغيّر في الظروف غير متوقع عند ابرام العقد.
- ألاّ يكون أحد أطراف العقد قد قبِل سلفًا تحمّل تبعة تغيّر الظروف.
- أن تجعل هذه الحوادث تنفيذ الالتزام مرهقًا لا مستحيلًا[١٥٥].

نذكر أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في مصر قررت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ اعفاء متعاقد من أداء الأجرة المتفق عليها عن فترة غلق كافيتريا موقف سيارات الأجرة بالرويسات بمدينة شرم الشيخ، خلال فترة الإجراءات الاحترازية لمواجهة

أو القوة القاهرة، فلا أثر لذلك الشرط. ويكون الطرف الذي أخل بالالتزام عبء اثبات تسبب الجائحة في ذلك، شبكة المحامين العرب، ٢٠٢١/٢/١٤؛ وأيضًا: أشارت المحكمة العامة بمكة المكرمة بتاريخ ١٤٤٢/٢/١٠ هـ إلى أن جائحة كورونا واجراءاتها الاحترازية قد تسبب في إيقاف العمرة وتقليل عدد الحجاج حيث تقرر إيقاف الأنشطة التجارية تثبيت الحجر المنزلي منذ تاريخ ١٤٤١/٧/٢١ هـ مما يؤدي إلى امتناع خروج مستأجر إلى الأرض التي استأجرها ليزرعها، فله الفسخ لأن المستأجر لم يحصل على المنفعة، شبكة المحامين العرب، ٢٠٢٠/١١/١٥،
<https://corona-covid.net/2021/01/15/%d9%81%d8%aa%d9%88%d9%89-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%85%d8%b9%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%85%d9%88%d9%85%d9%8a%d8%a9-%d9%84%d9%82%d8%b3%d9%85%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d9%81%d8%aa%d9%88%d8%a7-%d9%88%d9%89-%d9%88%d8%a7/>، تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٥.

١٥٣ محكمة التمييز الأردنية، رقم ٤٢٣٨، ٢٠١٩/٢/١٢، ر. **عليان**، "الكورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة"، ص ٤٤.

١٥٤ من الدول التي تتبنى نظرية الظروف الطارئة: فرنسا، بولونيا، اليونان، إيطاليا، الجزائر...

١٥٥ ع. ر. **السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ٣، بيروت ٢٠٠٠، ص ٧١٧.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

فيروس كورونا[١٥٦]. وقضت محكمة النقض المصرية بأن تنفيذ العقد يكون مستحيلاً متى كان التنفيذ راجعًا إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي أو سبب أجنبي بصفة عامة لا يد للمدين فيه[١٥٧].

من المعلوم، أن "جائحة" كورونا ظرف استثنائي عام، لم يكن في الوسع توقعه وقت ابرام عقد العمل، ولا يمكن دفعه بالرغم من التدابير المتخذة من قبل الحكومة اللبنانية. ولكن، هل أثر هذه الجائحة يمكن أن يجعل من الالتزام بتنفيذ عقد العمل مرهقًا لا مستحيلًا؟ وهنا، لا بد من الإشارة إلى أن قانون الموجبات والعقود لم يتضمن صراحة نصًّا صريحًا تستند إليه هذه النظرية. وقد رفض الاجتهاد في العديد من أحكامه نظرية الظروف الطارئة ونظرية تعديل العقود عند تغيّر الظروف[١٥٨]. وان بعض الفقهاء اعتبر أن الاستقرار العقدي لا يتحقق بالإبقاء على العقد دون تعديل رغم ارهاقه[١٥٩]، بحيث أن تعديله من شأنه أن يحمي الاستقرار التعاقدي بمنع الزوال الذي يهدد العقد، وأن يجنب ما قد يرافق ذلك من تشجيع لسوء النيّة، إذ أن نظرية الظروف الطارئة تتأسس من منظور عقد العمل الفردي على الانصاف ومبدأ التنفيذ بحسن نيّة وعدم جواز التعسف في استعمال الحق عبر استغلال الظروف الراهنة[١٦٠].

---

١٥٦ الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في مصر، رقم الملف: ٣٤٠/٢/٧، ٢٠٢١/١/١٥، شبكة المحامين العرب،
<فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري بإعفاء المتعاقد من القيمة الإيجارية بسبب تدابير وإجراءات مواجهة تفشي فيروس كورونا المستجد (corona-covid.net)>، تمت معاينة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٥.

١٥٧ محكمة النقض المدنية المصرية، ١٩٨٦/٤/٢١، مجموعة الهواري، جزء ٧، رقم ٨١، ص ١١٠؛ محكمة النقض المدنية المصرية، ١٩٨٥/٥/١٣، مجموعة الهواري، جزء ٦، رقم ٤٧، ص ٦٢.

١٥٨ تمييز مدني، رقم ١٠، تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٤، باز ٢٠٠٠، عدد ٣٩، ص ٢٥٧؛ تمييز مدني، رقم ٣٤، ١٩٩٩/١١/٣٠، العدل ٢٠٠٠، عدد ٣/٢، ص ١٨٩؛ تمييز مدني، رقم ٤٢، ١٩٩٥/٧/١٣، باز ١٩٩٥، جزء ٣٤، ص ١٩٤؛ استئناف مدني جبل لبنان، رقم ١١، ١٩٨٧/١/٢٧، حاتم، جزء ١٩٠، ص ٨٨٧.

١٥٩ س. **منصور**، عنصر الثبات وعامل التغيير في العقد المدني، دار الفكر اللبناني، بيروت ١٩٨٧، ص ١١٢.

١٦٠ م. **المصري**، أثر كوفيد ١٩ على الالتزامات التعاقدية في عقود العمل الفردية، مؤسسة فريدريش إيبرت بيروت، ص ٧.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

بالمقابل، في حال استحالة تنفيذ أحد الالتزامات المتقابلة في العقود الملزمة للجانبين بسبب قوة قاهرة، ينقضي الالتزام من كلا الطرفين[١٦١]، إذ، أنه، على سبيل المثال، إذا هلك المبيع في يد البائع قبل تسليمه بسبب قوة قاهرة، يسقط التزام البائع بالتسليم، ويسقط كذلك التزام المشتري بدفع ثمن المبيع، وهو ما يعرف قانونًا بفسخ العقد، أي رد الأطراف للحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد. وفي حالة تعذر على أحد طرفي العقد تنفيذ التزاماته العقدية بسبب الكورونا أو الإجراءات الاستثنائية التي اتخذت للحد منه، يجب عليه إثبات ادعائه بعد عرض الأمر على القضاء والبحث والتمحيص في كل حالة على حدة، ليُفصل فيها موضوعيًا، مع مراعاة مصلحة الطرفين بلا ضرر[١٦٢]. بالاتجاه نفسه، إن المادة ٤٧٢ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي تنص على أنه ينقضي الحق إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلًا عليه لسبب خارجي، أو قوة قاهرة لم يتوقعها الإنسان أو يستطع التغلب عليها، وتكون عادة من أفعال الطبيعة، مثل الفيضانات والعواصف والجوائح، مثل "فيروس" كورونا الذي أصاب دول العالم، ما دفع حكوماتها، إلى اتخاذ التدابير الاحترازية بكل أشكالها لمواجهة الوباء، بما يترتب على ذلك من تعطيل بعض الالتزامات الخاصة لغاية أسمى، وهو الحفاظ على الصحة العامة لسكان الدولة من مواطنين ومقيمين[١٦٣]. وقد عالجت المادة ٢٧٣ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي هذه الحالة بالنص على ما يلي:

"في العقود الملزمة للجانبين، إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا، انقضى معه الالتزام المقابل له، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه، وإذا كانت الاستحالة جزئية، انقضى ما يقابله، ويطبق هذا الحكم على الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة، وفي هاتين الحالتين يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين".

---

١٦١ م. ح. **قاسم**، القانون المدني: العقد، آثار الاخلال بالعقد، جزاء الاخلال بالعقد، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٨، ص ٢٥٨.

١٦٢ م. **فودة**، صحيفة الإمارات اليوم، عدد ٢٠٢٠/٣/٢٦.

١٦٣ المادة ٤٧٢ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي؛ وقد أشار راشد الكيتوب إلى الفرق بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، مشيرًا إلى أن الأولى تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا كليًا، مثل عقود التوريد، أو جزئيًا مثل عقود الإيجار، فينقضي على أساسها الالتزام كليًا أو جزئيًا كذلك، أما الثاني فلا يستحيل معه الالتزام، وإنما يجعل تنفيذه بالغ الإرهاق للمدين، ويهدده بخسارة فادحة، وهنا يتدخل القاضي ويرد الضرر إلى الحد المعقول، دون أن يتجاوز ذلك لفسخ العقد أو إنهائه، مثل عقود الدين، فيمكن تخفيفه حسب تقدير القاضي، وبما يحقق مصلحة الطرفين (صحيفة الإمارات اليوم، عدد ٢٠٢٠/٣/٢٦).

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وقد اعتبرت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في قرارها تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٧ أن وباء فيروس كورونا المستجد وما يحدثه من مخاطر وخيمة على البشر تصيبهم في صحتهم وتهدد حياتهم، يشكل حالة الضرورة التي دفعت الدولة إلى مواجهة أوضاع قاهرة أو ملحة خلال تلك الفترة العصيبة، وهذه الضرورة يسوغ معها استعمال الوسائل الإجرائية والوقائية التي من شأنها درع المخاطر الوبائية التي قد تصيب الانسان[١٦٤].

أما المشرّع الجزائري فلم يعرّف بصورة مفصلة القوّة القاهرة، بل أشار إليها في صلب القانون المدني كسبب معفي من المسؤولية، مثل المواد ١٢٧ و١٣٨، ٨٥١...كما أشار إليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة ٣٢٢ منه كاستثناء لسقوط الحق أو سقوط حق الطعن بسبب عدم احترام الآجال المقررة في القانون من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن. وقد اشترطت المحكمة العليا الجزائرية في القرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ ٢٠١٣/١١/٧ (ملف رقم ٠٨٩٦٣٥٨) على صاحب الطلب إثبات القوة القاهرة أمام رئيس الجهة القضائية المختص بمختلف الوسائل المتاحة. وفي حالة فيروس كورونا، يمكن للطالب تقديم شهادة طبية تثبت إصابته بالوباء مثلًا، أو الاستناد لمراسيم الحجر المنزلي الصحي الصادرة عن الحكومة أو إرفاق القرارات الصادرة عن الإدارة الرامية لاتخاذ التدابير الوقائية بسبب هذا "الفيــروس"، وإثبات أن سبب عدم ممارسة الإجراء محل السقوط كان خارجًا عن إرادته بسبب استحالة تنقله للجهة القضائية بسبب الحجر الكلي الذي منعه من التنقل. ومهما يكن من أمر، فعلى رئيس الجهة القضائية المختص دراسة الوضعيات المعروضة عليه حالة بحالة وتقدير مدى مطابقة القوة القاهرة على كل حالة لإقرار عدم سقوط حق الطالب أو عدم سقوط حقه في الطعن أو رفض الطلب إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة كتقاعس الطالب مثلًا أو كسله عن ممارسة الطعن أو ممارسة إجراء ما رغم أن ذلك كان ممكنا (في المناطق التي لم يمسّها الوباء مثلًا) .وفي حالة قبول رئيس الجهة القضائية لطلب المعني، يتم تقديم الأمر الصادر عنه أمام قاضي الموضوع الذي يقضي بقبول الإجـــــراء الذي ورد خارج الآجال القانونيــة [١٦٥].

---

١٦٤ المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، رقم ٢٠٢٠/٢، شبكة المحامين العرب، ٢٠٢٠/١٠/٣١، المرجع السابق.

١٦٥ ع. ر. **طبّي**، "القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء"، موقع المحكمة العليا الجزائرية <https://www.coursupreme.dz/content/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D9%91%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D9%88-%D8%A3%D8%AB%D8%B1%D9%87%D8%A7-%

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

أما المشرّع التونسي فقد عرّفها في مجلة الالتزامات والعقود على أنها الحالة التي لا يتيسر معها الوفاء بالعقود أي كل ما لا يستطيع الإنسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان وزوابع وحريق وجراد أو غزو أجنبي أو فعل الأمير (فعل السلطة العامة). ولا يعتبر السبب الممكن اجتنابه قوة قاهرة إلاّ إذا أثبت المدين أنه استعمل كل الحزم في درئه. وقد تدخّل المجلس الأعلى للقضاء التونسي بمذكرة مؤرخة في ٢٠٢٠/٣/١٥ اعتبر فيها أن الوضع الصحي الاستثنائي الذي تمر به البلاد بسبب فيروس كورونا يدعو إلى اعتبار هذا الوضع الصحي العام من قبيل القوة القاهرة.

بدوره، قام المشرّع المغربي بإصدار مرسوم مؤرخ في ٢٠٢٠/٣/٢٣ يتعلق بسنّ أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الذي نصّ في مادته السادسة على وقف سريان مفعول جميع الإجراءات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها واستئناف حسابها من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة.

وفي العراق، أكدت محكمة التمييز المدنية الاتحادية في قرارها رقم ٢٠٢٠/٢١٠٤ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢، ان انقطاع الدوام الرسمي نتيجة حظر التجوال بسبب مواجهة جائحة انتشار وباء كورونا يعتبر قوة قاهرة ومن آثارها انقطاع مدد الطعن القانونية ومنها الطعن التمييزي بالأحكام والقرارات[١٦٦].

في حين أن المشرّع الفرنسي بحث القوة القاهرة في المجال التعاقدي عندما يحدث سبب خارج عن إرادة المدين لم يتم توقعه عند إبرام العقد ولا يمكن درئه بوسائل ملائمة ويمنع من تنفيذ الالتزام من طرف المدين. وهذا ما جاء في نص المادة ١٢١٨ من

%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%91%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D8%A7%D8%A1

تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢.

١٦٦ شبكة المحامين العرب، ٢٠٢٠/١١/٥،

>العراق-محكمة التمييز الاتحادية – الحكم: مدني- رقم الحكم :2104 /الهيئة الاستئنافية عقار / 2020 <(corona-covid.net)

تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

القانون المدني الفرنسي[١٦٧]. وقد كرّس الاجتهاد الفرنسي نظرية الظروف الطارئة بنصّ صريح في المادة ١١٩٥ من المرسوم رقم ١١٣ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٠[١٦٨]. فإذا كان المانع موقتًا يوقف تنفيذ العقد ما لم يكن التأخر عنه مبررًا لفسخ العقد. وإذا كان المانع نهائيًا يعتبر العقد مفسوخًا بقوة القانون[١٦٩]. وقد اعتبرت محكمة استئناف كولمار Colmar بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ (رقم ٢٠٢٠/٨٠) أن استحالة حضور المستأنف لجلسة لاحتمال إصابته بفيروس كورونا يعتبر قوة قاهرة يسمح بغيابه ولا يمكن دفعها[١٧٠]. وهذا ما جاء أيضًا في حكم لذات المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦ الذي أشار بأن الظروف المتعلقة بفيروس كورونا هي ظروف متطورة ومتسارعة بشكل كبير، وهذا الانتشار السريع للجائحة والعدوى شكل خطرًا حقيقيًا على الأشخاص الذين يقومون بتسيير شؤون الجلسات في المحاكمة، حيث تمثل هذه الظروف قوة قاهرة، لكونها خارجية وغير متوقعة ولا يمكن دفعها[١٧١]. وقد أكدت ذات المحكمة أن وباء كورونا المستجد وإجراءات الحجر والاغلاق

---

١٦٧ وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد في لبنان. على سبيل المثال: استئناف مدني بيروت، ١٩٧١/٣/١٧، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد ٥ يونيو ٢٠٢٠، ص ٧٣٩.

١٦٨ إذا حدث تغيرّ في الظروف، غير ممكن التوقع عند ابرام العقد، ترتب عليه أن صار التنفيذ باهظ الكلفة بالنسبة لأحد الأطراف الذي لم يقبل تحمّل هذا التغيّر، يمكن لهذا الأخير أن يطلب من المتعاقد معه إعادة التفاوض على العقد، على أن يستمر في تنفيذ موجباته أثناء إعادة التفاوض.

١٦٩ م. ح. قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٨، ص ٣٨.
<https://arkanlaw.com/images/library_book/170 vlMp8.%D8%A3%D8%B1%D9%83%D8%A7%D9%86%20%D8%AA%D9%86%D8%B4%D8%B1%20%D8%AD%D9%83%D9%85%20%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9%20%D9%83%D9%88%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B1%20%D8%A8%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%B1%20%D8%AC%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9%20%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7%20%D9%82%D9%88%D8%A9%20%D9%82%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9.pdf, consulté le 24/6/2022>.

١٧١ CA Colmar, 16 mars 2020, n. 20/01142.
أ. **اشراقية**، "الوسائل القانونية الخاصة بمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد على العلاقة التعاقدية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد ٦ يونيو ٢٠٢٠، ص ٧٣٨؛
أعلنت فرنسا حالة الطوارئ الصحية والحجر في المرسوم رقم ٢٠٢٠/٢٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦، اعتبارًا من ٢٠٢٠/٣/١٧. ثم أصدرت العديد من القرارات والقوانين التي تتضمن وسائل استثنائية لمواجهة أزمة كورونا.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

الإدارية المرافقة له تشكل قوة قاهرة[١٧٢]. وفي السياق عينه، اعتبرت محكمة استئناف Douai بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤ بأن الغاء رحلة جوية من جانب السلطات الإيطالية نتيجة المخاطر الناتجة عن جائحة كورونا يعتبر من قبيل القوة القاهرة[١٧٣]. وكذلك، صدر حكم بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥، أكد بأن تردي الأوضاع الصحية في فرنسا الناجمة عن سرعة انتشار "جائحة" كورونا بشكل كبير وواسع النطاق يشكل قوة قاهرة[١٧٤]. وفي قرار سابق للقضاء الفرنسي بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٩، يتعلق بعقد وعد بالبيع متبادل، لم يستطع أحد الأطراف الحضور إلى دائرة الكاتب بالعدل للتوقيع على عقد البيع النهائي بسبب مرض في القلب أصابه، فتبيّن للمحكمة بأن تشخيص حالته المرضية تم بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٦ بينما موعد التأكيد على الرضا المتبادل أمام الكاتب بالعدل كان يجب أن يتم في ٢٠١٩/٣/٣١، أي بعد حوالي شهرين من تاريخ المرض، لذلك اعتبرت المحكمة بأن المرض لا يكفي هنا وحده للتذرع بالقوة القاهرة، فلا بد من توفر الشروط الأخرى، أي الحدث غير المتوقع والذي لا يمكن دفعه[١٧٥]. كما أصدرت محكمة التجارة في باريس قرارًا يجبر شركة تأمين على دفع سلفة من التعويض عن الضرر الذي أصاب أحد المطاعم الفرنسية نتيجة الاغلاق الذي سببه فيروس الكورونا[١٧٦].

---

١٧٢ CA Colmar, 23/3/2020, n°20/01206 et 20/01207

أ. **اشراقية**، "الوسائل القانونية الخاصة بمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد على العلاقة التعاقدية"، ص ٧٣٨.

١٧٣ CA Douai, 4 mars 2020, n° 20/00395.

أ. **اشراقية**، "الوسائل القانونية الخاصة بمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد على العلاقة التعاقدية"، ص ٧٣٨.

١٧٤ CA Douai, 5 mars 2020, n° 20/00401.

مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الواحد والثلاثون، ٢٠٢١/٢، الجامعة اللبنانية، ص ١٣٦.

١٧٥ Cass. civ, 3e, 19 sept. 2019, n°18-18.921, *AJDI 2019.819*.

١٧٦ محكمة التجارة في باريس، ٢٠٢٠/٥/٢٢، شبكة المحامين العرب، ٢٠٢٠/٦/١.
<https://corona-covid.net/2020/06/01/%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B3-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AC%D9%84%D8%A9-%D9%8A%D8%AC%D8%A8>,
تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٤.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

يمكننا أن نستخلص من كل هذه الأحكام أن القوة القاهرة هي كل حادث لم يكن متوقعًا ولا يد للشخـــص فيـــه ولا يمكن درئه، بحيث يجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلًا. ولا يصح للعامل التمسك بنظرية الظروف الطارئة عندما يكون من الممكن تفادي ظرف الحدث الطارئ[١٧٧]. ويمكن القول إن الاستحالة في ظل "جائحة" كورونا تنقسم بحسب أثرها على طرفي عقد العمل إلى دائمة وموقتة. فبالنسبة للأولى، حيث يستحيل على أحد أطراف العقد تنفيذ التزاماته، فينتهي العقد ويمكن لصاحب العمل التذرع بأحكام الظروف القاهرة. أما إذا كانت الاستحالة الناجمة عن القوة القاهرة مانعًا موقتًا، عندها لا ينفسخ العقد بل تطبق بحقه نظرية تعليق العقد، بحيث يتم ارجاء تنفيذ الطرفين التزاماتهما لحين زوال الاستحالة المانعة من التنفيذ، عندها يتم إعادة كل من الطرفين لتنفيذ التزاماته[١٧٨]. وهنا، لا بد من الأخذ بعين الاعتبار طبيعة العلاقة التعاقدية وهدف كل طرف من أطراف العلاقة في الحفاظ عليها وتحقيق استقرار الاستخدام وضمان حسن سير المؤسسة وانتظامها[١٧٩].(يمكن الاستنتاج، أن الكورونا بدأت كقوة قاهرة ولكنها لم تعد كذلك على ضوء عدم توفر أحد شروطها، وفقًا لما ورد في تعريف القوة القاهرة فقهًا لدى كل من: عبد الرزاق السنهوري وخليل جريج وجورج سيوفي وعاطف النقيب).

يتوجب على صاحب العمل اثبات القوة القاهرة التي تؤدي إلى توقفه عن الاستمرار بالعمل[١٨٠]. وإذا لم يثبت وجود ظروف اقتصادية قاهرة تبرر الصرف وفي حال عدم تقيده بالشرط الشكلي المفروض في الفقرة "و" من المادة ٥٠ من قانون العمل [١٨١]،

---

١٧٧ ر. **عليان**، "الكورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة"، ص ٦٥.

١٧٨ ع. س. **شعيب**، محاضرات في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ١٣٢.

١٧٩ م. **المصري**، أثر كوفيد ١٩ على الالتزامات التعاقدية في عقود العمل الفردية، ص ١٢.

١٨٠ عمل تحكيمي بيروت، رقم ١٩٧، ١٩٦٧/٢/١٤، العدل ١٩٦٧، عدد ١، ص ١٢١.

١٨١ تنص الفقرة "و" من المادة ٥٠ من قانون العمل على ما يلي: "يجوز لصاحب العمل إنهاء بعض أو كل عقود العمل الجارية في المؤسسة إذا اقتضت قوة قاهرة أو ظروف اقتصادية أو فنية هذا الإنهاء، كتقليص حجم المؤسسة أو استبدال نظام إنتاج بآخر أو التوقف نهائيًا عن العمل. وعلى صاحب العمل أن يبلغ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رغبته في إنهاء تلك العقود قبل شهر من تنفيذه، وعليه أن يتشاور مع الوزارة لوضع برنامج نهائي لذلك الإنهاء تراعى معه أقدمية العمال في المؤسسة واختصاصهم وأعمارهم ووضعهم العائلي والاجتماعي وأخيرًا الوسائل اللازمة لإعادة استخدامهم".

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

يقتضي عندها استبعاد تطبيق هذه المادة[١٨٢]. ويتوجب على صاحب العمل أن يثبت حصول الطارئ بمعزل عن خطأه. ولا يحق لصاحب العمل التذرع بالقوة القاهرة لإنهاء عقود العمل في مؤسسته، إلاّ إذا كان الحدث المشكو منه غير منتظر Imprevisible وغير ممكن تجنبه قبل وقوعه Irresistible، وكان خارجًا عن إرادة صاحب العمل Extérieur وغير متأت عن خطئه أو اهماله، وفقًا لما نصّت عليه المادة ٣٤١ من قانون الموجبات والعقود، التي تشترط لسقوط الموجب بفعل القوة القاهرة ان تكون استحالة التنفيذ الناتجة عنها، بدون فعل أو خطأ المديون. وعن هذه الاستحالة يجب أن تكون مطلقة عامة ونهائية كي تؤدي بالنتيجة إلى زوال الموجب بفعل القوة القاهرة. علمًا بأن افلاس المؤسسة لا يعتبر علمًا واجتهادًا بحد ذاته بمثابة قوة قاهرة[١٨٣] كما سبق وذكرنا.

كما أن الظروف الاقتصادية، التي تواجه مؤسسة، لا تشكل على فرض صحتها وثبوتها سببًا يبرر انهاء عقد العمل مع الأجير ما لم يكن صاحب العمل قد استبق هذا الانهاء بإبلاغ وزارة العمل عن الرغبة في انهاء عقود العمل وقبل شهر من تنفيذ ذلك الانهاء، وما لم يكن قد تشاور مع الوزارة المذكورة لوضع برنامج نهائي لإنهاء العقود تراعى معه أقدمية العمال في المؤسسة واختصاصهم وأعمارهم ووضعهم العائلي والاجتماعي والوسائل اللازمة لإعادة استخدامهم وفقًا للفقرة "و" من المادة ٥٠ من قانون العمل[١٨٤].

---

١٨٢ تمييز مدني، رقم ١١٩، ٢٠١٢/١١/١٣، باز ٢٠١٢، جزء ٥١، ص ١١٠٥.

١٨٣ م. ع. **الشخيبي**، أبحاث في التشريع الاجتماعي اللبناني، ص ٢٦٣.
G. H. CAMERLYNCK et G. LYON-CAEN, *Droit du travail*, Dalloz 1982, n° 178, p. 314.

١٨٤ تمييز مدني، رقم ٣٢، ٢٠٠٣/٣/٣١، صادر في التمييز، القرارات المدنية ٢٠٠٣، المنشورات الحقوقية صادر ناشرون، ص ٤٤٩؛ تمييز مدني، رقم ٥١، ٢٠٠٣/٤/٣٠، المرجع السابق، ص ٤٦٧؛ تمييز مدني، رقم ١٣٠، ٢٠١٢/١٢/١٨، ب. **حنا**، مجموعة قضايا العمل، ص ٢٤٢؛ تمييز مدني، رقم ٨، ٢٠١٠/١٠/٢١، المرجع السابق، ص ١٥؛ تمييز المدني، رقم ٩٩، ٢٠٠٧/٥/٣١، المرجع السابق، ص ٣١٢؛ تمييز مدني، رقم ٦، ٢٠٠٦/٣/٣١، المرجع السابق، ص ٣٤؛ تمييز مدني، رقم ٤٨، ٢٠٠٦/٤/٢٤، المرجع السابق، ص ٢٣٧؛ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٣٦٨، ٢٠٠٠/٥/٨، أبي نادر/ أبيض، غير منشور؛ وهنا، لا بد من الإشارة إلى اعفاء تعويض الصرف من الخدمة المحكوم به من قبل حكم خاص من ضريبة الدخل. وهذا ما أكدته هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، استشارة رقم ٣٢٣ تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٣، مجموعة استشارات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، صادر ناشرون، ص ٩٧٥٤؛ وبنفس المعنى: استشارة رقم ١١٩ تاريخ ١٩٧٧/١٠/١٣، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات، ص ٩٧٥١؛ وهنا، لا بد من الإشارة، إلى أنه، في بعض الحالات، لا تبلغ وزارة العمل مسبقًا المؤسسات عن قرار اغلاقها أو صرف عمالها. والكثير من العمال المسرّحين لا يلجؤون إلى الوزارة للإبلاغ عن تسريحهم من العمل، عفيف دياب، ارتفاع البطالة واقفال الشركات وتدهور القدرة الشرائية (أخبار الجزيرة، ٢٠٢٠/٧/٢٢).

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

تجدر الإشارة، ان طلب الوساطة الذي يُقدم من الأجراء أمام وزارة العمل، لا يحل محل الأصول الشكلية التي فرضتها على صاحب العمل الفقرة "و" من المادة ٥٠ من قانون العمل. وبالتالي، في حال مخالفة تلك الأصول، نكون بصدد صرف تعسفي يستوجب التعويض[١٨٥]. وإن ممارسة التهديد من قبل صاحب العمل بصرف الأجراء الذين تقدموا بشكوى أمام وزارة العمل، يدخل ضمن إطار الإساءة في استعمال الحق. ويحق طبعًا، للأجير أن يطالب صاحب العمل المُتعسف في استعمال الحق بعوض اضافي نتيجة الضرر وفقًا للمادة ٢/٢٦٥ من قانون الموجبات والعقود. إذًا، ان توقف مؤسسة عن تسديد أجور مستخدميها وصرفهم من العمل بسبب العجز المالي غير الثابت وعدم مراجعتها وزارة العمل والتشاور معها عند تعثر أوضاعها، يؤدي إلى اخلالها بموجباتها تجاه الأجراء واعتبار الصرف تعسفيًا موجبًا للتعويض[١٨٦]. وفي كافة الأحوال، أكد الاجتهاد على اتسام نص المادة ٥٠/و من قانون العمل بالطابع الالزامي لتعلقه بالنظام العام، معللًا ذلك بهدف حماية الأجير ومنع أي تجاوز قد يسبب الاساءة إليه [١٨٧]. يمكن القول أيضًا أنه، خلال اقفال المؤسسة أبوابها خلال فترة التعبئة العامة أو لأسباب صحية طارئة، يظل الأجير قيد تصرف صاحب العمل إذا لم يعيّن في وظيفة أخرى ولم يؤجر خدمته لشخص آخر. ولا يؤثر وقف العمل موقتًا في الحقوق المقررة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ووفقًا لنص المادة ٦٣٤ من قانون الموجبات والعقود، يجوز للمحكمة أن تخفض الأجر المعين بحسب مقتضى الأحوال ولكن لا يجوز صرفه.

اذًا، إن الظروف الاقتصادية المتردية الحاصلة مؤخرًا في لبنان والتي يتذرع بها أغلب أصحاب العمل، لا تشكل سببًا لإنهاء عقد العمل في حال عدم التشاور مع وزارة العمل، مما يؤدي إلى اعتبار الصرف تعسفيًا موجبًا للتعويض[١٨٨]. وإن الصعوبات الاقتصادية المالية التي تتعرض لها المؤسسة إذا كانت بفعل صاحب العمل فلا يستطيع هذا الأخير

---

١٨٥ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٣٥٨، ٢٠١٥/٤/٢١، فرحات/مرهج، البوابة الالكترونية للمرصد اللبناني لحقوق العمال،
<https://lebaneselw-legalgate.org/index.php/2018-09-23-19-08-50/2018-09-23-19-37-52/2018-09-23-19-39-55/item/354-2016-11-30-11-55-18>، تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢.

١٨٦ تمييز مدني، رقم ٥١، ٢٠٠٣/٤/٣٠، باز ٢٠٠٣، عدد ٤٢، ص ٨٥١.

١٨٧ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٨٧٧، ١٩٩٨/٤/٢٢، عتمه/أرض البشر، غير منشور.

١٨٨ تمييز مدني، رقم ١١٩، ٢٠١٢/١١/١٣، ب. **حنا**، مجموعة قضايا العمل، الجزء الثالث، ص ١٦٥؛ تمييز المدني، رقم ٨، ٢٠١٠/١٠/٢١ المرجع السابق، ص ١٥؛ تمييز مدني، رقم ٤٠، ٢٠١٠/٥/١١، العدل ٢٠١١، عدد ١، ص ٢٠١؛

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

أن يتذرع بها ليبرر صرف الأجراء، كما لا يمكنه التذرع بأفعال ناشئة عن خطئه أو عن خفته[١٨٩]. ولا بد من الإشارة إلى أنه، وفقًا لبعض الاجتهاد، إذا قام صاحب العمل بصرف أجير على أثر تعرض مكاتب الشركة لأعمال النهب والتخريب، لا نكون بصدد صرفًا تعسفيًا بالنظر للظروف التي مر بها والتي لحظها المرسوم رقم ٩٦٤٠ تاريخ ١٩٧٥/٢/٦ الذي أجاز لصاحب العمل انهاء بعض أو جميع عقود العمل الجاري في مؤسسته، إذا اقتضت قوة قاهرة أو ظروف اقتصادية أو فنية هذا الانهاء[١٩٠].

ويقتضي التوضيح هنا، إلى أنه إذا قام صاحب العمل بصرف الأجير خلال فترة التشاور مع وزارة العمل وقبل التوصل إلى الحل المناسب وقبل صدور نتيجة التشاور من قبل الوزارة، عندها يعتبر هذا الصرف ايضًا تعسفيًا ولا يمكن لصاحب العمل التذرع بأنه قام بواجبه وأعلم الوزارة بل يجب عليه أن ينتظر جوابها[١٩١]. إذ أن العبرة ليست فقط في ابلاغ وزارة العمل، بل أن المادة ٥٠/ومن قانون العمل أكدت على مسألة التشاور مع الوزارة لوضع برنامج نهائي لذلك الإنهاء[١٩٢]. لذلك في حال قيام صاحب العمل بصرف الأجير قبل تبلغه رأي وقرار الوزارة، عندها يعتبر تصرفه تعسفيًا ويلزمه تجاه

عمل تحكيمي جبل لبنان، رقم ٥٧٧، ٢٠٠٧/٧/١٠، ب.**حنا**، المرجع السابق، ص ١٣٦؛ تمييز مدني، ١٩٩٩/٤/٦، كساندر ١٩٩٩، ص ٤٨٥.

١٨٩ ح. **ماضي**، مفهوم السلطة في قانون العمل، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠٠٨، ص ٣٤٣. وفي هذا السياق، من القواعد الثابتة في الأسباب المشروعة لإنهاء عقود العمل والتي من بينها الظروف الاقتصادية، انه لا يحق لصاحب العمل التذرع بالظروف الاقتصادية للإنهاء، إلاّ إذا لم يد له يد فيها. فإذا كانت الضائقة المالية التي تعاني منها المؤسسة مرجعها خطأ صاحب العمل، فيبقى عندئذ مسؤولًا عن نتائج الإنهاء، تمييز مدني، رقم ٩ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٥، ب.**حنا**، المرجع السابق، ص ٢٨٦.

١٩٠ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٥٧، حسن مبيض/شركة النصر للتصدير والاستيراد.
<http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=55920&selection=%20%20%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8%20%D8%AA%D8%AE%D8%B1%D9%8A%D8%A8%20%D9%86%D9%87%D8%A8>
تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢.

١٩١ ا. **ناصيف**، آثار عقد العمل الفردي وانتهاؤه ومجلس العمل التحكيمي، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ٢٠٠٨، ص ٤٢٢؛ تمييز مدني، رقم ٤٣، ٢٠١٤/٥/٢٠، ب. **حنا**، مجموعة قضايا العمل، ص ٦٦. تمييز مدني، ١٩٩٩/٦/٢٩، كساندر ١٩٩٩، ص ٧٣٩؛ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٩٨/١٢٣١، ر. **كاج**، الصرف التعسفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ٢٠١٥، ص ٤٢.

١٩٢ عمل تحكيمي بيروت، رقم ١٢٦، ٢٠٢٠/١/٣١، ع. **طالب**، المفكرة القانونية، ٢٠٢٢/٤/١٥؛ تمييز مدني، رقم ٤١، ٢٠١٣/٦/١١، باز ٢٠١٣، عدد ٥٢، ص ١٢٤٢؛ تمييز مدني، رقم ٥١، ٢٠٠٣/٤/٣٠، المرجع السابق ٢٠٠٣، عدد ٤٢،

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

الأجير بالآثار الناتجة عنه[١٩٣]. إذ ولئن كان المشترع لم يذكر صراحة في الفقـرة "و" من المادة ٥٠ من قانون العمل بأنه لا يحـق لـصاحب العمل الإقدام على الصرف لأسباب اقتـصادية إلاّ بعـد الحصول على موافقة وزارة العمل، بيـد ان المـشترع بفرضه موجب التشاور مع الوزارة المـذكورة لوضـع برنامج نهائي لذلك الإنهاء، قصد انه فـي حـال عـدم موافقة وزارة العمل على هذا البرنامج النهـائي وعـدم التوصل معها إلى اتفاق حول الوسائل اللازمة لإعـادة استخدام الأجراء المصروفين مـن الخدمـة، وبإصـرار صاحب العمل، بالرغم من ذلك، على عملية الـصرف يكون هذا الأخير قد خالف منطوق الفقرة "و". بحيـث ان نية المشترع قد تعدت الإجراءات الشكلية الى تقييد حرية صاحب العمل لمنعه من الانفراد في عمليـة الـصرف لدواعٍ اقتصادية تتعلّق بكيفية عمل مؤسسته[١٩٤]. وقد أكد وزير العمل اللبناني بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ على هذا المبدأ في قراره رقم ٢٠٠٦/١٩٣، حيث حظر صرف الأجراء لأسباب اقتصادية أو القوة القاهرة أو التوقف النهائي، من دون التشاور مع وزارة العمل وإلاّ يعتبر كل انهاء لعقود الأجراء بمثابة صرف تعسفي أي يقتضي الالتزام بمضمون الفقرة المذكورة أعلاه من قانون العمل[١٩٥].

ص ٨٥١؛ تمييز مدني، رقم ٤٠، ٢٠٠٣/٣/٣١، المرجع السابق ٢٠٠٣، عدد ٤٢، ص ٨٣٦؛ عمل تحكيمي بيروت، ٢٠٠٣/١/٢٠، العدل ٢٠٠٣، عدد ٢، ص ٢٢٤؛ تمييز مدني، رقم ٥٣، ١٩٩٨/٦/٢٣، باز ١٩٩٨، عدد ٣٧، ص ٥١٢.

١٩٣ عمل تحكيمي لبنان الشمالي، رقم ١٣٥، ٢٠٠١/٤/١٨، ب. **حنا**، مجموعة قضايا العمل، ص ٤٥؛ عمل تحكيمي جبل لبنان، رقم ٣٩، ١٩٩٧/٣/٢٤، صادر بين التشريع والاجتهاد، صادر ناشرون، ص ٢٧٨؛ تمييز مدني، رقم ١٠٢، ١٩٩٣/١٢/٢١، المرجع السابق، ص ٢٧٨؛ تمييز مدني، رقم ٩٢/٤، ن. **زين**، قضايا العمل، ص ١٦٠.

١٩٤ عمل تحكيمي بيروت، ٢٠١٧/٤/١٩، العدل ٢٠٢٠، عدد ٤، ص ١٦٧٨؛ تمييز مدني، رقم ٤١، ٢٠١٣/٦/١١، باز ٢٠١٣، عدد ٥٢، ص ١٢٤١؛ تمييز مدني، رقم ٣٩، ٢٠٠٣/٣/٣١، المرجع السابق ٢٠٠٣، عدد ٤٢، ص ٨٣٤؛ تمييز مدني، رقم ٣٧، تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١، المرجع السابق ٢٠٠٣، عدد ٤٢، ص ٨٣١؛ تمييز مدني، رقم ١١٥، ١٩٩٩/٦/٢٩، صادر في التمييز، القرارات المدنية ١٩٩٩، ص ٧٧٠؛ تمييز مدني، رقم ٥٥، ١٩٩٨/٦/٣٠، المرجع السابق ، القرارات المدنية ١٩٩٨، ص ٨٢٦؛ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٣٧٣، ١٩٩٢/١١/١٠، حاتم، جزء ٢٠٩، ص ٤١١؛ تمييز مدني، رقم ٤، ١٩٩٢/١/٢٨؛ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٩٩، ١٩٩١/١٠/١٢، ن. **زين**، قضايا العمل، ص ١٥٦ و١٦٠.

١٩٥ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٤٦، تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧، غير منشور؛ تمييز مدني، رقم ٤٠، ٢٠١٠/٥/١١، العدل ٢٠١١، عدد ١، ص ٢٠٠؛ عمل تحكيمي جبل لبنان، رقم ٢٤١، ٢٠٠٦/٥/٨، المرجع السابق ٢٠٠٧، عدد ١، ص ٣٠٨؛ م. **العوجي**، القانون المدني، العقد، الجزء الأول، مؤسسة بحسون للطباعة، ص ٦٨٥:" الفقه والاجتهاد اعتبرا ان القوة القاهرة هي ظرف او عامل غير متوقع وغير قابل للمقاومة حدث بفعل مستقل عمن تذرع به، ولم يكن باستطاعته توقعه او الوقاية منه"؛ وقد اعتبرت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل في الاستشارة رقم ٢٧٧٠، ١٩٩٨/٤/٢٢ انه لوصف الحدث بالقوة القاهرة يجب أن يكون غير متوقع، ولم يكن بالاستطاعة دفعه، وله طابع خارجي، آراء هيئة التشريع والاستشارات (صادر ناشرون، بوابة صادر

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

على سبيل المثال، طرحت على الاجتهاد حالة قيام صاحب العمل بتنفيذ قرار صرف الأجير بعد يوم واحد من ابلاغ وزارة العمل، ومن دون انتظار المدة المحددة في المادة ٥٠/و من قانون العمل وعدم انتظار نتيجة التشاور مع الوزارة المذكورة، فاعتبر مجلس العمل التحكيمي أن صاحب العمل قد خالف الأصول المرعية الإجراء واعتبر صرف الأجير من قبيل التجاوز في استعمال الحق ويحق للأخير المطالبة بالتعويض[١٩٦]. فهناك فارق تقني وعملي بين الابلاغ والتشاور، وعلى صاحب العمل الالتزام بهما معًا. ولو أراد المشترع الاكتفاء بمسألة الابلاغ لكان نص على ذلك صراحة من دون التطرق إلى عملية التشاور مع الوزارة. مع الأخذ بعين الاعتبار حق أولية الأجراء الذين تم صرفهم من العمل وفقًا للمادة المذكورة أعلاه في العودة إلى العمل في المؤسسة التي صرفوا منها، إذا عاودت نشاطها وأمكن استخدامهم في الأعمال المستحدثة فيها[١٩٧]. وهذا الحق محدد بسنة واحدة من تاريخ الصرف. مع الإشارة الى أنه بالاستناد إلى المادة الثامنة الفقرة الثانية من القانون رقم ٦٧/٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٦ واجتهاد مجالس العمل التحكيمية، فإن مرور الزمن لا يسري بين الأجير وصاحب العمل ما دام العقد قائمًا[١٩٨].

بالمقابل، وبنظرة سريعة مجددًا على تشريعات أخرى بالنسبة لهذه النقطة، فوفقًا للمادة ٥٥٥ من قانون التجارة الكويتي، ان توقف الشركات عن دفع ديونها في ظل جائحة كورونا لا يقودها إلى الإفلاس ما لم يصاحبه فقدانها لائتمانها أو وصولها إلى مركز مالي ميؤوس منه[١٩٩]. تقابلها بنفس المعنى المادة ٥٥٠ من قانون التجارة المصري رقم

الالكترونية)؛ م. **العوجي**، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، مؤسسة بحسون للطباعة، بيروت ١٩٩٦، ص ١١١؛ وقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية بأن التوصيف الذي تعطيه الإدارة لحادث معين على أنه كارثة طبيعية، لا يضفي بالضرورة توصيف القوة القاهرة على العقود الخاصة:

Cass. civ. 3e, 24 mars 1993, nº 91-13, 541, *RTD civ*. 1993, 595, obs: P. Jourdain؛ والأمر متوقف على الظروف المحيطة بالنزاع، وبالصلة الوثيقة بين الحدث المتذرع به وتنفيذ الموجب من قبل المدين به في العقد:

J. HEINEIH, *Le droit face à l'imprévisibilité du fait*, pref: J.Mestre, *PUAM* 2015,nO 135.

١٩٦ تمييز مدني، رقم ١١٥، ١٩٩٩/٦/٢٩، صادر في التمييز، القرارات المدنية ١٩٩٩، المنشورات الحقوقية صادر ناشرون، ص ٧٧٠؛ تمييز مدني، رقم ٥٥، ١٩٩٨/٦/٣٠، المرجع السابق، القرارات المدنية ١٩٩٩، ص ٨٢٦.

١٩٧ م. ع. **الشخيبي**، أبحاث في التشريع الاجتماعي اللبناني، ص ٢٦٤.

١٩٨ عمل تحكيمي بيروت، رقم ١٣٠، ١٩٩١/١٢/٣، ورقم ١٣١، ١٩٩١/١٢/٣، ن. **زين**، قضايا العمل، ص ٢٥٨.

١٩٩ مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الجزء الأول، عدد تشرين الثاني ٢٠٢٠، ص ٥٩.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

٩٩/١٧. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن المقصود بالتوقف عن الدفع في المادة ٥٥٠ المذكورة أعلاه:

"أن التوقف عن الدفع هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر، وتتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال، فليس كل امتناع عن الدفع يعتبر توقفًا، إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذرًا طرأ على المدين مع اقتداره، وقد يكون لمنازعته في الدين من ناحية صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه بسبب من أسباب الانقضاء[٢٠٠]".

أما عن الاجتهاد الفرنسي فهو متشدّد في اشتراطه وجود صعوبات اقتصادية حقيقيّة تبرر الصرف، وإذا لم يتم اثبات تواجد الظروف الاقتصادية القاهرة، عندها يكون صاحب العمل هو الذي تسبب قصدًا بالحالة السيئة[٢٠١]. نلاحظ إذًا، ان الظرف الاقتصادي الصعب لا يعفي من واجب انذار الأجير مسبقًا ولم يقصد القانون بهذا التبليغ مجرد ارسال كتاب بهذا المعنى بالبريد المضمون أو ما شابه، بمعزل عن مصير هذا الكتاب، وإنما أن يتم ابلاغه من صاحب العلاقة وفقًا للأصول[٢٠٢]. وبالتالي، يجب التنبه إلى هذه النقطة الجوهرية. وقد أكدت المادة السابعة من اتفاقية العمل رقم ١٥٨على أنه لا ينهى استخدام عامل قبل أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه ضد الادعاءات الموجهة إليه [٢٠٣]. وفي حال عدم تبيان أسباب الصرف، نكون بصدد صرف تعسفي. وإن عبء اثبات براءة ذمة المؤسسة من رصيد أجور الأجير يترتب على صاحب العمل[٢٠٤]. ويحق للأجير الموجه إليه الانذار، أن يطلب توضيح أسباب الفسخ في حال عدم ورودها لأن عدم تعليل الإنذار أو تضمينه أسبابًا غير مقبولة يعتبران من قبيل إساءة استعمال الحق.

---

٢٠٠ محكمة النقض المصرية، رقم ٨٠٣٦، ٢٠١١/٣/٢٨.
<https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2017/12/8036-9924-80-28-3-2011-62-74-456.html>، تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٤.

٢٠١ J. LE GOFF, *Droit du Travail et Société*, Presses universitaires de Rennes 2001, p. 872.

٢٠٢ تمييز مدني، رقم ٧٨، ١٩٩٣/٧/٢٣، ن. **زين**، قضايا العمل، ص ٥١.

٢٠٣ ش. **أبو عيسى**، الوفاق نيوز، تاريخ ٢٠٢١/١/٢٠.

٢٠٤ تمييز مدني، رقم ٤٤، ٢٠١٣/٦/٢٥، ب. **حنا**، مجموعة قضايا العمل، ص ٣٣؛ تمييز مدني، رقم ٥٣، ٢٠١٣/٦/٤، المرجع السابق، ص ٣٨؛ تمييز مدني، رقم ٧١، ٢٠٠٨/٥/٢٠، المرجع السابق، ص ٤٨؛ وبهذا المعنى، طالما أن الأجير دائن لصاحب العمل بأجوره بحكم القانون، فيقع على عاتق هذا الأخير اثبات براءة ذمته منها، عملًا بأحكام المادة ٣٦٢ من قانون الموجبات والعقود، إما بإثبات تسديدها له أو سقوطها بأحد الأسباب.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

إذ أن الفقرة "ج" من المادة ٥٠ من قانون العمل أوجبت تعليل انذار الانهاء، بدلالة أنها سمحت للفريق الذي تبلغ الإنذار بأن يطلب من مرسله توضيح أسبابه إذا كانت هذه الأسباب غير واردة في متنه. وفي السياق عينه، أكد العلم والاجتهاد على اعتبار السبب غير الصحيح في كتاب الصرف قرينة على الخطأ. كما أن السبب الكاذب الوارد في الإنذار يمكن اعتباره بمثابة قرينة على الخطأ أيضًا، سيما إذا اقترنت هذه القرينة بعناصر أخرى تظهرها التحقيقات التي تجريها المحكمة بشكل تلقائي أو بناء على طلب الفريق الذي تحمل الانهاء. ويعتبر السبب غير الصحيح بمثابة الخطأ، إذا نال من كرامة أو مؤهلات الفريق الذي تحمل الفسخ[٢٠٥]. وقد أكدت التوصية الدولية رقم ١٦٦ بشأن انهاء استخدام الأجراء بمبادرة من صاحب العمل، إلى وجوب أن يُعلم صاحب العمل الأجير كتابة بقرار انهاء استخدامه وأن يوضح له سبب تسريحه.

كما أشار العلم والاجتهاد إلى أن موافقة مجلس العمل التحكيمي على صرف أجير عضوًا في مجلس إدارة نقابة، يجب أن تحصل مسبقًا أي قبل إجراء الصرف وليس بعده. وهذه هي غاية المشترع من نص المادة ٥٠/هـ من قانون العمل[٢٠٦]. وبالتالي، إن صرف أعضاء مجالس النقابات المنتخبين وطيلة مدة ولايتهم يتوقف على مراجعة مجالس العمل التحكيمية، فتلزم في حال عدم الموافقة على الصرف بإعادة العامل إلى عمله تحت طائلة تضمين صاحب العمل علاوة على ما يستحقه العامل من تعويضات مبلغًا إضافيًا يراوح بين ضعفي وثلاثة أضعاف بدل الصرف التعسفي للأجير[٢٠٧]. وان إقدام صاحب العمل على فسخ العقد من دون اثبات إقدام الأجير على ارتكاب أي فعل جرمي يرمي إلى الحاق الضرر به وعدم ابلاغ وزارة العمل، يشكل قرينة على اساءة وتجاوز في فسخ عقد العمل[٢٠٨]. ولا يفترض الادعاء بجرم جزائي أمام مجلس العمل التحكيمي، بل

---

٢٠٥ G.H. Camerlynck, *Droit du travail*, n° 223, p. 382 ; عمل تحكيمي بيروت، رقم ٩١/٧٢، ن. **زين**، قضايا العمل، ص ١٧٥.

٢٠٦ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٨٦/٢، المرجع السابق، قضايا العمل، ص ٩٠.

٢٠٧ تمييز مدني، رقم ٢١٢، ٢٠١٣/١٢/٢٦، العدل ٢٠١٤، عدد ٤، ص ٢٠٩٤؛ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٢، ١٩٨٦/٦/٢، تابت/الخطوط الجوية الفرنسية، غير منشور.
Colmar, 23 avril 1974. *J.C.P.* 1974, II,17816, note: G. Lyon-Gaen.

٢٠٨ تمييز مدني، رقم ١١٦، ٢٠١٣/١٠/٣١، باز ٢٠١٣، عدد ٥٢، ص ١٧١٨؛ تمييز مدني، رقم ١١٤، ٢٠١٣/١٠/٢٩، المرجع السابق ٢٠١٣، عدد ٥٢، ص ١٧١١.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

يقتضي على صاحب العمل أن يراجع المحاكم الجزائية المختصة ويستحصل على حكم جزائي مبرم بحق الأجير[٢٠٩].

كما أشار القضاء الفرنسي، إلى أن المخالفة المسلكية بحق أجير غير قانونية إذا لم تكن فادحة ومخالفة للنظام الداخلي. وبالتالي، يجب الأخذ بعين الاعتبار فداحة عمل الأجير بالنظر إلى الظروف التي وقع فيها ارتكاب الفعل (في حال وجوده) وإلى نوع ووظيفة الأجير والخطأ والاهمال وقياس نتائجه بالنسبة لفداحة النتائج السلبية على صاحب العمل. إذ يجب أن يكون السبب المبرر لصرف الأجير جديًا وعلى شيء من الخطورة، وأن يكون من غير الممكن متابعة عمل الأجير في المؤسسة دون ضرر يلحق بها[٢١٠]. على سبيل المثال، لا يعتبر سببًا مشروعًا لصرف العامل من العمل، التأخر البسيط عن دوام العمل[٢١١]. كما أنه، في حال صرف الأجير بحجة السرقة، ولم يثبت الجرم في مرجعه الصالح، عندها يكون صاحب العمل مسؤولًا عن فسخ العقد[٢١٢]. وبالتالي، إن عدم صدور قرار جزائي بحق أجير في مكان العمل، وعدم ثبوت قيام صاحب العمل بإعلام مصلحة الشؤون الاجتماعية خلال مهلة ثلاثة أيام من التثبت من ارتكاب الأجير عملًا مخلًا يرمي إلى الحاق الضرر بمصالح صاحب العمل المادية، يؤدي على اعتبار الصرف بمثابة تعسفي[٢١٣]. وبمقتضى المادة ٢/٥٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يختص قاضي الأمور المستعجلة بوضع حد للتعدي الواضح على الأوضاع والحقوق المشروعة. وله بهذه الصفة، أن يوقف تنفيذ قرارات الصرف التأديبي عندما تتجاوز بشكل واضح ما نص عليه عقد العمل أو القواعد المنصوص عليها في النظام الداخلي الذي يحيل إليه العقد[٢١٤].

---

٢٠٩ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٤٢٣، ١٩٦٧/٣/٢٨، العدل ١٩٦٨، عدد ١، ص ١٣٩؛ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٤٩٠، ١٩٤٩/٥/١٩، حاتم، جزء ٢، ص ٥٦؛ عمل تحكيمي بيروت، رقم ١٩٠، ١٩٤٩/٢/٢٤، المرجع السابق، جزء ١، ص ٤٨؛ عمل تحكيمي بيروت، رقم ١٠٥، ١٩٤٩/١/٢٧، المرجع السابق، جزء ١، ص ٤٩.

٢١٠ تمييز مدني، رقم ٢، ١٩٩٩/٣/٢٥، باز ١٩٩٩، عدد ٣٨، ص ٦٣٣.

٢١١ عمل تحكيمي جبل لبنان، رقم ٩٣، ١٩٦١/٢/١٥، ف. **أبي راشد**، قضايا العمل ١٩٤١-١٩٦١، مطبعة عون، ص ٦١٤.

٢١٢ عمل تحكيمي بيروت، رقم ٢٧٤، ١٩٤٩/٣/١٥، حاتم، جزء ١، ص ٥٠.؛ ف. **أبي راشد**، قضايا العمل ١٩٤١-١٩٦١، ص ٦١٣.

٢١٣ تمييز مدني، رقم ٣١، ٢٠٠٦/٣/١٤، ب. **حنا**، مجموعة قضايا العمل، ص ١١٥.

٢١٤ تمييز مدني، رقم ٧٥، ٢٠٠٤/٥/١١، نقولا/الجامعة اللبنانية الأميركية، بوابة مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية. <http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=87527&selection> تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وبهذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز المدنية، وبأكثر من قرار، حيث اعتبرت أن شرط اعلام الوزارة برغبة صاحب العمل بصرف الأجير لظروف اقتصادية أو لوجود قوة قاهرة هو شرط جوهري يتسم بأهمية بالغة[٢١٥]. كما لا يمكن أن يستفيد صاحب العمل من سوء نيته أو من مناوراته لجعل انقطاع علاقة العمل على مسؤولية الأجير، فمثلًا، ان طلب صاحب العمل من الأجير عدم التوجه الى العمل وإعطائه إجازات ثم استقدامه للعمل من جديد وبعدها منحه إجازات إضافية ومبادرته الى صرفه خلالها متحججًا بغيابه غير المبرر يؤدي الى انهاء عقد العمل على مسؤولية صاحب العمل ويشكل صرفًا تعسفيًا. كما انه يعتبر الصرف التعسفي موجودًا أيضًا إذا كانت أسبابه تعود إلى مطالبة العامل بحقوقه.

تجدر الإشارة إلى انه عند انهاء عقد العمل، أي عند حصول الصرف، يحق للأجير أن يستحصل على إفادة عمل يذكر فيها الوظائف التي قام بها وتواريخها وطبيعتها. ولا يجب أن تتضمن أي اشارة ليست لصالح الأجير ومسيئة إليه وتلحق به ضررًا. كما يحق للأجير أن يطالب صاحب العمل تسليمه كافة المستندات والأوراق المتعلقة بتعويض نهاية الخدمة (النماذج الخاصة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) مُوقع عليها أصولًا من قبل صاحب العمل أو المفوض بالتوقيع عنه.

نختم بالتأكيد أنه، بالرغم من أن "جائحة" كورونا قد انحسرت وبدأت الحياة تعود تدريجيًا إلى طبيعتها (إلى حد ما) إلاّ أن الأجراء لا يزالون يعانون من اثآرها، وجاء الانهيار الاقتصادي والمعيشي في لبنان ليكمل على النفس الأخير المتبقي. وقد كان لنشر التوعية الصحية بين أصحاب العمل والأجراء أهمية كبرى، ولكن المشكلة لم تعد صحية فقط بل تخطتها لتصبح مشكلة اجتماعية، اقتصادية، معيشية ووطنية، لذا تواجه الدولة اللبنانية حاليًا تحديات كبيرة أهمها إيجاد السبيل لدعم نحو ثلث القوة العاملة التي فقدت وظائفها[٢١٦]. من هنا ضرورة تدخل الدولة السريع -بكافة أجهزتها-

---

٢١٥ تمييز مدني، رقم ١٠٨، ٢٠١١/١١/١٠، باز ٢٠١١، عدد ٥٠، ص ١٢١٨؛ تمييز مدني رقم ١١٩، ٢٠١٢/١١/١٣، المرجع السابق ٢٠١٣، عدد ٥١، ص ١١٠٥؛ تمييز مدني، رقم ١٣٠، ٢٠١٢/١٢/١٨، العدل ٢٠١٤، عدد ٢، ص ٧٩٣؛ تمييز مدني، رقم ١٨، ٢٠٠٩/٥/٢٨، باز ٢٠٠٩، عدد ٤٨، ص ١٠٢١.

٢١٦ فرنسا تفقد نصف مليون وظيفة في الربع الأول من العام ٢٠٢٠ جراء فيروس كورونا: خ. **كراوي**، تلفزيون فرانس ٢٤، تاريخ ٢٠٢٠/٦/١١.
<فرنسا تفقد نصف مليون وظيفة في الربع الأول من العام جراء فيروس كورونا، <(com.france٢٤)> تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٢.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

واتباع سياسات وإجراءات تحد من الأضرار وذلك على أكثر من نطاق، منها، ضبط أسعار السلع والمواد بصورة فعلية وإعفاء المواطنين والمؤسسات المتعثرة من بعض الرسوم والنفقات. وأكثر، يمكن أن يتم إجراء تعاون فعلي عاجل وواضح بين السلطة والمصارف يقضي بإعفاء المواطنين المتعثرين من تسديد بعض السندات الشهرية المتوجبة عليهم لفترة معينة لحين الانتهاء من الأزمة الراهنة (يمكن اعتماد مبدأ جدولة الديون من دون فوائد) على أن تبادر السلطة بالمقابل، إلى إعفاء المصارف المتعاونة من تسديد بعض الضرائب السنوية. فنكون عندها قد طبقنا مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي، كما أن للدعم الخارجي دور مهم يمكن أن تلعبه. ولهذه المبادرات تأثير مباشر على وضع الأجراء لأنهم يشكلون الجزء الأوسع في المجتمع. ولكن المهمة أبعد من ذلك لأنه وإن ساعدت سياسات اقتصادية في استعادة الثقة إلاّ أن الآثار الناجمة من الصعب ازالتها. وفي مطلق الأحوال، يجب التدقيق والنظر في كل حالة أو عقد بشكل للتأكد من مدى توافر شروط القوة القاهرة، مما يعطي التوجه حاليًا إلى عدم تعميم هذه النظرية على كافة الحالات والعقود.

وبعد، رغم التشريعات المتعددة، فإن مخاطر انتهاك حقوق العمال في تزايد مستمر مع تنامي الغلاء المعيشي وارتفاع سعر صرف الدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية وضرورة تأمين الحماية القانونية الفعلية للعاملين في القطاعين العام والخاص، على أمل أن تسعى الدولة، عبر كافة أجهزتها التشريعية والتنفيذية والقضائية والأمنية والمالية وعبر وسائل الاعلام والهيئات والجهات الاقتصادية والاجتماعية، إلى ايلاء هذه الناحية الاهتمام الجدي لمعالجة مختلف الإشكاليات الحقوقية الاجتماعية المالية التي تؤثر على المواطنين وعلى الوطن.

B. DUCOUDRE, P. MADEC (2020), <Évaluation au 6 mai 2020 de l'impact économique de la pandémie de Covid-19 et des mesures de confinement sur le marché du travail en France>, *Policy Brief de l'OFCE*, 67, mai, consulté le 20/7/2022 ;

وقد بلغت خسائر المطاعم والمقاهي والفنادق في فرنسا سنة ٢٠٢٠ حوالي ٣٠ مليار يورو: ع. **دقنيش**، تلفزيون الجزيرة، تاريخ ٢٠٢١/١/٢٦.

كما توقعت المنظمة العالمية المعنية بشؤون العمالة والتي تتخذ من جنيف مقرًا لها، زيادة في نقص فرص العمل بمقدار ٧٥ مليون في عام ٢٠٢١، والتي من المرجح أن تنخفض إلى ٢٣ مليون في عام ٢٠٢٢- إذا انحسرت الجائحة.

<https://news.un.org/ar/story/2021/06/1077252>

تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٢.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

المراجع البيبليوغرافية

أولًا: باللغة العربية

١. مؤلفات عامة

أبي راشد ف.، قضايا العمل ١٩٤١-١٩٦١، مطبعة عون، الطبعة الأولى.

أسود ن.، دروس في قانون العمل والقانون الاجتماعي، بيروت ١٩٦٩.

العوجي م.، القانون المدني، العقد، الجزء الأول، مؤسسة بحسون للطباعة، بيروت ١٩٩٦.

العوجي م.، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، مؤسسة بحسون، بيروت ١٩٩٦.

الغريّب و.، قانون العمل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٤.

السنهوري ع.ر.، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩.

السنهوري ع.ر.، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت ٢٠٠٠.

الشخيبي م.، أبحاث في التشريع الاجتماعي اللبناني، مطبعة كركي، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٧.

القيسي ع.، قانون العمل، عشتار للطباعة والنشر، بيروت ١٩٩٨.

المصري م.، أثر كوفيد ١٩ على الالتزامات التعاقدية في عقود العمل الفردية، مؤسسة فريدريش إيبرت بيروت.

الناشف أ.، الوافي في قضايا العمل، منشورات الغزال، بيروت ٢٠١٠، الطبعة الأولى.

النقيب ع.، نظرية العقد، منشورات عويدات، بيروت ١٩٨٨.

النقيب ع.، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٩٩.

جريج خ.، النظرية العامة للموجبات، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٩٨.

حنا ب.، مجموعة قضايا العمل، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٢٠.

حنا ب.، مجموعة قضايا العمل، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٢٠.

حنا ب.، مجموعة قضايا العمل، الجزء الثاني، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٢٠.

حنا ب.، مجموعة قضايا العمل، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٢٠.

حنا ب.، مجموعة قضايا العمل، الجزء الرابع، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٢٠.

حنا ب.، مجموعة قضايا العمل، الجزء الخامس، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٢٠.

زين ن.، قضايا العمل، اجتهادات ونصوص قانونية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٢.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

زين ن.، قضايا العمل ١٩٩٢-١٩٩٤، مؤسسة جواد للطباعة والتصوير، بيروت ١٩٩٤.

سعد ج.، "دراسات في قانون العمل اللبناني"، منشورات الجامعة اللبنانية - مركز المعلومات الثانوية في كلية الحقوق، بيروت ٢٠١١.

سعد ج.، قانون العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.١، بيروت ٢٠١٥.

سيوفي ج.، النظرية العامة للموجبات والعقود، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ١٩٩٤.

شبيب م.ل.، شرح قانون العمل، دار النهضة العربية، ط. ٢، القاهرة ١٩٩٦.

شعيب ع.س.، محاضرات في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ١٣٢.

شلالا ن.، دعاوى الصرف التعسفي من العمل وفسخ عقد العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٢.

شمس الدين ع.، المصنف في قضايا العمل والضمان الاجتماعي، بيروت ٢٠٠٢.

غانم ن. وأبو **ناضر** ج.، مجموعة اجتهادات في قضايا العمل لعام ١٩٧٤، الكتاب الخامس.

فارس ع.، مجموعة اجتهادات مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان لسنوات ١٩٦١ لغاية ١٩٧٣.

قاسم م.ح.، القانون المدني: العقد، آثار الاخلال بالعقد، جزاء الاخلال بالعقد، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٨، الطبعة الأولى.

كاج ر.، الصرف التعسفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، طرابلس ٢٠١٥.

دروبي ع.م.، محاضرات في قانون العمل والضمان الاجتماعي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٢٢.

ماضي ح.، مفهوم السلطة في قانون العمل، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠٠٨، الطبعة الأولى.

منصور س.، عنصر الثبات وعامل التغيير في العقد المدني، دار الفكر اللبناني، بيروت ١٩٨٧.

ا. **ناصيف** أ.، آثار عقد العمل الفردي وانتهاؤه ومجلس العمل التحكيمي، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، طرابلس ٢٠٠٨.

٢. مقالات ومجلات

أبو عيسى ش.، الوفاق نيوز، تاريخ ٢٠٢١/١/٢٠.

اشراقية أ.، "الوسائل القانونية الخاصة بمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد على العلاقة التعاقدية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد ٦ يونيو ٢٠٢٠، ص ٧٣٨؛ مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الجزء الأول، عدد تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، ص ٥٩.

الدليل العملي في قانون العمل، مؤسسة فريدريش ايبرت، الطبعة الأولى، بيروت، ص ٥٥.

عليان ر.، "الكورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة"، المعهد القضائي الأردني، عمان ٢٠٢٠، ص ٣٠.

الشافي ن.، "الاضراب في قانون العمل"، مجلة الجيش، عدد ٢٥٢/حزيران ٢٠٠٦، صفحة نحن والقانون.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

الشافي ن.، مجلة الجيش، عدد ٢٠٠٨/٢٧٣. ص نحن والقانون.

مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد ٥ يونيو ٢٠٢٠، ص ٧٣٩.

مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الواحد والثلاثون، ٢٠٢١/٢، الجامعة اللبنانية، ص ١٣٦.

٣. تعليقات على قرارات

عمل تحكيمي لبنان الشمالي، رقم ١، ١٩٩٢/١/١٤، مجموعة اجتهادات مجلس العمل التحكيمي في لبنان الشمالي، الجزء الأول، ١٩٩٤، ص. ٤٢، تعليق أنطوني عيسى الخوري.

٤. قوانين ومراسيم

قانون العمل اللبناني تاريخ ٢٣ أيلول ١٩٤٦، الجريدة الرسمية رقم ٤٠، تاريخ ١٩٤٦/١٠/٢.

قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٣/٩.

قانون الأمراض المعدية في لبنان تاريخ ١٩٥٧/١٢/٣١، الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية، عدد ٢، تاريخ ٨ كانون الثاني ١٩٥٨.

المرسوم التطبيقي الرقم ١٩٥١/٦٣٤١ الملغى بالمرسوم الرقم ٢٠٠٤/١١٨٠٢ المتعلِّق بتنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في المؤسسات كافة الخاضعة لقانون العمل.

قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

٥. مراجع الكترونية

عامر أ.، "الأزمة الاقتصادية اللبنانية: الواقع والتداعيات"، <http://studies.aljazeera.net/art/reports/2019/09/190930103203919.html>,

جمعه ع.، "أحكام الأجر في القانون اللبناني"، <http://alliedlegals.com/assets/files/alajer.pdf>

أبو عيسى ش.، "لنشر التوعية الصحية وإعفاء المواطنين من بعض الرسوم ودعمهم"، وكالة أخبار اليوم، تاريخ ٢٠٢١/١/٢٠.
<http://77.42.251.205/RulingFile.aspx?RuliID=59244&type=list>

محكمة النقض المدنية، ٢٠١٧/٥/١١، موقع بوابة مصر للقانون والقضاء <http://laweg.net>

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في مصر، رقم الملف: ٣٤٠/٢/٧، ٢٠٢١/١/١٥، شبكة المحامين العرب،

>فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري بإعفاء المتعاقد من القيمة الإيجارية بسبب تدابير وإجراءات مواجهة تفشي فيروس كورونا المستجد <(corona-covid.net).

طبّي ع.ر.، "القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء"، موقع المحكمة العليا الجزائرية. <https://www.coursupreme.dz/content/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D9%91%D8%A9-%D8%A7%D

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

9%84%D9%82%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D9%88-%D8%A3%D8%AB%D8%B1%D9%87%D8%A7-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%91%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D8%A7%D8%A1>

شبكة المحامين العرب، ٢٠٢٠/١١/٥،

<العراق-محكمة التمييز الاتحادية – الحكم : مدني- رقم الحكم :٢١٠٤ /الهيئة الاستئنافية عقار / ٢٠٢٠ (corona-covid.net)>

محكمة التجارة في باريس، ٢٠٢٠/٥/٢٢، شبكة المحامين العرب، ٢٠٢٠/٦/١.

<https://coronacovid.net/2020/06/01/%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B3-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AC%D9%84%D8%A9-%D9%8A%D8%AC%D8%A8>

عمل تحكيمي بيروت، رقم ٣٥٨، ٢٠١٥/٤/٢١، فرحات/مرهج، البوابة الالكترونية للمرصد اللبناني لحقوق العمال،

<https://lebaneselw-legalgate.org/index.php/2018-09-23-19-08-50/2018-09-23-19-37-52/2018-09-23-19-39-55/item/354-2016-11-30-11-55-18>,

محكمة النقض المصرية، رقم ٨٠٣٦، ٢٠١١/٣/٢٨، <https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2017/12/8036-9924-80-28-3-2011-62-74-456.html>

تمييز مدني، رقم ٧٥، ٢٠٠٤/٥/١١، نقولا/الجامعة اللبنانية الأميركية، بوابة مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية

<http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=87527&selection>

كراوي خ.، تلفزيون فرانس ٢٤، تاريخ ٢٠٢٠/٦/١١.

<(france24.com)> فرنسا تفقد نصف مليون وظيفة في الربع الأول من العام جراء فيروس كورونا، <https://news.un.org/ar/story/2021/06/1077252>

ثانيًا: باللغة الأجنبية

Ouvrages et revues

BAMFORD K., *Commercial and intellectual property law and practice*, College of law publishing 2020, part.1.5.2.8.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

BRUN A. et GALLAND H., *Droit du travail*, Sirey 1958, t.2.

CAMERLYNCK G. H. et LYON-CAEN G., *Droit du travail*, Dalloz 1982, n. 311.

CAMERLYNCK G. H., *Droit du travail*, *La grève*, Dalloz 1984, n.212.

Dalloz, Répertoire de droit social et du travail, tome 1, contrat de travail, Enc. Dalloz 1961, n.108.

HEINEIH J., *Le droit face à l'imprévisibilité du fait*, pref: J.Mestre, *PUAM* 2015, n^{O} 135.

LE GOFF J., *Droit du Travail et Société*, Presses universitaires de Rennes 2001.

Codes et lois

Code du travail français.

Ordonnance n^{o} 2017-1387 du 22 septembre 2017 relative à la prévisibilité et la sécurisation des relations de travail, JORF n^{o}0223 du 23 septembre 2017.

Jurisprudence

Colmar, 23/4/1974. J.C.P.1974, II,17816, note: G. Lyon-Gaen.

Cass.civ. 3^{e}, 24 mars 1993, n^{o} 91-13, 541, RTD Civil 1993, 595, obs : P. Jourdain.

Cass. civ, 3^{e}, 19/9/2019, n^{o}18-18.921, *AJDI* 2019.819.

CA Douai, 4/3/2020, n^{o} 20/00395.

CA Douai, 5/3/2020, n^{o} 20/00401.

CA Colmar, 23/3/2020, n^{o}20/01206 et 20/01207

Cass. Soc. 1 janv. /2000, Le nouveau code du travail annoté, *Groupe Revue Fiduciaire*, 31 éditions, p. 613.

Sites

DUCOUDRE B., MADEC P. (2020), < Évaluation au 6 mai 2020 de l›impact économique de la pandémie de Covid-19 et des mesures de confinement sur le marché du travail en France>, *Policy Brief de l'OFCE*, 67, mai.

DUCOUDRE B., MADEC P. (2020), *Policy Brief de l'OFCE*, 67, mai,

<Évaluation au 6 mai 2020 de l'impact économique de la pandémie de Covid-19 et des mesures de confinement sur le marché du travail en France>

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved © منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة

USEK
Holy Spirit University of Kaslik Press

Revue juridique de l'USEK
*USEK **Law Journal***
Nº 22 | 2022

(OA) Open Access

eISSN 2664-8156

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في القضايا المالية والتجارية، تاريخ ٧ حزيران ٢٠٢١

١. أصول موجزة – المادة ٥٠٠ مكرر ١ أ.م.م. – "وحيث إنّ قيمة مطالب المدّعية تقلّ عن ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور مما يتوجّب معه تطبيق قانون الأصول الموجزة على هذه الدعوى".

٢. طلب إدخال – شروطه – المادتان ٣٨ و٤٠ أ.م.م. – "يكون طلب المدّعية، الحكم بإلزام المطلوب ادخالها بأنّ تسدّد لها المبلغ المطالب به بالتكافل والتضامن مع المدّعى عليها، متلازمًا مع الطلب الأصلي" – قبول الطلب.

٣. صفة – دفع بانتفاء الصفة – مادة ٩ أ.م.م. – "دور الوكيل البحري لا ينحصر في اصدار اذن تسليم البضاعة بل يتعلّق بشكل أساسي بعملية استلام البضاعة المشحونة والاعتناء بها حتى تسليمها فعليًا للمرسل اليه" – "كون اذن التسليم صادرًا عن المدّعى عليها وموقّع منها لا يكفي وحده لاعتبارها الوكيلة البحرية للناقل".

٤. نقل بحري – إتفاقية هامبورغ لعام ١٩٧٨ – مسؤولية الناقل – مسؤولية الوكيل البحري ليست مسؤولية شخصية بل بصفته ممثلا للناقل – "الوكيل البحري المؤتمن على السفينة يكمّل شخص الربّان لإتمام ما يجب اتمامه وللمداعاة بكلّ ما يتعلّق بالحمولة والسفينة بعد اقلاعها، وطالما أنَّه يحقّ لكلِّ ذي علاقةٍ أن يقاضي الربّان بشخصه، ولكن على مال الناقل، فانه يكون لصاحب العلاقة أن

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved © منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة

يقاضي الوكيل البحري بذات الصفة لدى محلّ اقامته باعتباره حالًا محلّ الربّان في ما يتعلّق بالحمولة وما ينشأ عنها أو بسببها من دعاوى".

٥. ضمان – حلول شخصي – م ٩٧٢ م.ع.

حكم
باسم الشعب اللبناني

إنّ القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في القضايا المالية والتجارية،

لدى التدقيق،

تبيّن أنّه بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٢ قدّمت المدّعية، شركة ... للتأمين ش.م.ل.، وكيلها المحامي ...، إستحضارًا بوجه المدّعى عليها "شركة ... ش.م.م."، ممثّلة بشخص المفوّضة بالتوقيع السيّدة ب. م.، بصفتها الوكيلة البحرية للناقل M. LTD، المتّخذ محل إقامة في بيروت لدى المركز الرئيسي للوكيلة البحرية، عرضت فيه أنّه بتاريخ ٢٠١٨/١/١٢ تعرّضت شحنة السادة H. S.A.L. والمشتملة على شحنة علب تونا، والمؤمّنة لديها تأميناً شاملًا على مخاطر الشحن، بموجب بوليصة رقم //...، لخسارة نتيجة تضرّرها أثناء الشحنة الآتية من تايلند الى بيروت رقم وثيقة الشحن ... والمشحونة بواسطة الناقل M. LTD، ممثّلًا في لبنان بالوكيلة البحرية الشركة المدّعى عليها، وأنّه على الأثر تمّ تعيين الخبير المحلّف بحوادث الشحن البحري ...، وبعد ابلاغ المدّعى عليها أصولًا عن وصول البضائع المشحونة متضرّرة، قام الخبير المذكور بالتحقيقات اللازمة مع شركة الشحن، وخلص الى نتيجة مفادها أن تسرّب المياه الى المستوعب المشحونة فيه البضاعة أدّى الى تضرّرها ما ألحق أضرارًا فادحة بالمؤمّنة لديها، وأنّ قيمة الخسارة للشحنة المؤمّنة بلغت /٥٦٠٣/د.أ.، وأنّه بسبب تمنّع الناقل البحري الممثّل بالمدّعى عليها في لبنان عن سداد قيمة الأضرار للمؤمّنة لديها، بالرّغم من المراجعات المتكرّرة، قامت بسداد الأخيرة قيمة الخسارة التي لحقت بها وذلك وفقًا لبوليصة التأمين الصادرة عنها وتمكينًا لها من الرجوع على المدّعى عليها بالقيمة المدفوعة، وأنّه بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٤

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

تبلّغت المدّعى عليها، بصفتها الوكيلة البحرية للناقل في لبنان، كتابًا موجّهًا من قبلها بواسطة الكاتب العدل في بيروت، تُعلمها بموجبه بوجوب تحمّل المسؤولية الكاملة عن حصول الحادث والمبادرة الى دفع الكلفة المترتّبة بذمّتها -أي بذمّة المدّعى عليها- نتيجة تضرّر البضائع المؤمّنة لديها، ولكن دون نتيجة، وأدلت بأنّه، سندًا للمادتين /٤/ (بند٢) و/٥/ من اتفاقية هامبورغ، فانّ المدّعى عليها مسؤولة عن تسليم البضاعة المنقولة اليها وذلك استنادًا لحراسة الناقل للبضاعة الموجودة في حوزته وتحت رقابته وفقًا لما أكّده تقرير الخبرة، وبأنّ الناقل ملتزم قانونًا بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمرسل اليه وعمّا لحق به من خسارة وما فاته من كسب، وبأنّ المؤمّنة لديها، وبعد أن قبضت منها التعويض عن الخسارة اللاحقة بالبضاعة مبلغًا وقدره /٥٦٠٣/د.أ.، وقّعت على مخالصة وتنازل لمصلحتها مع حقّ الحلول لملاحقة مسبّب الضرر والأشخاص الثالثين بالقيمة المدفوعة، وبالتالي لها حقّ الادعاء على الناقل البحري ممثلًا بالوكيل البحري سندًا للمادة /٩٧٢/م.ع.، وطلبت بالنتيجة تطبيق قانون الأصول الموجزة على الدعوى والحكم بإلزام المدّعى عليها، بصفتها الوكيلة البحرية ممثّلة الناقل، بأن تسدّد لها مبلغ /٥٦٠٣/د.أ. مع الفائدة القانونية وتضمينها النفقات كافة؛

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٥ قرّرت المحكمة اعتبار هذه الدعوى خاضعة للأصول الموجزة وإبلاغ المدّعى عليها الإستحضار ومرفقاته وتكليفها بتقديم جوابها خلال مهلة أسبوع من تاريخ تبلّغها عملًا بأحكام القانون الرقم /١٥٤/ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧؛

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٤ تقدّمت المدّعى عليها "شركة ... ش.م.م."، بمذكرة أدلت فيها بأنّها ليست الوكيلة البحرية للناقل في لبنان، وبأنّه لدى مراجعة وثيقة الشحن يتبيّن من صفحتها الثانية بعنوان: "*Agent at destination*" أنّها ليست هي المعنيّة بل "شركة ح."، وطلبت من المحكمة اتّخاذ القرار بتصحيح الخصومة واعتبارها ليست أهلًا لقبول الخصومة عملًا بالمادة /٩/ أم.م. وتضمين المدّعية الرسوم والعطل والضرر؛

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣١ تقدّمت المدّعية بلائحة جوابية مع طلب ادخال "شركة ح. ش.م.ل."، ممثّلة بشخص المفوّض بالتوقيع السيّد س. م.، بصفتها الوكيلة البحرية للناقل M. LTD.، المتّخذ محل إقامة في بيروت لدى المركز الرئيسي للوكيلة البحرية، أدلت فيها بأنّ اذن التسليم المرفق باستحضار الدعوى تحت رقم (٤) صادر

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

عن المدّعى عليها فتكون بالتالي قد اشتركت في لعب دور الوكيل البحري للناقل في لبنان، كما أنّ المطلوب إدخالها قد اشتركت أيضًا في لعب هذا الدور، ولا سيّما أنّ اسمها وارد في وثيقة الشحن وفي اذن التسليم الصادر عن المدّعى عليها، وطلبت قبول طلب الادخال والحكم بالزام المدّعى عليها والمطلوب إدخالها، بصفتهما وكيلتين بحريّتين ممثلتين للناقل، بدفع مبلغ وقدره /٥٦٠٣/د.أ. يمثّل مسؤوليتهما في خسارة البضائع المؤمّنة لديها مع الفائدة القانونية؛

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٦ تقدّمت المطلوب إدخالها "شركة ح. ش.م.ل" بلائحة جوابية أولى أدلت فيها بأنّ المطالبة وردت بوجهها بالتضامن، أي بصفة أصلية، وليس عبر طلبات متلازمة أو على سبيل الضمان، ما يوجب ردّ طلب الادخال شكلًا، وبأنّه لا يمكن تحميل أي مسؤولية للوكلاء البحريين بالتضامن بل يجب تحديد سندها واثبات خطأ الوكيل البحري الشخصي الذي لا يسأل الا في حال اثبات المدّعي لخطأ الوكيل وفقًا لنص المادة /١٤/ من أحكام الاتفاق الموقّع بين الدولة اللبنانية وشركة مرفأ وأرصفة وحواصل بيروت تاريخ ١٩٦٠/٤/١٣ والمصادق عليه بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٥/٣١، وبأنّه يقع على عاتق المدّعية، التي حلّت محلّ المرسل اليه، أن تثبت أنّها – أي المطلوب إدخالها – أو المدّعى عليها قد أخلّت بصفتها الشخصية بموجب السهر على البضائع والعناية بها بالشكل الذي أدّى الى وقوع الأضرار المشكو منها وذلك خلافًا للحال بالنسبة الى مسؤولية الناقل التي هي مسؤولية تعاقدية مبنيّة على خطأ مفترض ولا يتعيّن على المدّعية اثباته وفقًا لما هو منصوص عليه في اتفاقية هامبورغ، وبأنّ الأضرار المشكو منها حصلت قبل التفريغ، أي قبل دخولها في حراسة وكيلة الناقل ما ينفي عنها أي مسؤولية، وبأنّها لم تعد وكيلة بحرية للناقل، وطلبت إخراجها من المحاكمة لعدم توفر شروط الادخال شكلًا والا أساسًا لانتفاء مسؤوليتها؛

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ تقدّمت المطلوب إدخالها بلائحة جوابية ثانية كرّرت فيها أقوالها وطلباتها السابقة وأضافت أنّها لم تعد الوكيلة البحرية للناقل منذ ٢٠١٨/٤/٣٠، وأنّ شركة SEA... هي الوكيلة البحرية للناقل منذ التاريخ المذكور، وبالتالي فهي لم تكن وكيلة عند ابلاغها أوراق الدعوى ما يجعل التبليغ باطلًا ويوجب ابلاغ الشركة الناقلة بالذات، كما أنّه لم يتم تحديد أي خطأ ارتكبته لتحميلها أي مسؤولية على أساسه ما يوجب إخراجها من المحاكمة وتصحيح الخصومة بحيث توجّه الدعوى الى الشركة الناقلة، وأنّها ترفض اخراج المدّعى عليها قبل تبيان مسؤوليّة الأخيرة ودورها،

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وأنّه يجب ادخال الوكيلة البحرية الحالية شركة SEA... المقيمة في الصيفي – بيروت، وطلبت ردّ المذكّرة المقدّمة من المدّعى عليها؛

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٢ تقدّمت المدّعى عليها بلائحة جوابية أدلت فيها بأنّه ورد خطأ في لائحة المدّعية ورود ٢٠١٩/٥/٣١ عن كونها الوكيلة البحرية في لبنان للناقل M...، وبأنّ اللائحة المذكورة تحمل تناقضًا في مضمونها اذ اعتبرت وجود وكيلين لناقل واحد خلافًا للقانون ولأبسط أصول النقل البحري، وبأنّ تقديم الدعوى بدون التدقيق في مستنداتها يعتبر خطأً فادحًا ما أدّى الى تكبيدها تعسّفًا مصاريف وأتعاب لا يجب أن تتحمّلها وينبغي التعويض عليها، وطلبت إخراجها من المحاكمة لعدم صفتها لقبول الدعوى سندًا للمادة /٩/أ.م.م.، والزام المدّعية بأن تدفع لها مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية نتيجة الادّعاء عليها تعسّفًا ودون وجه حقّ وتعويضًا عن المصاريف والأتعاب التي تكبّدتها وذلك سندًا للمادة /٥٥٠/أ.م.م.؛

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧ تقدّمت المدّعية بلائحة جوابية ثانية أدلت فيها بوجوب ردّ ادلاءات المطلوب إدخالها لجهة أنّها لم تعد وكيلة بحرية للناقل، كون هذا الأخير قد عيّنها في وثيقة الشحن وكيلته البحرية بتاريخ حصول الخسارة والزمها تصفية الحوادث الحاصلة قبل تاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠، كما اشترط عليها الناقل، في كتاب تعديل العقد المبرز من قبل المطلوب إدخالها تحت مستند رقم (١)، الاستمرار بتنفيذ كافة العمليات المتعلّقة بوثائق الشحن الصادرة قبل تاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠، وبوجوب ردّ ادلاءات المطلوب إدخالها لجهة عدم ثبوت مسؤوليتها، كون الدعوى الحاضرة مقدّمة بوجه الأخيرة بصفتها وكيلة بحرية للناقل، وبأنّه وفقًا لأحكام اتفاقية هامبورغ يجوز الادّعاء مباشرة على الوكيل البحري للناقل بصفته المذكورة في بلد التسليم، وطلبت ردّ ما جاء في لوائح المدّعى عليها والمطلوب إدخالها لعدم القانونية والواقعية مكرّرة طلباتها السابقة؛

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠١٩/٩/١١ تقدّمت المطلوب إدخالها بلائحة جوابية ثالثة كرّرت فيها أقوالها وطلباتها السابقة وطلبت ردّ ما جاء في لائحة المدّعية الأخيرة واخراجها من المحاكمة؛

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ طلبت المدّعية البتّ بالدعوى وفقًا للأصول الموجزة؛

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

بناءً عليه،

أولًا. في الأصول الموجزة

حيث إنّ المدّعية، شركة ... للتأمين ش.م.ل.، تطلب تطبيق أحكام قانون الأصول الموجزة على الدعوى الحاضرة؛

وحيث إنّه سندًا لأحكام المادة /٥٠٠/ مكرّر (١) من القانون الرقم ٢٠١١/١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ "تخضع للأصول الـموجزة الدعاوى الـمنصوص عليها في البند ١ من الـمادة ٨٦ من قانون أصول الـمحاكمات الـمدنية الصادر بالـمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ التي لا تتجاوز قيمتها مبلغًا يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور على أن يعتد بالـمبلغ الأصلي الـمحدد باستدعاء الدعوى"؛

وحيث إنّ قيمة مطالب المدّعية تقلّ عن ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور مما يتوجّب معه تطبيق قانون الأصول الموجزة على هذه الدعوى؛

ثانيًا. في طلب الادخال

حيث إنّ المدّعية تطلب ادخال "شركة ح. ش.م.ل."، ممثّلة بشخص المفوّض بالتوقيع السيّد س. م.، بصفتها الوكيلة البحرية للناقل M... LTD، ليصار الى إعطاء الحكم بإلزام المدّعى عليها والمطلوب إدخالها، بصفتهما الوكيلتين البحريّتين الممثلتين للناقل، بأن تسدّدا لها، بالتكافل والتضامن في ما بينهما، المبلغ المطالب به في استحضار الدعوى، مدليةً بأنّ اذن التسليم المرفق باستحضار الدعوى تحت رقم (٤) صادر عن المدّعى عليها، فتكون بالتالي هذه الأخيرة قد اشتركت، مع المطلوب إدخالها الوارد اسمها في وثيقة الشحن وفي اذن التسليم الصادر عن المدّعى عليها، في لعب دور الوكيل البحري للناقل في لبنان؛

وحيث إنّ المطلوب إدخالها تطلب إخراجها من المحاكمة لعدم توفر شروط الادخال شكلًا، مدليةً بأنّ المطالبة وردت بوجهها بالتضامن، أي بصفة أصلية، وليس عبر طلبات متلازمة أو على سبيل الضمان؛

وحيث إنّ المادتين /٣٨/ و/٤٠/ أ.م.م. تنصّان على أنّه "يجوز إدخال الغير في المحاكمة بناء على طلب أحد الخصوم لأجل إشراكه في سماع الحكم. كما يجوز إدخاله

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

لأجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات أحد الخصوم أو لأجل الضمان"، وأنّه "يشترط لقبول التدخل أو الإدخال أن تكون للمتدخل أو لطالب الإدخال مصلحة شخصية ومشروعة"؛

وحيث إنّه في ضوء ما تقدّم يكون طلب المدّعية، الحكم بإلزام المطلوب ادخالها بأنّ تسدّد لها المبلغ المطالب به بالتكافل والتضامن مع المدّعى عليها، متلازمًا مع الطلب الأصلي بالنظر لكون الحلّ الذي يقرّر لأحدهما من شأنه أن يؤثّر في الحلّ الذي يجب أن يقرّر للآخر، كما أنّ الطلب المساق بوجه المطلوب إدخالها لا يخرج النظر فيه عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة الناظرة في الطلبات الأصلية، وإنّ لطالبة الإدخال مصلحة شخصية ومشروعة في طلب الإدخال؛

وحيث إنّه يقتضي بالاستناد لما تقدّم قبول طلب إدخال "شركة ح. ش.م.ل."، بصفتها الوكيلة البحرية للناقل M... LTD، في المحاكمة شكلًا؛

ثالثًا. في الدفع بانتفاء الصفة

وحيث إنّ المدّعى عليها، "شركة ... ش.م.م."، تدفع بانتفاء صفتها في الدعوى الراهنة عملًا بالمادة /٩/ أم.م.، مدليةً بأنّها ليست الوكيلة البحرية للناقل في لبنان، وبأنّه لدى مراجعة وثيقة الشحن يتبيّن من صفحتها الثانية بعنوان: "*Agent at destination*" أنّها ليست هي المعنيّة بل "شركة ح."؛

وحيث إنّ المادة /٩/ محاكمات مدنية تنصّ في فقرتها الأخيرة على أنّه "لا يقبل أي طلب أو دفع أو دفاع صادر عن أو ضد شخص لا صفة له"؛

وحيث إنّ ما تدلي به المدّعية من أنّ المدّعى عليها هي أيضًا وكيلة بحرية لشركة النقل المذكورة كون اذن التسليم صادرًا عن المدّعى عليها وموقّع منها لا يكفي وحده لاعتبارها الوكيلة البحرية للناقل، لا سيّما وأنّه ثابت من وثيقة الشحن أن الوكيلة البحرية للناقل في لبنان هي المقرّر إدخالها وقد ورد بشكل صريح، في اذن التسليم الصادر عن المدّعى عليها والموجّه لأمين جمرك بيروت، تسليم الطرود موضوع الدعوى الى المقرّر إدخالها، علمًا أنّ دور الوكيل البحري لا ينحصر في اصدار اذن تسليم البضاعة بل يتعلّق بشكل أساسي بعملية استلام البضاعة المشحونة والاعتناء بها حتى تسليمها

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

فعليًا للمرسل اليه، ما يقتضي معه ردّ ادلاءات المدّعية لهذه الجهة، واعتبار المدّعى عليها ليست وكيلةً بحريةً لشركة النقل M... LTD، وبالتالي ردّ الدعوى عنها لانتفاء صفتها؛

رابعًا. في موضوع الدعوى

وحيث إنّ المدّعية تطلب الحكم بإلزام المقرّر إدخالها بأن تسدّد لها، مبلغًا وقدره /٥٦٠٣/د.أ. مع الفائدة القانونية، مدليةً بأنّ المبلغ المذكور يمثّل مسؤوليتها في خسارة البضائع المؤمّنة لديها؛

وحيث إنّ المقرّر إدخالها تطلب إخراجها من المحاكمة، مدليةً بأنّها لم تعد الوكيلة البحرية للناقل M... منذ ٢٠١٨/٤/٣٠ وقد حلّت محلّها منذ ذلك التاريخ شركة SEA...، وبالتالي فهي لم تكن وكيلة عند ابلاغها أوراق الدعوى مما يجعل التبليغ باطلًا ويوجب ابلاغ الشركة الناقلة، وبأنّه لا يمكن تحميل أي مسؤولية للوكلاء البحريين بالتضامن بل يجب تحديد سندها واثبات خطأ الوكيل البحري الشخصي الذي لا يسأل الا في حال اثبات المدّعي لخطأ الوكيل وفقًا لنص المادة /١٤/ من أحكام الاتفاق الموقّع بين الدولة اللبنانية وشركة مرفأ وأرصفة وحواصل بيروت تاريخ ١٩٦٠/٤/١٣ والمصادق عليه بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٥/٣١، وبأنّ الأضرار المشكو منها حصلت قبل التفريغ أي قبل دخولها في حراسة وكيلة الناقل مما ينفي عنها أي مسؤولية، وبوجوب ادخال الوكيلة البحرية الحالية شركة SEA... المقيمة في بيروت؛

وحيث إنّه ثابت من خلال المستندات المبرزة في الملف، وتحديدًا وثيقة الشحن واذن التسليم المرفقة صورهما بالاستحضار، أنّ الناقل الذي تولّى نقل البضاعة موضوع الدعوى الراهنة هو شركة M. LTD، وأنّ وكيلته البحرية في لبنان هي المقرّر إدخالها "شركة ح. ش.م.ل."، المذكورة في وثيقة الشحن كما في اذن التسليم، ما يقتضي معه اعتبار الأخيرة هي الوكيلة البحرية للناقل المذكور كما سبق ذكره؛

وحيث إنّ ما تدلي به المقرّر إدخالها لردّ الدعوى عنها، لجهة أنّها لم تعد الوكيلة البحرية للناقل M... منذ ٢٠١٨/٤/٣٠ وقد حلّت محلّها منذ ذلك التاريخ شركة SEA...، لا يستقيم في القضية الراهنة كونه ثابتًا في الملف بأنّ المقرّر إدخالها كانت الوكيلة البحرية للناقل أثناء شحن البضاعة موضوع الدعوى وبتاريخ وصولها الى مرفأ بيروت في ٢٠١٨/١/١٢ والكشف عليها في ٢٠١٨/١/٢٤ (ص ١ من تقرير الخبير المرفق باستحضار

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

الدعوى- مستند رقم ٥)، كما أنه ثابت من الملحق رقم (١) للاتفاقية تاريخ ٢٠١٧/١/١ الموقّع بين الناقل والمقرّر إدخالها، والمبرزة صورة عنه من قبل الأخيرة في لائحتها ورود ٢٠١٩/٧/١٠ (مستند رقم ١)، أنه سيتم تمديد العمل بالاتفاقية الموقّعة بينهما حتى ٣٠ نيسان ٢٠١٨ أو حتى الانتهاء من كافة العمليات المتعلّقة بوثائق الشحن الصادرة قبل التاريخ المذكور، أي من بينها وثيقة الشحن الخاصة بالبضائع موضوع الدعوى كون تاريخها يعود الى ٢٠١٧/١٢/١٥، وقد تضمّن الملحق المذكور ما حرفيّته:

> *"Furthermore, in respect of import shipments it is also mutually agreed and understood that the Agents shall handle to a conclusion all activities related to Bills of Lading issued by the Company up to and including the "last vessels" nominated by the Company. The validity of Schedule A to this Agreement shall therefore be extended to 30th April 2018 or until handling of the final import shipments are concluded, whichever is later"*

ما يقتضي معه ردّ ما تدلي به المقرّر إدخالها لهذه الجهة؛

وحيث إنّه بالنسبة لمسألة تحديد المسؤوليات في الدعوى الراهنة فمما لا خلاف عليه أنّ أحكام اتفاقية هامبورغ لعام ١٩٧٨ المتعلّقة بنقل البضائع بحرًا هي الواجبة التطبيق على النزاع الحاضر، إذ أنّ القانون الرقم ٨٣/٤ الصادر في ١٩٨٣/١/١٥ قد أجاز للحكومة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلّقة بنقل البضائع بحرًا والموقّعة في هامبورغ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٣٠، وقد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة في لبنان اعتبارًا من ١٩٩٢/١٢/١؛

وحيث إنّ المادة /٤/ فقرة (١) من إتفاقيّة هامبورغ تنصّ على: "ان مسؤولية الناقل عن البضائع بموجب هذه الاتفاقية، تشمل المدة التي تكون فيها البضائع في عهدة الناقل في ميناء الشحن واثناء النقل وفي ميناء التفريغ"؛

وحيث إنّ المادة /٥/ فقرة (١) من الاتفاقية المنوّه عنها تنصّ على أنّه "يسأل الناقل عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها، وكذلك الناتجة عن التأخير في التسليم، إذا وقع الحادث الذي تسبب في الهلاك أو التلف أو التأخير أثناء وجود البضائع في عهدته على الوجه المبين في المادة ٤، ما لم يثبت الناقل أنه قد اتخذ هو أو مستخدموه أو وكلاؤه جميع ما كان من المعقول تطلب اتخاذه من تدابير لتجنب الحادث وتبعاته"؛

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وحيث إنّه من مراجعة المستندات المرفقة بالاستحضار، خاصّة تقرير الخبير ... (مستند رقم ٥)، يتبيّن ما يلي:

- بأنّ نوع الأضرار "توضيب مبلل / يعلوه الماء لمعلبات معدنية صدئة من التونا"،
- وبأنّ المستوعب، الذي يحتوي على البضاعة المتضرّرة، شهد تسرّبًا للمياه "بقوة الى داخله من الأطراف الصدئة وختم الكاوتشوك في الوسط وعلى اليسار"،
- وبأنّ فحص نيترات الفضة الذي أجري على العيّنات التي أخذت بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ أظهر بأنّ "المياه هي مياه مالحة"؛

وحيث إنّه بالاستناد لما تقدّم يكون الضرر موضوع الدعوى قد حصل خلال المرحلة البحرية من تايلاند الى بيروت، وبالتالي يسأل الناقل MOL، ممثلًا بشخص الوكيلة البحرية في لبنان المقرّر إدخالها، عن الخسارة الناتجة عن تلف البضائع؛

وحيث إنّه يتبيّن أيضًا من الكتاب المرسل من شركة H. S.A.L. الى الناقل M... بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤، أيّ في اليوم ذاته الذي استلم فيه المرسل اليه البضاعة وتمّ الكشف عليها من قبل الخبير المذكور وفق ما هو مذكور في تقريره، بأنّ الشركة المؤمّنة لدى المدّعية قد أخطرت الناقل بالضرر الحاصل وبالخسائر التي لحقت بها نتيجة ذلك (مستند رقم ٦ مرفق باستحضار الدعوى وص. ٢ من تقرير الخبير)، وبالتالي يحتجّ على الناقل ممثلًا بشخص الوكيل البحري بهذه التحفّظات ترتيبًا لمسؤوليّته؛

وحيث إنّ ما تدلي به المقرّر إدخالها عن عدم إمكانية تحميلها كوكيلة بحرية أي مسؤولية دون اثبات خطئها الشخصي لا يستقيم في القضية الراهنة كون المسؤولية المترتّبة عليها، في ضوء ما تقدّم، ليست مسؤولية شخصية بل بصفتها ممثّلة للناقل، باعتبار أنّ الوكيل البحري المؤتمن على السفينة يكمّل شخص الربّان لإتمام ما يجب اتمامه وللمداعاة بكلّ ما يتعلّق بالحمولة والسفينة بعد اقلاعها، وطالما أنَّه يحقّ لكلِّ ذي علاقةٍ أن يقاضي الربّان بشخصه، ولكن على مال الناقل، فانه يكون لصاحب العلاقة أن يقاضي الوكيل البحري بذات الصفة لدى محلّ اقامته باعتباره حالًا محلّ الربّان في ما يتعلّق بالحمولة وما ينشأ عنها أو بسببها من دعاوى؛

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

(يراجع بهذا المعنى:

الهيئة العامَّة لمحكمة التمييز، قرار رقم ١٣ تاريخ ١٩٦٨/٥/٢١، وتمييز مدني قرار رقم ٧٩ تاريخ ١٩٦٨/٧/٨، مجموعة باز لعام ١٩٦٨، ص ٢٥٦؛ تمييز مدني، قرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٦٩/٥/٢٩، المصنف في الاجتهاد التجاري، ج١، المستشار الالكتروني)

وحيث إنّه ثابت من بوليصة التأمين (مستند رقم ٢) ومن كتاب "تبرئة ذمة وحق حلول" (مستند رقم ٩)، المرفقة صورتهما بالاستحضار، بأنّ شركة .H. S.A.L، المؤمّنة لدى المدّعية، قد استلمت من الأخيرة مبلغًا وقدره /٥٦٠٣/د.أ. يمثل تعويضًا لكامل مطالبها بخصوص الأضرار موضوع الدعوى وقد أقرّت للمدّعية بحقّ الحلول مكانها لملاحقة مسبّب الضرر والأشخاص الثالثين بالقيمة المدفوعة؛

وحيث إنّ المادة /٩٧٢/ موجبات وعقود تنصّ على أنّ الضامن الذي دفع تعويض الضمان يحلّ حتمًا محلّ المضمون في جميع الحقوق والدعاوى المترتّبة له على الاشخاص الآخرين الذين أوقعوا بفعلهم الضرر الذي أدى الى ايجاب التبعة على الضامن؛

وحيث إنّه تأسيسًا على ما ورد آنفًا يقتضي إلزام المقرّر ادخالها بأن تسدّد للمدّعية مبلغ /٥٦٠٣/د.أ. (أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع) مع الفائدة القانونية بمعدّل ٩٪ من تاريخ تبلّغها استحضار الدعوى في ٢٠١٩/٦/٢٠ ولغاية تاريخ الدفع الفعلي؛

وحيث في ضوء ما ورد آنفًا والنتيجة التي توصّلت إليها المحكمة لم يعد من حاجة للبحث في سائر ما أدلي به من أسباب وطلبات زائدة أو مخالفة، إمّا لانتفاء الفائدة وإمّا لعدم قانونيتها وإمّا لكونها لاقت ردًّا ضمنيًّا في معرض التعليل المساق أعلاه، بما في ذلك الطلب المقدّم من المدّعية بإلزام المدّعى عليها بالعطل والضرر، فيقتضي ردّها؛

وحيث إنّ هذا الحكم معجّل التنفيذ بقوّة القانون عملًا بأحكام المادة /٥٠٠/ مكرّر (٨) من القانون رقم ٢٠١١/١٥٤؛

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

لذلك،

يحكم:

١- بتطبيق الأصول الموجزة على الدعوى.

٢- بردّ الدعوى عن المدّعى عليها "... ش.م.م."، لانتفاء صفتها كوكيلة بحرية لشركة النقل M... LTD.

٣- بقبول طلب ادخال شركة "ح. ش.م.ل."، بصفتها الوكيلة البحرية لشركة النقل M... LTD، في الشكل، وفي الأساس إلزامها بأن تسدّد للمدّعية، شركة ... للتأمين ش.م.ل.، مبلغ /٥٦٠٣/د.أ. (أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع) مع الفائدة القانونية بمعدّل ٩٪ من تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ ولغاية تاريخ الدفع الفعلي.

٤- بتضمين المقرّر إدخالها شركة "ح. ش.م.ل."، بصفتها الوكيلة البحرية لشركة النقل M. LTD، النفقات كافة.

٥- بردّ سائر ما زاد أو خالف.

حكمًا معجّل التنفيذ صدر في بيروت بتاريخ ١٢٠٢/٧/٧.

القاضي رودني ضو

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

USEK
Holy Spirit University of Kaslik Press

Revue juridique de l'USEK
*USEK **Law Journal***
Nº 22 | 2022

(OA) Open Access

eISSN 2664-8156

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، الغرفة الخامسة في جديدة المتن، حكم رقم ٢٠٢١/٢٠٦، تاريخ ٢٠٢١/١٢/٩

١. وصية – قانون الإرث لغير المحمديين – تراجع ضمني عن الوصية – موصي أوصى بنصف ممتلكاته إلى أبناء شقيقه ثم تبنى الموصى لهم بتاريخ لاحق للوصية - مدى اعتبار تبنّي الموصي للموصى لهم تراجعا ضمنيّا عن الوصية - طلب إسقاط الوصية تبعا لفعل التبني اللاحق لها في التاريخ – عدم إعتبار البنوة أو التبني اللاحق للوصية رجوعا صريحا أو ضمنيا عنها - ردّ الطلب.

٢. وصية – هبة – المادة ٥٢٤ م.ع. – مدى جواز تطبيق المادة ٥٢٤ م.ع. المتعلقة بالهبة على الوصية – السبب الموجب للمادة ٥٢٤ م.ع. – الهبة عقد لا يجوز الرجوع عنها بإرادة أحد فريقي العقد المنفردة – الوصية عمل صادر عن إرادة منفردة لا تلزم الموصي الذي يبقى بإمكانه الرجوع عنها طيلة حياته ساعة – "السبب الموجب لنص المادة ٥٢٤ المشار اليها لا ينطبق على الوصية التي يبقى بإمكان صاحبها أن يرجع عنها ساعة يشاء".

٣. وصية – نظرية السبب – سقوط الوصية لانتفاء السبب - مدى جواز اعتبار رزق الموصي بأولاد بعد الوصية كإنتفاء لسبب الوصية – تقييم وجود السبب عند التعاقد – المادة ٧٥ إرث لغير المحمديين حددت حصرًا أسباب سقوط الوصية – "عدم إعتبار التبني اللاحق لتنظيم الوصية سببا من اسباب سقوط الوصية أو إنتفاء للسبب الدافع لها طالما أن بإمكانه في كل حين الرجوع عنها".

٤. تبنى – الحقوق الإرثية للولد المتبنى.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

حكم
باسم الشعب اللبناني

إن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان الغرفة الخامسة في جديدة المتن الناظرة في قضايا الاحوال الشخصية والهيئة برئاسة القاضي الياس ريشا وعضوية القاضيين المنتدبين عبير نخلة وزينة الحريري،

لدى التدقيق والمذاكرة

[...]

بنـاءً عليه

أولًا. في الشكل

حيث لم يثبت أن المعترضين تبلغوا أصولًا الانذار التنفيذي، فيكون إعتراضهم المقدم من محام بالاستئناف والمستوفي شروطه الشكلية واردًا ضمن المهلة القانونية ومقبولا شكلا،

ثانيًا. في الاساس

حيث تطلب الجهة المعترضة إعلان سقوط الوصية المعترض عليها المنظمة من المرحوم (م. ز.) موضوع المعاملة التنفيذية رقم ... لدى دائرة تنفيذ المتن، وفي كل حال إسقاط مهمة منفذ الوصية معللين طلبهم أن الموصي قد تبنى الموصى لهم المعترضين أصولا في العام ١٩٩٢ أي بعد ست سنوات ونيّف على تنظيم وصيته في العام ١٩٨٦ ما يعني أن الوصية سقطت من خلال رجوع الموصي عنها بصورة ضمنية،

وحيث يجمع كل من طالبي التدخل والمعترض بوجهه منفذ الوصية على وجوب رد هذا الطلب لانه ليس من شأن إقدام الموصي على تبني الموصى لهم بعد تنظيم وصيته التي أوصى لهم فيها بنصف ممتلكاته أن يلغي وصيته سيما أنه لا نص في قانون الارث لغير المحمديين العائد للعام ١٩٥٩ ينص على ذلك ولان هذا الطلب مخالف للقانون،

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

خاصة أن هدف التبني رمى كما ورد في طلب التبني وفي القرار الذي قضى به الى خلق وضع مستقر للقاصرين المتبنين (المعترضين حاليا) إجتماعيًا ونفسيًا وعائليًا ودعمهم في فترة حياتهم المدرسية والعلمية، ولم يكن أبدا سبب التبني تفضيل وتقديم حصص المعترضين في الميراث بل إن التبني جاء لاسباب تتصل بوضعية القاصرين ونفسيتهم وعلاقاتهم العائلية والاجتماعية،

وحيث من الثابت في أوارق الدعوى أن المرحوم (م. ز.) أقدم في تاريخ ١٩٨٦/٥/١٦ على تنظيم وصية لدى الكاتب العدل في جديدة المتن الاستاذ ... أوصى بموجبها بنصف ما يملك أي ١٢٠٠ سهم من أمواله المنقولة وغير المنقولة الحاضرة والمستقبلة في لبنان وأية دولة أخرى وأموال نقدية وخلافها الى أولاد شقيقه المرحوم (ن. ز.) وهم المعترضون (ز.) و(غ.) و(ج. ز.)، وأنه في تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٨ صدر قرار تبني عن مطرانية أنطلياس المارونية برقم ... بناء لطلب الموصي أقرّ تبنيه أولاد شقيقه المرحوم (ن.) وهم المعترضون (ز.) و(غ.) و(ج. ز.)، وقيدهم على خانته في دائرة النفوس ومنحهم كل الحقوق والواجبات للاولاد الشرعين، وكان الموصي قد صرح في طلب التبني المقدم منه أمام سيادة المطران يوسف بشارة في تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٦ أن هدفه من طلب التبني هو خلق وضع مستقر للقاصرين المطلوب تبنيهم إجتماعيا ونفسيا وعائليا وماليا ودعمهم في مسيرة حياتهم المدرسية والعملية، وأنه في العام ٢٠١٦ توفي المرحوم (م. ز.) الموصي وانحصر إرثه بورثته الشرعيين وهم المعترضون (ز.) و(غ.) و(ج. ز.)،

وحيث إن مضمون الاعتراض الراهن يتمحور حول طلب إسقاط الوصية تبعا لفعل التبني اللاحق لها في التاريخ والذي تبنى من خلاله الموصي الموصى لهم سابقا،

وحيث إن قانون الارث لغير المحمديين الصادر في تاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣ كرّس مبدأ أساسيا وهو حق الموصي بالرجوع عن وصيته، ويتم ذلك بإرادته صراحة أو الضمنية أو بواسطة القضاء في الحالات المحددة في المادة ٧٣ منه،

وحيث إن المسألة المثارة في القضية الراهنة تكمن في معرفة ما إذا كان الموصي من خلال تبنيه الموصى لهم بتاريخ لاحق للوصية التي أوصى لهم بها بنصف ممتلكاته قد رجع ضمنا عن وصيته بعدما أصبح الموصى لهم ورثته الشرعيين بفعل التبني،

وحيث يستنتج الرجوع الضمني من كل تصرف أو عمل يعبّر فيه الموصي عن إرادته بالرجوع عن الوصية، وقد نصّ قانون الارث لغير المحمديين على حالتين للرجوع الضمني تضمنتهما المادتين ٧١ و٧٢ منه،

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وحيث أثيرت في هذا الصدد مسألة مدى جواز تطبيق أحكام المادة ٥٢٤ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على الرجوع عن الهبة إذا رزق الواهب بعد الهبة أولادا ولو بعد وفاته، على الوصية على إعتبار أن كليهما يعتبر عملا تبرّعيا، أي بمعنى آخر ما إذا كان إقدام الموصي على التبني يعتبر رجوعًا عن الوصية أسوة بما تنص عليه المادة المذكورة،

وحيث إن الرأي إنقسم بين مؤيد لهذه النظرية وبين رافض لها، فأصحاب الرأي المؤيد (بيار **قرداحي**، تعليق على قرار محكمة إستئناف بيروت رقم ١٥٩٠ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٩ منشور في العدل ١٩٦٩ ص ٣٩٥) إنطلقوا من أن هدف القاعدة التي وضعتها المادة ٥٢٤ موجبات وعقود هي صيانة حقوق العائلة الشرعية ولا مبرر لعدم الأخذ بهذه الاعتبارات في مجال الايصاء خاصة أن الوصية هي وسيلة للتبرع أكثر خطرا من الهبة لأن الموصي يحتفظ بالمال الموصى به ولا يتفرغ عنه فلا يشعر بالتالي بالحرمان، أما أصحاب الرأي الرافض (يوسف **نهرا**، الوصية ،المرجع المشار اليه أعلاه ص ٢٩٤) فيرى أن عدم ورود نص يجيز الرجوع عن الوصية إذا رزق الوصي بعد تنظيم وصيته أولادًا أمر مفهوم لانه يحق له في مثل هذه الحالة الرجوع عن وصيته في أي وقت يشاء وتنظيم وصية جديدة لمصلحة هؤلاء الاولاد،

وحيث يتعيّن لايجاد حل لهذه المسألة القانونية الرجوع الى تعريف كل من الهبة والوصية، فالهبة هي بحسب أحكام المادة ٥٠٤ من قانون الموجبات والعقود عقد بين الاحياء بمقتضاه يتفرغ المرء لشخص آخر عن كل أمواله أو بعضها بلا مقابل، فيما أن الوصية هي بحسب الفقه والاجتهاد عمل إرادي منفرد لا يكون له أي اثر قانوني إلا بعد وفاة الموصي وهو مشابه للهبة على إعتبار أن إنتقال الملكية يتم دون مقابل،

وحيث إنه بما ان الهبة هي عقد، فإن العقود بحسب أحكام المادة ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود تلزم المتعاقدين ولا يجوز الرجوع عنها بإرادة أحد فريقي العقد المنفردة ما لم يكن ثمة نص قانوني أو إتفاقي يجيز ذلك، وانطلاقا مما تقدم تدخل المشترع عبر نص المادة ٥٢٤ موجبات وعقود المومأ اليها أعلاه وحلّ الواهب من إلتزامه إذا رزق بولدٍ بعد إبرام عقد الهبة واعتبر أن هذا الحدث يؤلف رجوعا عن الهبة، فيما إن الوصية تصرف قانوني صادر عن إرادة منفردة لا تلزم الموصي الذي يبقى بإمكانه الرجوع عنها طيلة حياته ساعة يشاء وهي لا تحدث أي اثر قانوني إلا بعد الوفاة وعند قبولها من الموصى له، ما يعني أن السبب الموجب لنص المادة ٥٢٤ المشار اليها لا ينطبق على الوصية التي يبقى بإمكان صاحبها أن يرجع عنها ساعة يشاء، ما يقتضي معه

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

إستبعاد تطبيق حكم المادة ٥٢٤ موجبات وعقود على الوصية، وتبعا لذلك عدم إعتبار البنوة أو التبني اللاحق للوصية رجوعا صريحا أو ضمنيا عنها،

وحيث إتجه فريق آخر من الفقه الى إعتماد نظرية إنتفاء السبب كوسيلة لتبرير الرجوع عن الوصية في حال رزق الموصي بأولاد بعد الوصية،

> *« Il faut sans doute tenir compte de ce que le droit libanais maintient la cause comme condition de validité des actes juridiques. Le legs doit être causé, car c'est un acte juridique volontaire à titre gratuit. La cause du legs doit d'ailleurs exister non seulement au moment de la rédaction du testament, mais même après ce moment… Il a été ainsi jugé que l'on était dans un cas d'absence de cause ou de fausse cause justifiant, en droit français , la caducité ou l'annulation du legs lorsque le testateur croyait n'avoir pas d'héritiers et pour cette raison expressément énoncée par lui, avait légué ses biens aux pauvres… » Ibrahim NAJJAR, Les libéralités: théorie générale-testaments-donations, 6e éd., p 132.*

وحيث إن هذا الاتجاه الفقهي لم يأت متوافقا من جهة أولى مع مفهوم السبب كشرط من شروط صحة العقد والذي إستقرّ الفقه والاجتهاد في فرنسا ولبنان على تقييم توافره بتاريخ تنظيم العقد، **يراجع بهذا المعنى:**

> *« Les diverses chambres de la Cour de cassation ont eu l'occasion de réaffirmer le principe selon lequel l'exigence de la cause des obligations doit s'apprécier au moment de la formation du contrat. » Jacques GHESTIN, Cause de l'engagement et validité du contrat, L.G.D.J., p. 629 et suite.*

وحيث ومن جهة ثانية، لا يمكن إعتبار إنتفاء السبب الدافع الى تنظيم الوصية والذي تبدى للموصي أثناء حياته بتاريخ لاحق لتنظيم وصيته بمثابة سقوط للوصية، لان المشترع حدد صراحة في المادة ٧٥ من قانون الارث لغير المحمديين أسباب سقوط الوصية وابطالها، وليس من بينها حالة التبني أو البنوة اللاحقة لتنظيم الايصاء، ما يقتضي معه عدم إعتبار التبني اللاحق لتنظيم الوصية سببا من اسباب سقوط الوصية أو إنتفاء للسبب الدافع لها طالما أن بإمكانه في كل حين الرجوع عنها،

وحيث يقتضي تأسيسا على كل ما تقدم عدم إعتبار تبني الموصي المرحوم (م. ز.) لاولاد شقيقه المعترضين الذين سبق أن نظم لهم وصية بتاريخ سابق بنصف ممتلكاته بمثابة رجوع عن الوصية أو سقوط لها،

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved

وحيث وعلى سبيل الاستفاضة في البحث والمامًا بكل جوانب القضية، فإن المعترضين بصفتهم موصى لهم بنصف تركة المرحوم (م. ز.) يرثون ١٢٠٠ سهم في تركته بموجب الايصاء، أما ال١٢٠٠ سهم الباقين فيرثونها بمقتضى قانون الارث لغير المحمديين بوصفهم ورثته الشرعيين بفعل التبني إذ أن المادة ٢٣ من القانون المذكور ساوت بين الولد المتبنى والولد الشرعي،

وحيث إنه في ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، وفي وضوء ما هو ثابت في أوارق الدعوى، يتبين على وجه واضح أن المتدخلين جميعًا ليسوا ورثة المرحوم (م. ز.) الشرعيين بحسب قرار حصر إرثه ولا هم موصى لهم وليسوا كذلك من أصحاب الحصص المحفوظة، فلا يكون لهم المصلحة والصفة للاعتراض على الوصية على الوجه الذي تشترطه المادة ٤٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية، ما يقتضي معه رد طلب تدخلهم شكلا،

وحيث على هدي ما تقدم يقتضي رد الاسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة إما لكونها لاقت ردّا ضمنيا عليها في سياق التعليل واما لعدم الجدوى من بحثها،

وحيث إنه في ضوء رد الاعتراض يعتبر هذا الحكم معجل التنفيذ نافذا على أصله بقوة القانون طبقا لاحكام المادة ٨٥٢ أصول محاكمات مدنية،

لذلـك

تحكم بالاتفاق:

أوّلًا: بقبول الاعتراض شكلًا،

ثانيًا: برده أساسا للاسباب المذكورة في متن الحكم، والرجوع عن كافة القرارت الصادرة في سياق المحاكمة،

ثالثًا: برد طلبات التدخل جميعها شكلًا للاسباب المذكورة في متن الحكم،

رابعًا: بتضمين المعترضين نفقات المحاكمة،

حكمًا معجل التنفيذ نافذًا على أصله صدر وأفهم علنا في جديدة المتن في تاريخ ١٢٠٢/٢١/٩

الكاتبة العضو المنتدب (الحريري) العضو المنتدب (نخلة) الرئيس (ريشا)

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٢ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2022 | All Rights Reserved